

سُئِلَ عَنْهُمَا فِي مِثْلِهِمَا


(ب)

الْفَقِيرُ الْمَلُومُ

وَالْأَخْبَرُ وَاللَّيْلَةُ

لِمَا حَرَّمَ آيَةُ اللَّهِ الشَّكِي

وَمِنْهَا
فَمِنْهَا



Princeton University Library
32101 061977318

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

رِسَالَتِ عَالِمِيَّتِهِ وَكَمَالِيَّتِهِ مُسَمَّاهُ

(ب)

الْفَقِيرِ الْمَأْتُولِ

وَالْأَصُولِ الْمَتَلَقَّاهُ

لِسِمَاةِ آيَةِ اللَّهِ الْمَشْكِينِي

(RECAP)
(ARAB)

KBL *

.M573

1989

اسم الكتاب: رسالة علمية وعملية مسماة: «الفقه المأثور» والاصول المتلقاة

المؤلف: سماحة آية الله المشكيني

الطبعة: الاولى

عدد الصفحات: ٤٦٠

تاريخ النشر: صفر المظفر ١٤١٠ هـ.ق.

الحروف : شركة گيتي خود كار للصف مؤسسة الرضا تليفون ٨٩٠٨٧٧

الناشر: دفتر نشر الهادي - قم. تليفون: ٤١٠٤٥

المطبعة: الهادي

حق الطبع محفوظ للناشر



272
11365

١٥	مقدمة
٢١	* كتاب الطهارة *
٢١	في المياه
٢١	في ماء البحر والمطر والجاري
٢٢	في ماء البئر
٢٣	في ماء الكروماء الحمام
٢٤	في مقدار الكر
٢٥	في الماء القليل
٢٦	في الماء المضاف والمضاف غير الماء
٢٦	في الماء المستعمل
٢٧	في الاستنار
٢٨	في التخلي والاستنجاء والاستبراء
٣١	في الوضوء
٣١	وجوبه
٣٢	في كيفية الوضوء واجباته
٣٢	في غسل الوضوء
٣٤	في مسح الوضوء
٣٥	في شرائط الوضوء ونواقضه
٣٨	في شكوك الطهارة

٤٠	في غسل الجنابة
٤١	في احكام الجنب
٤٢	في كيفية غسل الجنابة
٤٥	في الجبائر
٤٦	في التيمم
٤٧	في ما يتييم به
٤٨	في كيفية التيمم
٥١	النجاسات
٥١	في البول والغائط
٥٢	في الكلب والخنزير والكافر
٥٣	في المنى و عرق الجلال
٥٤	في الميتة
٥٦	في الخمر والنبيذ والفقاع
٥٦	في الدم
٥٧	في عرق الجنب
٥٧	في كيفية التنجس
٥٨	في التطهير بالماء وغيره
٥٩	في الصلوة في النجس
٦١	في ماشك في نجاسته
٦٢	في الاواني
٦٣	احكام الاموات
٦٣	في الاحتضار
٦٤	في غسل الميت
٦٧	في التكفين والتحنيط
٦٨	في صلاة الجنابة
٦٩	في كيفيتها
٧١	في دفن الميت
٧١	في غسل المس

* كتاب الصلوة *

٧٥	تقدمة
٧٥	في وجوبها
٧٦	في مواقيت الصلوة
٧٧	في ما يعرف به اوقات الصلوات
٧٨	في القبلة
٨١	في لباس المصلي
٨٣	في مكان المصلي
٨٦	في المساجد
٨٧	في ما يسجد عليه
٨٨	في الاذان والاقامة
٨٩	في افعال الصلوة
٩١	في القيام
٩١	في النية
٩٢	في تكبيرة الاحرام
٩٣	في القراءة
٩٤	في افعال الصلوة
٩٥	في القنوت
٩٨	في الركوع
٩٩	في السجود
١٠٠	في التشهد
١٠١	في التسليم
١٠٢	في قواطع الصلوة
١٠٣	في خلل الصلوة
١٠٥	في النسيان والسهو
١٠٨	في صلوة الجمعة
١١٠	في وجوبها
١١١	في شرائطها

١١١	في من تجب عليه
١١٢	في وقتها
١١٣	في الخطبتين
١١٤	في احكامها
١١٤	في قضاء الفوائت
١١٦	في صلوة الجماعة
١١٦	في شرائط الجماعة
١١٨	في احكام الجماعة
١٢٠	في شرائط الامام
١٢٣	في صلوة المسافر
١٢٣	في وجوب القصر وشرائطه

١٢٩

* كتاب الزكاة *

١٢٩	في وجوبها
١٣٠	في متعلقها
١٣١	في من تجب عليه
١٣١	في الملك والتمكن من التصرف
١٣٢	في النصب اجمالا وزكاة الانعام
١٣٥	في زكاة التقدين
١٣٧	في زكاة الغلاة
١٣٩	في المستحقين
١٤١	في اوصاف المستحقين
١٤٣	في احكام الزكاة
١٤٦	في زكاة الفطرة
١٤٧	في جنسها ومقدارها
١٤٨	في وقتها
١٤٨	في مصرفها

- ١٥١ * كتاب الخمس *
- ١٥١ في وجوبه
- ١٥١ في مايجب فيه
- ١٥٤ في قسمة الخمس
- ١٥٥ في الانفال
- ١٥٧ * كتاب الصوم *
- ١٥٧ وجوبه
- ١٥٨ في مايجب الامساك عنه
- ١٦٠ في القضاء والكفارة
- ١٦٢ في زمان الصوم
- ١٦٤ في شرائط وجوب الصوم
- ١٦٧ في احكام شهر رمضان
- ١٧٠ في صوم الكفارة والنذر
- ١٧١ في الصوم المحرم
- ١٧٢ في الاعتكاف
- ١٧٥ * كتاب الحج والعمرة *
- ١٧٥ في وجوبهما
- ١٧٩ النيابة
- ١٨١ في اقسام الحج
- ١٨١ صورة حج التمتع
- ١٨٢ صورة القران والافراد
- ١٨٢ صورة العمرة المفردة
- ١٨٥ في المواقيت والوقت
- ١٨٨ في الاحرام
- ١٨٨ وجوبه
- ١٨٩ التلبيات الاربع

١٩١	في تروك الاحرام
١٩١	في الصيد
١٩٢	في النساء وسائر التروك
١٩٩	كفارات الاحرام
١٩٩	كفارات الصيد
٢٠١	في كفارات الاستمتاع
٢٠٦	في الطواف
٢٠٦	وجوبه
٢١١	في السمي
٢١١	وجوبه
٢١٣	التقصير
٢١٤	في احرام الحج والوقوف بعرفة
٢١٥	الوقوف بالمشر
٢١٧	في واجبات منى
٢١٧	في الرمي
٢١٨	في الذبح
٢١٨	وجوبه
٢٢٠	في الحلق والتقصير
٢٢٢	زيارة البيت بعد اعمال...
٢٢٣	في العود الى منى ورمي...
٢٢٥	في العمرة
٢٢٦	الاحصار والصد
٢٢٧	* كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر *
٢٢٧	وجوبهما
٢٢٩	* كتاب الجهاد *
٢٢٩	وجوبه

٢٣٣	* كتاب المكاسب *
٢٣٥	في المكاسب المحرمة
٢٤٢	في البيع وشروطه
٢٤٢	في شروط المتعاقدين
٢٤٣	في شروط العوضين
٢٤٥	في الخيارات
٢٤٨	احكام العقود
٢٥٠	في الربا
٢٥٠	تحريمه
٢٥٢	في الصرف
٢٥٣	في بيع الثمار
٢٥٤	في السلف
٢٥٧	* كتاب الدين والقرض *
٢٥٧	في الدين والقرض
٢٥٩	في القرض
٢٦١	* كتاب الرهن *
٢٦٣	* كتاب الحجر *
٢٦٥	* كتاب الضمان *
٢٦٧	* كتاب الكفالة *
٢٦٩	* كتاب الحوالة *
٢٧١	* كتاب الصلح *
٢٧٣	* كتاب الشركة *
٢٧٥	* كتاب المضاربة *
٢٧٧	* كتاب المزارعة والمساقاة *
٢٨١	* كتاب الوديعة *

- ٢٨٣ * كتاب الاجارة *
- ٢٨٧ * كتاب الوكالة *
- ٢٨٩ * كتاب الوقوف والصدقات *
- ٢٩٣ * كتاب الهبات *
- ٢٩٥ * كتاب السبق والرماية *
- ٢٩٧ * كتاب الوصايا *
- ٣٠٣ * كتاب النكاح *
- ٣٠٥ في حكم النظر
- ٣٠٦ في عقد النكاح واوليائه
- ٣٠٩ في ما يحرم بالنسب والرضاع
- ٣١٢ في ما يحرم بالمصاهرة
- ٣١٧ في المتعة
- ٣٢٠ في العيوب والتدليس
- ٣٢٢ في المهور
- ٣٢٥ في القسم والنشوز والشقاق
- ٣٢٧ في احكام الاولاد
- ٣٢٩ في النفقات
- ٣٣١ * كتاب الطلاق *
- ٣٣١ في شرائطه
- ٣٣٤ في اقسام الطلاق واحكامه
- ٣٣٦ في العدد
- ٣٤٠ في الخلع والمباراة
- ٣٤٣ * كتاب الكفارات *
- ٣٤٥ * كتاب الاقرار *
- ٣٤٧ * كتاب الجعالة *
- ٣٤٩ * كتاب الايمان *

- ٣٥٣ * كتاب النذر والعهد *
- ٣٥٧ * كتاب الصيد والذبائح *
- ٣٥٧ في الصيد بالحيوان
- ٣٥٩ في الصيد بالسلاح
- ٣٦١ في الذبائح
- ٣٦٥ * كتاب الاطعمة والاشربة *
- ٣٦٥ في الاطعمة المحرمة
- ٣٦٩ في الاطعمة المباحة
- ٣٧١ في الاشربة المحرمة
- ٣٧٣ * كتاب الغصب *
- ٣٧٥ * كتاب الشفعة *
- ٣٧٧ * كتاب احياء الموات *
- ٣٧٨ في المشتركات
- ٣٨١ * كتاب اللقطة *
- ٣٨٥ * كتاب الفرائض والموارث *
- ٣٨٥ في موانع الارث
- ٣٨٧ في التوارث بالنسب
- ٣٨٨ في ميراث الابوين والاولاد و...
- ٣٩١ في ميراث الاخوة والاجداد
- ٣٩٤ في ميراث الاعمام والاخوال
- ٣٩٥ في ميراث الازواج

- ٣٩٧ * كتاب القضاء *
- ٣٩٧ في صفات القاضي
- ٣٩٨ في آداب القاضي
- ٣٩٩ في الحكم وكيفيته وما يتعلق به
- ٤٠٢ في القرعة
- ٤٠٣ * كتاب الشهادات *
- ٤٠٩ * كتاب الحدود والتعزيرات *
- ٤٠٩ في مقدمات الحدود
- ٤١٢ في حد الزنا
- ٤١٢ اقسام حدود الزنا و احكامها
- ٤١٤ في كيفية الحد
- ٤١٤ في ما يثبت به الزنا
- ٤١٧ في حد اللواط
- ٤١٨ في حد السحق والقيادة
- ٤١٨ في حد القذف
- ٤٢١ في حد المسكر
- ٤٢١ في حد السرقة
- ٤٢٤ في حد المحارب
- ٤٢٥ في حد المرتد
- ٤٢٦ في نكاح البهائم والاموات والاستمناء
- ٤٢٧ * كتاب القصاص *
- ٤٢٧ في قصاص النفس
- ٤٣٢ في قصاص الطرف

* كتاب الديات *

٤٣٥	في ديات النفس
٤٣٥	في موجبات الضمان
٤٣٦	في ديات الاعضاء
٤٤٠	الف: العين
٤٤٠	ب: الانف
٤٤١	ج: الشفتان
٤٤١	د: الاذن
٤٤٢	هـ: الاسنان
٤٤٢	و: اللسان
٤٤٣	ز: الشعر
٤٤٣	ح: العنق
٤٤٤	ط: اللحيان
٤٤٤	ى: اليدان
٤٤٥	يا: الاصابع
٤٤٥	يب: الظهر
٤٤٦	يج: الثديان
٤٤٦	يد: الذكر
٤٤٦	يه: الشفران
٤٤٧	يو: الاليان
٤٤٧	يز: الرجلان
٤٤٨	يح: الاضلاع
٤٤٨	يط: العظام
٤٤٩	ك: الترقوة
٤٤٩	كا: الافتضاض
٤٥٠	في الجنابة على المنافع
٤٥٠	الف: العقل

٤٥٠	ب: السمع
٤٥١	ج: الابصار
٤٥٢	د: الشم
٤٥٣	هـ: بطلان الجماع وسلسل البول
٤٥٤	الشجاج والجراح
٤٥٧	العاقلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

المقدمة

نحمده على الائه، ونشكره على نعمائه، ونعبده لكماله، ونرهبه لجلاله، ارتفع
شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس ذاته عن احاطة الافهام، ونصلي ونسلم على اشرف
من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد المبعوثين برسالته وعلى ابن عمه المختار لوصايته
وخلافته وعلى الأئمة المعصومين من عترته وسلالته.

اما بعد:

فهذه رسالة علمية وعملية تشتمل على جُلّ المسائل الشرعية والفروع الفقهية،
استفدناها من الكتاب الكريم وسنة رسوله واهل بيته «عليهم الصلوة والسلام». رسالة
تمتاز عن نظائرها بانها فقه ماثور ومنصوص واصول متلقاة، ماخوذ من تلكم
المدارك كل مضامينها، ومقتبس عنها جُلّ الفاظها، فهي مع انها رسالة فرعية
عملية كانها ادلة فقهية كتابية وروائية، لا ناقد نقلنا اكثرها بنفس الفاظ النصوص
بان راجعنا في كل مسألة الى دليلها فنقلناه بنفس التعبير فيما اذا لم يكن الحديث
متعددًا او كان الجميع بلفظ واحد، وفيما اذا تعددت النصوص واختلفت الفاظها
مع كون المفاد واحداً اخترنا الاجود في البيان والافوى بالمقصود، وفي موارد

التعارض نقلنا ما هو المختار في المسألة، وفي تعارض الظاهر والظاهر اخذنا الاظهر وهكذا.

فما اقرب مضامين هذه الوجيزة من كونها عصارة للكتاب الشريف الممتع «وسائل الشيعة»، كتابا ما اجلّ شأنه، واعظم قدره، واعلى مكانه، واوفى بيانه، كتابا هو اسهل مرجع للمجتهدين العظام وانفعه، واوسع مدرك للفقهاء واجمعه، فهذه نخبة مصطفاة من احكامها الفرعية، وجمان منتقاة من احكامها الوضعية، محررة البيان، ملخصة المرام محذوفة الاسانيد، وما اشبه عبارته بنصوص صحاح او حسان واخبار موثقات ومع ذلك فجل ما اخترناه مطابق لفتاوى المشهور من الاصحاب او المحققين منهم من القدماء والمتأخرين «رضوان الله عليهم».

ثم انا قد سلكتنا في رسالتنا هذا المسلك حفظاً لبقاء نفس الالفاظ الصادرة عن اهل البيت «عليهم السلام» وصوناً لأثارة العلوم الباقية عنهم «عليهم السلام» فمن الحرى والجدير ان تحسب الفاظ الكتاب مضافا الى كونها عبارات حاكيات عن مسائل فرعية، ادلة ماثورة مثبة لها ايضا لمن لم يتيسر له او لم يرد الرجوع الى المنابع الاصلية فلو احس القارى الكريم شيئاً من الأجمال في الكلمات او نحواً من عدم الأئوسية في سبك الجملات فهوناشئ من التقيّد والتعبّد بنفس النص مع وضوح انه قد طرء تغييرات على المحاورات منذ عصر صدور الاحاديث والروايات الى عصرنا هذا.

وان كان الانصاف انا لم نظمئن في اكثرها بكون الواصل الينا عين الالفاظ الصادرة عن المعصومين «عليهم السلام» لكثرة النقل بالمعنى فيها وعروض التحول والتبدل عليها، وتداول الايادي بها قبل ان تنتقل الى الجوامع الثانوية وان قلنا بان ذلك لا يقدر في حجة نصوصها وظواهرها.

نعم قد اضطررنا احياناً الى تغيير بعض الفاظ الحديث بما يرادفه او يشابهه مما لو ابقى على حاله لاحتاج الى الحاق تفسير او تذييل بيان.

وقد سَمينا الكتاب بـ «الفقه الماثور» والاصول المتلقاة بمعنى نفس الاحاديث الصادرة عن المعصومين التي منها تنشعب المسائل بامعان النظر فيها وتستخرج الفروع التي لم تدرك في بادئ النظر اليها وهذه الطريقة في التأليف

وان كانت متداولة بين اكثر قد مائتا الامامية «رضوان الله عليهم» في كتبهم الفقهية ك «المقنعة» و «النهاية» و «الهداية» و «فقه الرضا» وغيرها، الا انهم كانوا آخذين بمعاني النصوص دون الفاظها لاسبين عليها حُللاً من عبارات انشائها سابقين لها في قوالب ابداعها وهي غير طريقتنا كما عرفت.

ثم ان من نتائج هذا المسلك في الفقه هداية رواد العلوم الاسلامية من اول ازمنة اشتغالهم بها الى الاستيناس بكلمات اهل البيت «عليهم السلام» والالفة بمنطقهم وبياناتهم والعلم بمعارف الفاظهم حيث قالوا «عليهم السلام»: «انتم اعلم الناس اذا عرفتم معاني كلامنا» وذلك لان علومهم مقتبسة من مشكاة علمه «صلى الله عليه وآله» واحاديثهم ماخوذة من حديثه، وكلما كان عندهم فقد اخذوه مما اتاهم الرسول «صلى الله عليه وآله» وصل ذلك اليهم يداً بيد بطريق قويمة وسند سليم نقله معصوم عن معصوم فالسند فيما رواه اهل بيت العصمة «عليهم السلام» وما نقله بعضهم عن بعض كنفس المتن مما لا ياتي به الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ قد تلقاه معصوم عن معصوم حتى انتهى الى النبي الاقدس «صلى الله عليه وآله» والحمد لله الذي جعلهم هكذا ولا هكذا غيرهم اذاً فالنصوص الصادرة عنهم «عليهم السلام» كلها في الحقيقة سنة نبوية واصلة الينا بامتن طريق وأسده، واقوم سبيل واحكمه فما ان تمسكنا بهم لن نضل ابدأً.

واما طريق وصولها الينا من اهل البيت فهو ايضا طريق لا أوثق عندنا منه بالنسبة الى جميع العلوم الدينية والمعارف الاسلامية، والمأثر القيمة النبوية اصولية وفروعية وغيرها، فانه قد بذل اصحابنا الامامية (رض) في كيفية اخذ تلك المعارف من المعصومين «عليهم السلام» وحفظها وضبطها ونقلها الى من بعدهم جهدهم الجهد في تحكيم الطريق، والفحص عن حال الرواة والأخذ عن العدول والثقات مهما امكن وتيسر حتى وصلت الينا يداً بيد فليراجع طلاب تلك الحقائق الراهنة والمعارف الحققة الالهية الى الصحاح المؤلفة في هذا الموضوع كالكتب الاربعة والوسائل وغيرها.

ثم انا قد اودعنا في هذا الكتاب آيات الأحكام التي ذكرها اصحابنا (رض) في كتبهم المعدة لهذا العنوان وهي تزيد على اربعمائة آية، اوردنا عند ذكر كل مسألة

الآية التي يستفاد منها حكمها، او وقع بها الأستدلال عليها، وذكرنا احيانا خصوص الجملة الحاكية عن حكمها دون جميع الآية، وكان الغرض من ايراد الايات الكريمة الفات نظر القراء الكرام الى مدارك المسالة الكتابية اجمالا، واستيناس اذهانهم بكلام الرب تعالى، وللاهتمام بتمسك المشتغلين بالعلوم الدينية بالتمسك بالكتاب العزيز والثقل الاكبر في جميع مراحل التحصيل، ولثلا يتوهم قلة المراجعة الى الكتاب الكريم بالنسبة للسنة واحاديث اهل بيت الوحي «عليهم السلام» والثقل الكبير في مجامعنا العلمية وفي مقام استنباط الاحكام الفرعية من مداركها التفصيلية، وهذا التوهم لو نشأ فانما هو لاجل ان مورد الابحاث الفقهية التي هي مسرح انظار الفقهاء ومعركة آرائهم، ومحط تضارب افكارهم، هو الاحكام الفرعية العملية، والآيات الواردة فيها قليلة بالنسبة لغيرها، والوارد فيها قد تضمن بيان كلياتها على نحو القانون العام كما هو شأن هذا الكتاب العظيم النازل لابلاغ دين قويم وشريعة تامة كثيرة الاصول وسبعة الفروع مع الاشارة الى علوم أخر كثيرة تحتاج اليها الأمم، ومعارف جمّة غفيرة تبقى بقاء الملل من حين نزوله الى انقضاء عمر الدنيا، اذأ فلم يكن من شأنه الا الاشارة الاجمالية الى الكليات ايكالاً لبيان الاجزاء والشرائط وسائر جهات المسائل الفرعية الى ما اوحاه تعالى الى نبيه الاقدس «صلى الله عليه وآله» .

وبالجملة قد اوردنا من الكتاب المجيد في هذه الوجيزة مع كونها رسالة تفريعية غير استدلالية عند كل مسالة ما يمكن ان يكون دليلاً عليها واستدل بها عليها من تمام الآية او بعضها. ولا يتوهم ايضاً ان تأليف رسالة بهذا المنوال من التعبد المحض والجمود على عبارات النص كالوقوف على ما تفيد ظواهرها ينافي ما هو المسلم المقبول وتقتضيه النصوص وترتضيه العقول بالنسبة لمعارف الدين الحنيف وحقائق الشريعة الاسلامية من كونها احكاما عاما سارية وبرامج الهية شاملة جارية غير محصورة ولا محدودة، لا تختص باقوام ولا تحد بزمان ولا تقيد بمكان كشجرة ثابتة تؤتي أكلها كل حين ولعلماء الدين الاستخراج من احكامها لاهل كل زمان ما يناسب مقتضى حياتهم، ولكل قوم ما يقوم به نظام معاشهم ومعادهم، وحكم الكل مستور تحت عبارات المدركين مودع في نصوصهما، مكنون في

ظواهرهما، وما من شيء يقربنا الى الجنة ويباعدنا عن النار، او يباعدنا عن الجنة ويقربنا الى النار من الاصول والفروع الا وهو مودع فيهما، وله فيهما حكم ثابت وتشريع قيم، وامر او نهي، وبعث او زجر، وان كان علم بعضها يختص بالراسخين في العلم.

وبالجملة كل ذلك لا ينافي حفظ كلمات النصوص وما صدر من اهل البيت «عليهم السلام» مهما امكن بنفسها بل اللازم المؤكد ذلك كنفس الكتاب الكريم ليكون مراجع قيّمة ثابتة ومدارك قويمة باقية حتى يتيسر للآتين الاطمينان بالمدارك، ويسهل لهم استنباط الاحكام والتوفيق بيد الله الكريم المنان.

وليعلم ايضاً انا قد اشرنا في ذيل صفحات الكتاب الى مأخذ المسالة من كتاب الوسائل ببيان المجلد والباب ورقم الحديث، ومتى كانت المسالة ماخوذة من عدة نصوص، او ماخوذة من بعضها مع دلالة غيره عليها ايضاً بصراحة او اشارة اشرنا الى محل الجميع ليكون الطالب لمداركها على بصيرة من امره غير محتاج الى اتعاب نفسه، ولعله قد يستفيد منها غير ما استفدناه فانا لم نبين في الكتاب وجه الاستفادة والا لكان الكتاب من كتب الفقه الاستدلالية وصار مجلدات ضخمة.

وقد بلغ مجموع كتب هذه الرسالة ٤٦ كتاباً، وجميع مسائلها ٢٥٣٥ مسألة والحمد لله اولاً وآخراً.

كتاب الطهارة

في المياه

في ماء البحر والمطر والجاري

مسائل:

- ١- الماء طهور^١ * وهو يطهر غيره^٢ ولا يُطهر^٣ بغيره.
- ٢- والبحر هو الطهور^٤ مائه الحل ميتته^٥ فلا باس بالتوضي منه^٦.
- ٣- وماء المطر اذا جرى على الارض لا ينجسه شيء^٧.
- ٤- وكل شيء يراه ماء المطر فقد طهر^٨ فاذا مرَّ الرجل بماء المطر وقد صبَّ فيه النجاسة فاصاب ثوبه فلا باس^٩.
- ٥- ولو نزل على السطح القذر وفيه البول والعدرة فوكف وتقاطر الى الداخل فلا باس^{١٠}.

٥ سورة الفرقان، الآية: ٤٨: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا».

سورة الانفال، الآية: ١١: «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الماء المطلق»، ب ١، ح ١، ٤، ٨، ١٠٩.

٢- ٣٥٢- نل، ج ١، ب ١، ح ٣، ٧٥٦.

٤- نل، ج ١، ب ٢، ح ١، ٣٥٢.

٥- ٦٥٦- نل، ج ١، ب ٢، ح ٤.

٧- نل، ج ١، ب ٦، ح ٢، ٤، ٩٥٧.

٨- نل، ج ١، ب ٦، ح ١- الى ٧٥٧.

٩- ١٠٩٥- نل، ج ١، ب ٦، ح ١- الى ٦٥٧.

- ٦- ولونزل من الميزاب وقد اختلط بالبول والعذرة فلاباس^١.
 ٧- كل ذلك اذا لم يتغير^٢.
 ٨- ولولاقتة النجاسة بعد انقطاع المطر تنجس^٣.
 ٩- ولاينجس الماء الجاري بالبول فيه^٤ ولا بملاقات سائر النجاسات^٥ ما لم يتغير^٦.

في ماء البئر

مسائل:

- ١٠- ماء البئر واسع لا يفسده شيء من النجاسات^٧. الا ان يتغير به ريحه او طعمه او لونه^٨ فينزح حتى يزول التغيير ويذهب الريح واللون ويطيب الطعم وحينئذ فيطهر بنفسه لان له مادة^٩.
 ١١- ولو استقى من البئر بحبل من شعر الخنزير لابس بالتوضى بذلك الماء اذا لم يعلم تنجسه^{١٠}.
 ١٢- ولو استسقى بدلو من جلده ينتفع بذلك الماء في غير الشرب والوضوء^{١١}.
 ١٣- ولو كان بينها وبين الكنيف خمس اذرع لا ينجس ماؤها^{١٢}.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١، «ابواب الماء المطلق»، ب ٥، ح ٤، ٥، ٨، ٩.
 ٢- نل، ج ١، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١١ وب ١، ح ٩.
 ٣- نل، ج ١، ب ٦، ح ٢، ٣، ٤، ٩.
 ٤- نل، ج ١، ب ٣، ح ١٢، وب ٧، ح ٧، واما ب ٥، ح ١ و٤ فمحمّل.
 ٥- نل، ج ١، ب ٥، ح ٥.
 ٦- نل، ج ١، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١١ و١٣؛ وب ١، ح ٩.
 ٧- نل، ج ١، ب ١٤، ح ١ - الى - ١٤؛ و١٩، ٢٠، ٢١.
 ٨- نل، ج ١، «ابواب الماء المضاف»، ب ١٤، ح ١، ٤، ٦، ٧، ١٠، وب ٩، ح ١١.
 ٩- نل، ج ١، ب ١٤، ح ٧ و٦.
 ١٠- نل، ج ١، ب ١٤، ح ٣ و٢.
 ١١- نل، ج ١، ب ١٤، ح ١٦.
 ١٢- نل، ج ١، ب ١٤، ح ٤.

- ١٤- ولو أستقى منها وتوضأ بمائها وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فأر او غيرها، او شيء من عذرة رطبة او يابسة او سرقين، او قطرت فيها قطرات من بول او دم لا يكون به بأس^١.
- ١٥- نعم لو اتنن مائها غسلت الثوب وكلمها اصابه واعيدت الوضوء والصلاة ونزحت البثر^٢.

في الماء الكروماء الحمام

مسائل:

- ١٦- الماء اذا بلغ قدر كرم ينجسه شيء^٣ فالحوض اذا بال فيه الدواب وولغ فيه الكلاب، واغتسل فيه الجنب لا ينجس^٤، والدجاجة او الحمامة اذا وطئت العذرة ثم دخلت فيه لا ينجس^٥.
- ١٧- والسباع والكلاب والبهائم اذا وردت فيه فلها ما اخذت افواهها وللناس سائر ذلك^٦.
- ١٨- والغدير اذا كان في جانبه الجيفة وتقع فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتروث فيه الدابة، وتغمس فيه اليد القذرة يتوضأ منه فان الدين ليس بمضيق وما جعل عليكم في الدين من حرج^٧، وكل ذلك اذا غلب كثرة الماء على النجس فلم يتغير.
- ١٩- واذا غلب ريح النجس الماء فانتن تنجس^٨.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الماء المضاف» ب ١٤، ح ٨، ٩، ١١- الى ١٥، ١٩، ٢٠ و ٢١.

٢- نل، ج ١، ب ١٤، ح ١، ٦، ٧ و ١٠.

٣- نل، ج ١، «ابواب الماء المطلق»، ب ٩، ح ١، ٢، ٤- الى ٨.

٤- نل ج ١، ب ٩، ح ١، ٣، ٥، ١٠ و ١٢.

٥- نل ج ١، ب ٩، ح ٤ و ٨، ح ١٣.

٦- نل ج ١، ب ٩، ح ١٠.

٧- نل ج ١، ب ٩، ح ٩، ١١، ١٤ و ١٦.

٨- نل ج ١، ب ٩، ح ١١.

في مقدار الكر

مسائل:

- ٢٠- الكر هو الماء الذي لا ينجسه شيء، وله من حيث المساحة حدود:
 احدها: انه ثلاثة اشبار ونصف في مثله في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه^١
 في المحل المربع فيبلغ مكسره $(\frac{2}{42})$ شبراً.
 ثانيها: انه ثلاثة اشبار ونصف في^٨ مثله في ثلاثة اشبار ونصف عمقه في المحل
 المستدير^٢ فيبلغ مكسره (٣٣) شبراً وخمسة اثمان الشبر ونصف ثمنه.
 ثالثها: انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة^٣ اي طوله وعرضه في المربع والذراع
 شبران فيبلغ مكسره (٣٦) شبراً.
 رابعها: انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة^٤ في المحل المستدير فيبلغ مكسره
 (٢٨) شبراً تقريباً.
 خامسها: انه ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار^٥ في الطول والعرض والعمق فيبلغ
 مكسره (٢٧) شبراً والاحوط الاول.
 ٢١- والكر بحسب الوزن الف ومأتا رطل بالعراقي^٦ وستمائة رطل
 بالمكي^٧، وبحسب الكيلو غرام (٣٧٧/٤١٩) كيلو غراماً.
 ٢٢- وماء الحمام اذا كانت له مادة^٨ بمنزلة الماء الجاري^٩ لا ينجسه شيء^{١٠}
 فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالمادة تكون بحكم الجاري ويجوز الاغتسال
 منها، وان كان يغتسل منها الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي^{١١} فان ماء الحمام

٢٠١- «مسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الماء المطلق» ب ١٠، ح ٥، و ب ٩، ح ٨.

٤٣- ثل ج ١، ب ١٠، ح ١، ٣.

٥- ثل ج ١، ب ٩، ح ٧، و ب ١٠، ح ٤ و ٢.

٦- ثل، ج ١، ب ١١، ح ١.

٧- ثل ج ١، ب ١١، ح ٢، ٣.

٨- ثل ج ١، ب ٧، ح ٤.

٩- ثل ج ١، ب ٧، ح ١ و ٧.

١٠- ثل ج ١، ب ٧، ح ٢، ٣، ٨.

١١- ثل ج ١، ب ٧، ح ٢، ٦، ٧.

كماء النهر يطهر بعضه^١ بعضاً ويتقوم ما في الحياض بما في المنابع.

في الماء القليل

مسائل:

- ٢٣- إذا لم يكن الماء قدر كرينجس بالملاقاة^٢ فاذا عرف الرجل فوقعت قطرة في انائه لا يصلح الوضوء منه^٣.
- ٢٤- وإذا ادخل يده في الاناء وفيها شيء من القذر فليهرق ذلك الماء^٤.
- ٢٥- وان شربت منه دجاجة وفي منقارها قذر فلا يتوضأ منه ولا يشرب^٥.
- ٢٦- والجنب إذا أدخل يده الركوة او الكوز ويده قذرة اهرق الماء^٦.
- ٢٧- والدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء لا يتوضأ منه الا ان يكون قدر كر^٧.
- ٢٨- والجنب اذا غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فلا باس به اذا لم يكن اصاب يده شيء^٨.
- ٢٩- ولو كان اثنان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري الانسان ايهما هو يهريقهما ويتمم^٩.
- ٣٠- وكل ماء اذا شككت فيه فهو طاهر الا ما علمت انه قذر^{١٠}.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الماء المضاف»، ب ١، ح ٢١، وب ٢٢، ح ١.

٢- نل، ج ١، ب ٨، ح ١ - الى - ٦، ٤ - الى - ١١، و ١٣ - الى - ١٦.

٣- نل ج ١، ب ٨، ح ١.

٤- نل ج ١، ب ٨، ح ٤، ٧، ٩، ١٠ و ١١.

٥- نل ج ١، ب ٨، ح ٦.

٦- نل ج ١، ب ٨، ح ١١.

٧- نل ج ١، ب ٨، ح ١٣.

٨- نل ج ١، ب ٨، ح ٣، ٤، ٩، ١٠.

٩- نل، ج ١، ب ٨، ح ٢.

١٠- نل ج ١، ب ١، ح ٢ و ٥، ونل ج ٢، ابواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤.

في الماء المضاف والمضاف غير الماء

مسائل:

- ٣١- المزيل للحدث منحصر في الماء والتراب فلا يتوضأ الانسان باللبن^١ ولا بالنبيذ المنتن^٢ ولا بماء الورد^٣ ولا بغيره من المياه المضافة، ولا يغسل الدم بالبزاق^٤.
- ٣٢- ولو وقعت الفأرة وشبهها في السمن ونحوه من العسل والدبس والزيت فماتت فان كان ذائباً فلا تاكله فانه قدر^٥.
- ٣٣- ولو وقعت الفأرة في القدر يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^٦.

في الماء المستعمل

مسائل:

- ٣٤- الماء الذي يتوضأ به الرجل لابس ان ياخذه غيره ويتوضأ به^٧. وكان النبي «صلى الله عليه وآله» اذا توضأ أخذوا ما يسقط من وضوئه وتوضؤوا به^٨.
- ٣٥- وينبغي ان لا يتوضأ من الماء الذي يغتسل به الانسان من الجنابة ومن كل حدث اكبر وان كان لابس به^٩، فاذا كان في مكان من البر وفيه ماء قليل فلا جناح عليه ان يغتسل به ويرجع الماء اليه فذلك الغسل يجزيه^{١٠}!

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «أبواب الماء المضاف»، ب ١، ح ٢١، وب ٢ ح ١.

٢- نل ج ١، ب ٢، ح ٢.

٣- نل ج ١، ب ٣، ذيل الحديث ١.

٤- نل ج ١، ب ٤، ذيل الحديث ٣.

٥- نل ج ١، ب ٥، ح ١.

٦- نل ج ١، ب ٥، ح ٣.

٧- نل ج ١، ب ٨، ح ٢.

٨- نل ج ١، ب ٨، ح ١.

٩- نل ج ١، ب ٩، ذيل الحديث ١٣.

١٠- نل ج ١، ب ١٠، اخر الحديث ١.

٣٦- وماء الاستنجاء وهو المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط ليس بنجس فاذا استنجى بالماء فوقع ثوبه في ذلك الماء لا ينجس ثوبه^١.

في الاسرار

مسائل:

- ٣٧- كلما باشره جسد الكلب او الخنزير برطوبة فهو نجس^٢ ولم يخلق الله خلقاً أنجس من الكلب^٣ فلا تشرب من سوره الا ان يكون حوضاً كبيراً يُسقى منه^٤.
- ٣٨- ولو شرب من الاناء ففضله رجس نجس لا تتوضأ به واصبب ذلك الماء واغسل الاناء بالتراب اولاً ثم بالماء^٥.
- ٣٩- ولو اصاب ثوبك منه رطوبة فاغسله^٦.
- ٤٠- ولو شرب الخنزير من اناء فاغسله سبع مرات^٧.
- ٤١- ويجب الاجتناب عن سؤر اليهودي والنصراني^٨ والمشرک واشد من الكل سؤر الناصب^٩.

٤٢- وفضل الشاة والبقر والابل^{١٠} وكلما يؤكل لحمه^{١١} وفضل الحمار والخيول والبغال والوحش والسباع وكل دابة، طاهر، يجوز شربه والتوضي به^{١٢} وكذا الهرة^{١٣}

١- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الماء المطلق»، ب ١٣، ح ١، ٢، ٤، ٥.

٢- نل ج ١، ابواب الاسرار، ب ١، ح ١ - الى - ٦.

٣- نل ج ١، ابواب الماء المضاف، ب ١١، ح ٤، ٥.

٤- نل ج ١، ابواب الاسرار، ب ١، ح ٧.

٥- «وسائل الشيعة» ج ١، ابواب الاسرار، ب ١، ح ٤ - الى - ٦.

٦- نل ج ١، ب ١، ح ١.

٧- نل ج ١، ب ١، ح ٢.

٨- نل ج ١، ب ٣، ح ١، ٢.

٩- نل ج ١، ب ٣، ح ٢.

١٠- نل ج ١، ب ٥، ح ٣، ٤، ٦.

١١- نل ج ١، ب ٥، ح ١ و ١ ح ٤، ٢.

١٢- نل ج ١، ب ٢، ح ٦ و ١ ح ٤.

١٣- نل ج ١، ب ٢، ح ١ - الى - ٤، ٦، ٧.

فانها من اهل البيت ^١.

- ٤٣- وفضل الحمامة والدجاج والطيور والباز والصقر والعقاب وكل شيء من الطير اذا لم تعلم في منقارها دمًا ولا قدرًا فتوضأ منه واشرب.
- ٤٤- وان رايت في منقارها دمًا او قدرًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب ^٢.
- ٤٥- والعظاية والحية والوزغ والخنفساء والذباب والجراد والنمل وكلما ليس له دم اذا ماتت في الماء لا تنجسه، فانه لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ^٣.

- ٤٦- وكل حيوان يجتر فسوره ولعابه حلال ^٤.
- ٤٧- وكل حيوان لا يؤكل لحمه فسوره مكروه ^٥.

في التخلي

والاستنجاء والاستبراء

مسائل:

- ٤٨- يحرم استقبال القبلة واستدبارها بغائط او بول ^٦ فاذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ^٧ فشرقوا او غربوا ^٨.
- ٤٩- ويجب على المؤمن ان يغض بصره * عن النظر الى عورة اخيه ^٩ وعورة

- * سورة النور، الآيتان: ٣١-٣٠: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم وقل للمؤمنات يغضين من ابصارهن ويحفظن فروجهن».
- ١- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الاستبراء»، ب ٢، ح ١ و١.
- ٢- تل ج ١، ب ٤، ح ١ - الى - ٤.
- ٣- تل ج ١، ب ١٠، ح ١ - الى - ٥.
- ٤- تل ج ١، ب ٥، ح ٥.
- ٥- تل ج ١، ب ٥، ح ٢.
- ٦- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب احكام الخلوة»، ب ٢، ح ٤، ٥، ٦.
- ٧- تل ج ١، ب ٢، ح ٣.
- ٨- تل ج ١، ب ٢، ح ٥.
- ٩- تل ج ١، ب ١، ح ١، ٢، ٥.

- غير اهله من النساء^١.
- ٥٠- ويحرم عليه ان يمكن غيره من النظر الى فرجه^٢ فان عورة المؤمن على المؤمن حرام^٣، فاذا اغتسل في فضاء الارض فليحاذر على عورته^٤.
- ٥١- ولا يدخل الحمام الا بمئزره^٥ فانه ملعون الناظر والمنظور اليه^٦.
- ٥٢- والعورة عورتان: الدبر والقُبل، وهو في الرجل القضيب والاثنان^٧، والفخذ ليس من العورة^٨.
- ٥٣- ويحرم على المرأة ان تنظر الى عورة المرأة^٩.
- ٥٤- ويجب الاستنجاء * بعد التخلي وحده ان يُذهب الغائط والبول^{١٠} لكنه لا يجزي من البول الا الماء ويجزي من الغائط المسح بثلاثة احجار ونحوها^{١١}!
- ٥٥- ولو ذكر الرجل وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة^{١٢}!
- ٥٦- ويجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة^{١٣} ويستحب ثلاث مرات^{١٤}.
- ٥٧- ولو بال الرجل ثم خرط ما بين المقعد والا نشين ثلاث مرات وعصر

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٢: «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب احكام الخلوة»، ب ١، ح ٢.

٢- نل ج ١، ب ١، ح ٣، ٤.

٣- نل ج ١، ابواب اداب الحمام، ب ٩، ح ٤.

٤- نل ج ١، ابواب احكام الخلوة، ب ١، ح ٢.

٥- نل، ج ١، ب ١، ح ٢، «ابواب اداب الحمام» ب ٩، ح ١، ٥، ٦، ٧، ٩، وب ١٠، ح ٤.

٦- نل ج ١، «ابواب اداب الحمام»، ب ٣، ح ٥.

٧- نل ج ١، ب ٤، ح ٢.

٨- نل ج ١، ب ٤، ح ٤، ١.

٩- نل، ج ١، «ابواب احكام الخلوة» ب ١، ح ٢.

١٠- نل ج ١، ب ٩، ح ٥.

١١- نل ج ١، ب ٩، ح ١، ٦.

١٢- نل ج ١، ب ١٠، ح ٤.

١٣- نل ج ١، ب ٢٦، ح ٥.

اصل الذكر الى طرفه ثلاث عصرات و نتر طرفه ثلاثاً ثم سال منه البلل فليس
ينجس ولا ينتقض الوضوء^١.

٥٨- والجنب اذا اغتسل قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللاً لا ينتقض غسله ولكن يتوضئ ويستنجي^٢.

١- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب نواقض الوضوء»، ب ١٣، ح ٢، ٣، و«ابواب احكام الخلوة»، ب ١١، ح ٢.

٢- تل ج ١، ب ١٣، ح ٥، ٦.

في الوضوء

وجوبه

مسائل:

- ٥٩- الوضوء فريضة للصلاة^١ فاذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة^٢.
 وإنما امر الله به ليكون العبد ذاهب الكسل والنعاس نقياً من الادناس، طاهراً
 عند مناجاة ربه، زكياً الفؤاد للقيام بين يديه^٣ وهو طهور^٤ ولا صلاة الا بطهور^٥ وهو
 افتتاح للصلاة^٦ فاذا دخل الوقت وجب الافتتاح والصلاة.
 ٦٠- ومن نسيه او نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله
 في القرآن فصلى صلاة او صلوات كان عليه اعادة الوضوء والصلوات^٧ فانه لا تعاد
 الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود^٨.
 ٦١- ولا بأس ان يقضي مناسك الحج كلها على غير وضوء الا الطواف^٩.
 ٦٢- ويصلي الرجل بوضوء واحد الصلوات كلها ما لم يحدث^{١٠}!

١- «مسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ١، ح ١- الى ٤، و ٦- الى ٩.

٢- تل ج ١، ب ٤، ح ١.

٣- تل ج ١، ب ١، ح ٩.

٤- تل ج ١، ب ١، ح ٣ و ٨.

٥- تل ج ١، ب ١، ح ٦.

٦- تل ج ١، ب ١، ح ٤، ٧، و ١٥، ح ٢٠.

٧- تل، ج ١، ب ١، ح ٣، ٥ و ٤.

٨- تل ج ١، ب ٣، ح ٨.

٩- تل ج ١، ب ٥، ح ١.

١٠- تل ج ١، ب ٧، ح ١.

- ٦٣- ولا يجوز له * ان يمس خط المصحف على غير طهر^١.
 ٦٤- وينبغي الوضوء عند طلب كل حاجة^٢.
 ٦٥- وتجديد الوضوء عند حضور كل صلاة، فانه كفارة لصغائر يومه^٣ وان الطهر على الطهر عشر حسنات^٤.
 ٦٦- وينبغي ايضاً الوضوء عند ارادة النوم^٥ ودخول المسجد^٦.

في كيفية الوضوء وواجباته

مسألان:

- ٦٧- حدالوضوء * * ان تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك^٧.
 ٦٨- ويجزئك من الماء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح بيلة يمينك ناصيتك و بما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^٨.

في غسل الوضوء

مسائل:

- ٦٩- امر الله في الوضوء بغسل الوجه، وحدّه مادارت عليه الوسطى والابهام

• سورة الواقعة، الآية: ٧٨: «انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون»،
 • سورة المائدة، الآية: ٦: «يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين».
 ١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ١٢، ح ١، ٣٠٢.
 ٢- ثل، ج ١، ب ٦، ح ١.
 ٣- ثل ج ١، ب ٨، ح ٢.
 ٤- ثل ج ١، ب ٨، ح ٣.
 ٥- ثل ج ١، ب ٩، ح ١ - الى - ٤.
 ٦- ثل ج ١، ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥.
 ٧- ثل ج ١، ب ١٥، ح ١ - الى - ٤ و ٦ - الى - ١١، ١٨ و ١٩.
 ٨- ثل، ج ١، ب ١٥، ح ٢.

- من قصاص شعر الراس الى الذقن وماسوى ذلك فليس من الوجه^١.
- ٧٠- والاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس فليس عليهما غسل ولا مسح^٢.
- ٧١- ويجب غسل جميع الوجه لقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا ان الوجه كله يغسل^٣.
- ٧٢- ويجب صب الماء على الجبهة وسد له الى الاسفل^٤.
- ٧٣- ويجب غسل اليدين من المرافق الى الاصابع^٥.
- ٧٤- وغسل اعضاء الوضوء مرة فريضة^٦ واثنان اثنتان اسباغ^٧ والثالثة بدعة^٨.
- ٧٥- ويجب اخراج السوار والدملج والخاتم ونحوها حال الوضوء والغسل او تحريكها^٩.
- ٧٦- وكل عضو احاط به الشعر فليس للعبادان يغسلوه ولا يبحثوا عنه بل يجري عليه الماء^{١٠}.
- ٧٧- ولواصابه المطر فابتل وجهه ويدها فقصد الوضوء بذلك اجزئه عن غسله^{١١}.
- ٧٨- ومن قطعت يده او رجله يغسل ما بقي من موضع الغسل ويمسح ما بقي من موضع المسح^{١٢}.

١- «وسائل الشريعة» ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ١٧، ح ١.

٢- ثل ج ١، ب ١٨، ح ١، ٢.

٣- ثل ج ١، ب ٢٣، ح ١.

٤- ثل ج ١، ب ١٥، ح ١، ٦ و ١٠.

٥- ثل ج ١، ب ١٥، ح ١، ٣، و ب ١٩، ح ١.

٦- ثل ج ١، ب ٣١، ح ٣، ٢٣.

٧- ثل ج ١، ب ٣١، ح ٢٣.

٨- ثل ج ١، ب ٣١، ح ٣.

٩- ثل ج ١، ب ٤١، ح ١.

١٠- ثل ج ١، ب ٤٦، ح ٢، ٣.

١١- ثل ج ١، ب ٣٦، ح ١.

١٢- ثل ج ١، ب ٤٩، ح ١- الى ٤.

في مسح الوضوء

مسائل:

- ٧٩- مسح الرأس واجب ببعضه وعلى مقدمه^١. و مسح الرجلين واجب ببعضهما وذلك لمكان الباء في قوله: «فامسحوا برؤوسكم وارجلكم»^٢!
- ٨٠- ويكفي في مسح الرأس ان يضع اصبعه فيمسح على شيء من مقدم راسه^٣ ولا باس بمسحه مقبلاً ومدبراً^٤.
- ٨١- ويكفي في مسح القدمين عرضاً ان يمسح ببعض الظهر^٥.
- ٨٢- وليكن مسح القدمين طولاً بين الكعيبين واطراف الاصابع^٦ والامرفيها موسع فمن شاء مسح من اطراف الاصابع الى الكعب، ومن شاء مسح من الكعب الى اطراف الاصابع^٧.
- ٨٣- وان كان على الراس حائل فليرفعه بمقدار ما يدخل اصبعه ويمسح على مقدمه^٨.
- ٨٤- وان كان خفه مخرقاً فليدخل يده تحته وليمسح ظهر قدميه^٩ وليبدأ بالشق الايمن^{١٠}.
- ٨٥- ولو خضب رأسه بالحناء ونحوه لايجوز المسح حتى يصيب بشرة رأسه

١- «مسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٢٢، ح ١، ٣٠٢.

٢- نل، ج ١، ب ٢٣، ح ٤، ٤١.

٣- نل ج ١، ب ٢٤، ح ١.

٤- نل ج ١، ب ٢٠، ح ١.

٥- نل ج ١، ب ٢٣، ح ١ و ٢.

٦- نل ج ١، ب ٢٣، ح ٤، وب ٢٤، ح ٤.

٧- نل ج ١، ب ٢٠، ح ٢.

٨- نل ج ١، ب ٢٢، ح ٣، وب ٢٤، ح ١، ٢.

٩ و ١٠- نل، ج ١، ب ٢٣، ح ٢، وب ٣٨، ح ١٦.

بالماء^١.

- ٨٦- ولا تصلح للمرأة ان تمسح على الخمار فلا تمسح الآ على رأسها^٢.
 ٨٧- ولا يجوز المسح على العمامة^٣ ولا على الخفين فان الكتاب سبق الخفين^٤.

في شرائط الوضوء ونواقضه

مسائل:

- ٨٨- يجب اتباع افعال الوضوء بعضها ببعض^٥ فان الوضوء لا يُعَصَّ^٦ فاذا ابطئ في الاثناء او نسي المسح فجفت يدها يكفيه ان يأخذ من بلل لحيته وان لم يمكن فمن حاجبيه او اشفار عينيه وان كان جفت اعضائه فلينصرف وليعد الوضوء^٧.
 ٨٩- ويجب الترتيب بين الوضوء بان يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم يمسح الرأس والرجلين^٨.
 ٩٠- فلو بدأ بغسل يديه قبل وجهه او بمسح رجليه قبل غسل يديه، عاد بما بدأ الله به^٩.
 ٩١- وليبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى^{١٠} ولا بأس في الرجلين ان يمسح عليهما معاً فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين^{١١} والا حوط تقديم اليمنى مطلقاً.

١- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الوضوء» ب ٢٥، ح ١، وب ٣٤ ح ٢.
 ٢- نل ج ١، ب ٣٧، ح ١.
 ٣- نل ج ١، ب ٣٧، ح ٥.
 ٤- نل ج ١، ب ٣٨، ح ٨.
 ٥- نل ج ١، ب ٣٨، ح ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٧، ١٩ و ٢٠.
 ٦- نل ج ١، ب ٣٣، ح ١، وب ٣٥، ح ٩.
 ٧- نل ج ١، ب ٣٣، ح ٢.
 ٨- نل ج ١، ب ٣٤، ح ١.
 ٩- نل ج ١، ب ٣٤، ح ١، وب ٣٥، ح ١.
 ١٠- نل ج ١، ب ٣٤، ح ٤.
 ١١- نل ج ١، ب ٣٤، ح ٥.

٩٢- والرجل اذا توحا لا يصب الماء عليه غيره ولا ينبغي ان يعينه في مقدمات عبادته ايضاً: «فلا يشرك بعبادة ربه احداً»^١.

٩٣- وان الله فرض الوضوء والغسل على عباده بالماء الطاهر^٢.

٩٤- فاذا لم يجد الماء الطاهر تيمم بالصعيد الطيب^٣.

٩٥- ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين الاسفلين^٤ من غائط وبول وريح ومني^٥ لان الطرفين طريق النجاسة^٦.

٩٦- وينقضه النوم اذا غلب على السمع^٧ واذهب العقل^٨ فانه قد تنام العين ولا تنام الاذن فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء^٩.

٩٧- ولا يبطل الوضوء بخروج مثل حب القرع والديدان الصغار من الدبر اذا لم يكن متلطخاً بالعدرة^{١٠} ولا يبطل بالتجشأ^{١١} والقيء^{١٢} والتبسم^{١٣} والقهقهة^{١٤} والرعاف^{١٥} وكل دم سائل^{١٦} والمدة^{١٧} والحجامة^{١٨} والقرقرة في البطن^{١٩} والتخليل^{٢٠} ودم القروح^{٢١}

٥ سورة الكهف، الآية: ١١: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً».

١- «وسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٤٧، ح ٢٠١.

٢- ٣ و ٢- تل ج ١، ب ٥١، ح ١.

٤- تل ج ١، ابواب نواقض الوضوء، ب ٢، ح ١ - الى -

٥- تل ج ١، ب ٢، ح ٢، ٨.

٦- تل ج ١، ب ٢، ح ٧.

٧- تل ج ١، ب ٣، ح ٧.

٨- تل ج ١، ب ٣، ح ٢.

٩- تل ج ١، ب ١، ح ٨٠.

١٠- تل ج ١، ب ٥، ح ١.

١١- تل ج ١، ب ٦، ح ٥.

١٢- تل ج ١، ب ٦، ح ٢، ٣، ٦، ٨، ٩، و ب ٧، ح ٥ و ٨.

١٣- تل ج ١، ب ٦، ح ١٠.

١٤- تل ج ١، ب ٦، ح ١٣، ٤.

١٥- تل ج ١، ب ٦، ح ٧، و ب ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١.

١٦- تل ج ١، ب ٧، ح ٣، ١٠، ١٤.

١٧- تل ج ١، ب ٦، ح ٦.

١٨- تل ج ١، ب ٧، ح ٦، ١٠، و ب ٧، ح ٧.

١٩- تل ج ١، ب ٦، ح ١١.

٢٠- تل ج ١، ب ٦، ح ١٢.

٢١- تل ج ١، ب ٧، ح ٩.

ونتف الابط^١ وانشاد الشعر وظلم الرجل صاحبه والكذب^٢ والودي وهو الخارج بعد البول^٣ والودي وهو الخارج بعد المنى او للمرض^٤ والمذي وهو الخارج بالملاعبة (: فانهما بمنزلة البزاق والمخاط)^٥ وقلم الظفر^٦ وجز الشارب واخذه^٧ واخذ الشعر من اللحية والرأس وحلق الرأس^٨ وشرب اللبن الابل والبقر والغنم واكل لحومها^٩ ومس الفرج والانعاظ والقبلة والمضاجعة مع المرأة^{١٠} ومس بدن الجارية^{١١} ومس بطن الدبر وكشف العورة^{١٢}. ووطء العذرة او البول^{١٣} ومس الكلب^{١٤} ومسافحة المجوس^{١٥} ولا يبطل ايضاً باكل الطعام والسمن واكل ماغيرته النار^{١٦} واستدخال الدواء فان الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، فانه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً^{١٧}. ولا الناصور^{١٨} وقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب

١- «وسائل الشيعة» ج ١، نواقض الوضوء، ب ٧، ح ٨.

٢- ثل ج ١، ب ٨، ح ١٠ و ٣.

٣- ثل ج ١، ب ١٢، ح ٢، ١٥ و ١٥.

٤- ثل ج ١، ب ١٢، ح ٦.

٥- ثل ج ١، ب ١٢، ح ١ - الى - ٨، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، وب ٩، ح ٢.

٦- ثل ج ١، ب ١٤، ح ١، ٢، ٧ و ٣.

٧- ثل ج ١، ب ١٤، ح ٢، ٣ و ٦.

٨- ثل ج ١، ب ١٤، ح ١، ٢، ٧ و ٣.

٩- ثل ج ١، ب ١٥، ح ١، ٢، ٥ و ٤.

١٠- ثل ج ١، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ و ٨.

١١- ثل ج ١، ب ٩، ح ٤، ١٤.

١٢- ثل ج ١، ب ٩، ح ١٠.

١٣- ثل ج ١، ب ١٠، ح ١ و ٢.

١٤- ثل ج ١، ب ١١، ح ١ و ٣.

١٥- ثل ج ١، ب ١١، ح ٢.

١٦- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٢، ٣ و ٤.

١٧- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٣، ٥، وب ١٦، ح ١.

١٨- ثل ج ١، ب ١٦، ح ٢، وب ٢، ح ٦.

في الصلاة^١ ونسيان الاستنجاء^٢ فان هذه سنة والوضوء فريضة والسنة لا تنقض الفريضة^٣.

٩٨- والمسلس لو اذا لم يقدر على حبس بوله فالله اولى بالعدر^٤ فلو كان يقطر منه البول او الدم اخذ كيساً وجعل فيه قطناً وادخل فيه ذكره ثم صلى يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح^٥.

٩٩- والمبطلون يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى^٦.

في شكوك الطهارة

مسائل:

١٠٠- اذا كنت في اثناء الوضوء فلم تدر اغسلت العضو السابق ام لا، فاعد جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه^٧.

١٠١- ولو فرغت من الوضوء وقدصرت في حال اخرى فشككت في شيء منه فلا شيء عليك انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزها^٨ وذلك لان الشخص حين يتوضأ اذكر منه حين يشك^٩.

١٠٢- ولو تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تاتي على الوضوء^{١٠}.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب نواقض الوضوء»، ب ١٧، ح ١،

٢- نل ج ١، ب ١٨، ح ١- الى ٧.

٣- نل ج ١، ب ١٤، ح ٢.

٤- نل ج ١، ب ١٩، ح ٢.

٥- نل ج ١، ب ١٩، ح ١.

٦- نل ج ١، ب ١٩، ح ٤.

٧- نل ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٤٢، ح ١.

٨- نل ج ١، ب ٤٢، ح ٢.

٩- نل ج ١، ب ٤٢، ح ٧.

١٠- نل ج ١، ب ٤٢، ح ١، و ٣.

١٠٣- ولو شك في اثناء الصلاة انه على وضوء ام لا انصرف وتوضأ واعاد الصلاة^١.

١٠٤- ولو شك فيه بعد ما فرغ من الصلاة لا يعيد صلاته^٢.

١٠٥- وكلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته وشككت فيه فلا اعادة عليك^٣.

١٠٦- وكلما تيقن الانسان بشئ من وضوء او غيره فلا ينقضه بالشك بعده ابداً حتى يستيقن بخلافه فان الشك لا ينقض اليقين^٤.

١٠٧- فلا يجب الوضوء على من شك في بطلانه حتى يستيقن انه قد احدث فاذا استيقن الحدث فليتوضأ^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٤٤، ح ٢.

٢- ثل ج ١، ب ٤٢، ح ٥، ج ٥، «ابواب الخلل الواقع في الصلاة» ب ٢٧، ح ١، ٢.

٣- ثل، ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٤٢، ح ٦.

٤- ثل ج ١، ب ١، ح ١ و ٦.

٥- ثل ج ١، ب ٤٤، ح ١.

في غسل الجنابة

مسائل:

- ١٠٨- غسل الجنابة * فريضة^١ وهو من خالص شرايع الحنيفية وهو امانة الله عند عبده ليختبرهم بها^٢.
- ١٠٩- ويجب بالتقاء الختانين ويتحقق بدخول الحشفة، امنى^١ او لم يمن.
- ١١٠- ويجب بذلك الغسل عليها ايضاً كما يجب به الرجم والمهر^٣.
- ١١١- ويجب ايضاً بخروج الماء الاكبر وهو انزاله او انزالها باي سبب كان^٤.
- ١١٢- ومن علائمه الشهوة والدفع والفتور^٥ اذا لم يكن مريضاً^٦.
- ١١٣- ولورأى في المنام انه احتلم فاذا استيقظ لم يرماء ليس عليه الغسل^٧.
- ١١٤- ولولم ير الاحتلام لكنه وجد في ثوبه المنى وجب عليه الغسل^٨.

٥ سورة المائدة، الآية: ٦: «وان كنتم جنباً فاطهروا».

سورة النساء، الآية: ٤٢: «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا».

سبيل حتى تغتسلوا».

١- «وسائل الشيعة» ج ١، ابواب الجنابة، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٩، ١٢، ١٣.

٢- نل ج ١، ب ١، ح ١٤.

٣- نل ج ١، ب ٦، ح ١-الى-٨ و٥.

٤- نل ج ١، ب ٧، ح ١-الى-٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣-الى-١٧ و٢٤.

٥- نل ج ١، ب ٨، ح ١.

٦- نل ج ١، ب ٨، ح ٥.

٧- نل، ج ١، ب ٩، ح ٢ و١.

٨- نل ج ١، ب ١٠، ح ١، ٢.

- ١١٥- ولو رأى بطلاً ولم يعلم أنه مني ليس عليه غسل^١.
 ١١٦- ولو أصاب المرأة فيما دون الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل^٢.
 ١١٧- ولو أتاها من دبرها وجب عليهما الغسل لأنه أحد المأثيين^٣.
 ١١٨- ولو جامعها فاغتسلت ثم خرج منها بلل ليس عليها شيء إذ لعله من ماء الرجل^٤.
 ١١٩- ولو أنها حاضت وهي جنب فلا تغتسل لأنه قد جائها ما يفسد الصلاة وإن الله فرض الطهور للصلاة^٥.
 ١٢٠- ولا يجب الغسل من أخذ الظفر والشارب وحلق الرأس^٦ وخروج المذي^٧ وملاقات المنى للبدن^٨.

في أحكام الجنب

مسائل:

- ١٢١- لا يجوز للجنب^٩ والحائض^{١٠} الجلوس في شيء من المساجد ولكن يمر فيها كلها^{١١} إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول «صلى الله عليه وآله»^{١٢}.
 ١٢٢- ولو كان الشخص نائماً في أحد المسجدين فاحتلم أو حاضت فليتييم ثم

ليخرج^{١٣}.

- ١- «وسائل الشريعة»، ج ١، «أبواب الجنابة»، ب ١٠، ح ٤.
 ٢- ثل ج ١، ب ١١، ح ١.
 ٣- ثل ج ١، ب ١٢، ح ١.
 ٤- ثل ج ١، ب ١٣، ح ١.
 ٥- ثل ج ١، ب ١٤، ح ١.
 ٦- ثل ج ١، ب ٣، ح ١.
 ٧- ثل ج ١، ب ٤، ح ١.
 ٨- ثل ج ١، ب ٥، ح ١ و ٢.
 ٩- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٢ - السى - ٦، ٨، ١٠، ١٧ و ٢٠.
 ١٠- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٣، ١٠ و ١٧.
 ١١- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٧ و ٢٠.
 ١٢- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٢ - السى - ٦ و ١٧.
 ١٣- ثل ج ١، ب ١٥، ح ٣، و ٦.

١٢٣- ولا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء والأئمة^١ «عليهم الصلاة والسلام».

١٢٤- ويجوز للجنب والحائض ان يتناولوا شيئاً من المسجد ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الامنه ويقدران على وضع الشيء في غيره^٢.

١٢٥- ولا يجوز ان يمسه * الجنب والطامث درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى^٣.

١٢٦- ويجوز لهما ذكر الله على كل حال وقراءة القرآن ماشائاً الا سور العزائم وهي : «اقرأ باسم ربك»، «والنجم»، «تنزيل السجدة»، و«حم السجدة»^٤.

في كيفية غسل الجنابة

مسائل:

١٢٧- يجب على الجنب ان يغسل جسده من قرنه الى قدمه^٥ بان يصب الماء على رأسه ثلاث اكف، ثم يصب على منكبه الايمن مرتين، وعلى منكبه الايسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد اجزئه^٦.

١٢٨- ويجزيه ان يقوم في المطر وشبهه حتى يغسل رأسه وجسده كاغتساله بالماء^٧.

١٢٩- ولو ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة اجزئه ذلك من غسله وان

٥ سورة الواقعة، الآية: ٧٨: «لا يمسه الا المطهرون».

١- «وسائل الشيعة» ج ١، ابواب الجنابة، ب ١٦، ح ١ - الى - ٥.

٢- نل ج ١، ب ١٧، ح ١ و ٢.

٣- نل ج ١، ب ١٨، ح ١، ولكن الحديث ورد في الجنب دون الحائض.

٤- نل ج ١، ب ١٩، ح ٤ - الى - ٧ و ١١.

٥- نل، ج ١، ب ٢٦، ح ٥.

٦- نل ج ١، ب ٢٦، ح ٢.

٧- نل ج ١، ب ٢٦، ح ١٤.

- لم يدلك جسده^١.
- ١٣٠- وليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء^٢ واي وضوء اطهر من الغسل^٣ فالوضوء بعده بدعة^٤.
- ١٣١- ومن اغتسل فنسي غسل رأسه ثم بدأ له ان يغسل رأسه لا بد له من اعادة غسل الجسد^٥.
- ١٣٢- ولا بأس ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة او بعد اليوم^٦.
- ١٣٣- وان احدث الجنب حدثاً بعد ما غسل رأسه وقبل ان يغسل جسده اعاد الغسل من اوله^٧.
- ١٣٤- ولو فرغ عن الغسل فوجد شيئاً قد بقي في جسده من صفرة الطيب والزعفران وغيره فلا بأس به^٨.
- ١٣٥- وما اجرى الجنب على جسده من قليل الماء وكثيره فقد اجزأه^٩.
- ١٣٦- ولا يجب على المرأة ان تنقض شعرها اذا اغتسلت للجنابة!^{١٠}
- ١٣٧- ومن نسي غسل الجنابة حتى مضت ايام وجب عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام^{١١}.
- ١٣٨- ومن بقيت لمعة في ظهره لم يصبها الماء لا يجب على غيره اعلامه^{١٢}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الجنابة»، ب ٢٦، ح ٥.

٢- نل ج ١، ب ٢٤، ح ٢، وب ٢٦، ح ٥.

٣- نل ج ١، ب ٣٣، ح ١، ٤، ٨، وب ٣٤، ح ٤.

٤- نل ج ١، ب ٣٣، ح ٥، ٩، ١٠، وب ٣٤، ح ٧.

٥- نل، ج ١، ب ٢٨، ح ٣١.

٦- نل ج ١، ب ٢٩، ح ٣.

٧- نل ج ١، ب ٢٩، ح ٤.

٨- نل ج ١، ب ٣٠، ح ٣١.

٩- نل ج ١، ب ٣١، ح ٣.

١٠- نل، ج ١، ب ٣٨، ح ٤٣.

١١- نل ج ١، ب ٣٩، ح ١.

١٢- نل ج ١، ب ٤١، ح ١.

١٣٩- ومن ترك بعض جسده في غسل الجنابة ثم استيقن بذلك في صلاته رجع واعاد عليه الماء^١، ومن شك في ذلك فليمض في صلاته^٢.

١٤٠- والجنب عليه الجرح اذا تخوف من الماء على نفسه فلا يغسله حتى

يبرئ^٣.

١٤١- ولو اجتمع عليك حقوق الله اجزئك عنها غسل واحد فيجزئ غسل

واحد للجنابة والحيض ومس الميت والجمعة والاحرام وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وغيرها^٤.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١، «ابواب الجنابة»، ب ٤٢، ح ٦.

٢- ثل ج ١، ب ٤١، ح ٢، «ابواب الوضوء»، ب ٤٢، ح ٦.

٣- ثل ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٣٩، ح ٢، ٣، وب ٤٢ من «ابواب الجنابة»، ح ١.

٤- ثل ج ١، «ابواب الجنابة»، ب ٤٣، ح ١.

في الجبائر

مسائل:

- ١٤٢- من عليه الجبيرة لكسر او جرح اذا اراد الوضوء او الغسل يغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة^١ وما عصبه بالخرقة يمسح عليه بدل الغسل والمسح ولا ينزع الجبائر اذا كان يؤذيه الماء^٢ والآ فلينزع الخرقة ثم ليغسل المحل او يمسح عليه^٣ فان الله ما جعل في الدين من حرج^٤.
- ١٤٣- والكسير ذو الجبيرة اذا قدر ان يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده تعين ذلك^٥.
- ١٤٤- ولو كان الجرح مكشوفاً غسل ما حوله^٦، ويحتاط بوضع شيء عليه والمسح على ذلك.

١- «مسائل الشيعة» ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٣٩، ح ١.

٢- نل ج ١، ب ٣٩، ح ١ و ٢.

٣- نل ج ١، ب ٣٩، ح ٢.

٤- نل ج ١، ب ٣٩، ح ٥.

٥- نل ج ١، ب ٣٩، ح ٧.

٦- نل ج ١، ب ٣٩، ح ٣.

في التيمّم

مسائل:

- ١٤٥- اذا لم يجد المكلف ماءً لطهارته وجب عليه طلبه فان لم يجده ٥
يتيمّم^١.
- ١٤٦- ويطلب الماء في الحزونة غلوة وفي السهولة غلوتين^٢.
- ١٤٧- ويسقط الطلب اذا خاف الضلالة واللص والسبع^٣.
- ١٤٨- وليس عليه ان يدخل البئر اذا خاف الفساد والخطر فليتيمّم^٤ فان رب
الماء هو رب الصعيد^٥.
- ١٤٩- ومن ليس عنده الا اثان احدهما قدر ولا يدري ايهما هو يهريقهما
ويتيمّم^٦.
- ١٥٠- ومن لا يتمكن من استعمال الماء كالمجدور والكسير ومن به قرح او
جرح ومن يخاف على نفسه من البرد لا بأس عليه ان يتيمّم^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦: «وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احدكم منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم».

١- «وسائل الشيعية» ج ٢، «ابواب التيمّم»، ب ١، ح ١.

٢- نل ج ٢، ب ١، ح ٢.

٣- نل ج ٢، ب ٢، ح ١ و ٢.

٤- نل ج ٢، ب ٢، ح ٣، و ب ٣، ح ١، ٢.

٥- نل ج ٢، ب ٣، ح ١ و ٢.

٦- نل ج ٢، ب ٤، ح ١.

٧- نل، ج ٢، ب ٥، ح ٤٤، ٥٧، ٨- الى - ١١.

فيما يتيمم به

مسائل:

- ١٥١- ويجوز التيمم بالصعيد وهو وجه الارض ترابا او غيره او التراب الخالص^١ وهو اولى فايما مسلم لم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً^٢.
- ١٥٢- ويجوز التيمم بالحصى والنورة قبل الاحراق على الاحوط، ولا يجوز بالرماد^٣.
- ١٥٣- ولو كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به^٤.
- ١٥٤- ولو لم يجد الرجل الا الثلج او الماء الجامد^٥ او لم يقدر الراكب على النزول يتيمم بما فيه غبار من لبد او عرف دابة^٦.
- ١٥٥- ولو كان على حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به^٧ فانه صعيد طيب وماء طهور والله اولى بالعدر^٨.
- ١٥٦- ومن قدر على اذابة الثلج وجب عليه الطهارة المائية^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب التيمم»، ب ٧، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢- ثلج ٢، ب ٧، ح ٣.

٣- ثلج ٢، ب ٨، ح ١ (الا انه مطلق يشمل ما بعد الاحراق ايضاً).

٤- ثلج ٢، ب ٩، ح ١٠٤.

٥- ثلج ٢، ب ٩، ح ٩.

٦- ثلج ٢، ب ٩، ح ٥١.

٧- ثلج ٢، ب ٩، ح ٧٦.

٨- ثلج ٢، ب ٩، ح ٦.

٩- ثلج ٢، ب ١٠، ح ١.

في كيفية التيمم

مسائل:

- ١٥٧- للتيمم انحاء : احدها: ان يضرب المتيمم يديه على الارض مرة واحدة^١ فيمسح بهما وجهه اعني جبهته وجبينه^٢ بكفيه واصابعه^٣ ثم يمسح كفيه كل واحدة منهما على الاخرى فيمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى^٤، فوق الكف قليلاً^٥ ولا يمسح شيئاً من الذراعين^٦.
- ١٥٨- الثاني: ان يضرب بكفيه على الارض مرتين متعاقبتين ثم يمسح بهما وجهه ويديه احدهما على الاخرى^٧.
- ١٥٩- الثالث: ان يضرب بكفيه على الارض مرة فيمسح بهما وجهه ومرة اخرى فيمسح بهما كفيه^٨.
- ١٦٠- الرابع: ان يضرب بهما على الارض مرتين يمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة واحدة يمسح بهما يديه^٩.
- ١٦١- الخامس: ان يضرب بهما الارض مرة يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بشماله الارض يمسح بها يمينه، ثم يضرب بيمينه يمسح بها شماله فيما هو بدل عن الغسل، وفي الوضوء يضرب بهما للوجه واليدين^{١٠}.

١ و ٢- «وسائل الشريعة» ج ٢، «ابواب التيمم»، ب ١١، ح ١ - الى - ٩.

٣- نل ج ٢، ب ١١، ح ٨.

٤- نل ج ٢، ب ١١، ح ٩.

٥- نل ج ٢، ب ١١، ح ٢ و ٤.

٦- نل ج ٢، ب ١١، ح ٥.

٧- نل ج ٢، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٤.

٨- نل ج ٢، ب ١٢، ح ٣.

٩- نل، ج ٢، ب ١٢، ح ٤.

١٠- نل ج ٢، ب ١٢، ح ٥.

- ١٦٢- والظاهر كفاية النحو الاول في الوضوء والغسل فتجزئ بقية الانحاء بالأولى وان كان الاحوط اختيار تعدد الضرب في بدل الغسل.
- ١٦٣- ولا يجب على من تيمم وصلى ثم قدر على الماء في الوقت ان يعيد الصلاة^١ فان رب الماء هورب التراب^٢.
- ١٦٤- ومن كان معه ماء فنسيه ثم تيمم وصلى ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت توطأ واعاد الصلاة^٣.
- ١٦٥- والتيمم بالصعيد لمن لا يجد الماء مثل الوضوء من غدیر الماء يصلي به صلاة الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء^٤ فاذا اصاب الماء انتقض تيممه^٥.
- ١٦٦- والمتيمم ان اصاب الماء في اثناء الصلاة انصرف ما لم يركع، ويمضى فيها ان كان قد ركع، فان التيمم احد الطهورين^٦.
- ١٦٧- وليؤخر فاقد الماء تيممه الى اخر الوقت اذا رجا زوال عذره ومع العلم بعدمه جازت المبادرة^٧.
- ١٦٨- والمجنب اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة او كان يخاف من العطش ان اغتسل به يتيمم ولا يتوطأ^٨.
- ١٦٩- وكذا المحدث اذا اراد الوضوء وخاف من العطش يتيمم^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٢، «ابواب التيمم»، ب ١٤، ح ١، ٤، ٩، ١١، ١٣ - الى - ١٧.

٢- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ١٣، ١٥ و ١٧.

٣- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٥.

٤- ثل ج ٢، ب ٢٠، ح ١، ٢، ٣، ٥، وب ١٤، ح ١٢، وب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، وب ١٩، ح ٦.

٥- ثل ج ٢، ب ١٩، ح ١، ٦ و ٢.

٦- ثل ج ٢، ب ٢١، ح ١، ٢ و ٤.

٧- ثل ج ٢، ب ٢٢، ح ١ - الى - ٥.

٨- ثل ج ٢، ب ٢٥، ح ١، ٢ و ٤.

٩- ثل ج ٢، ب ٢٥، ح ٢ و ٤.

- ١٧٠- ومن احتاج الى الوضوء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم او الف درهم وهو قادر عليها يجب شرائه والوضوء به^١.
- ١٧١- ومن كان في محل لا يجد الماء يجوز ان يأتي اهله ويتيمم للصلاة^٢.

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب التيمم»، ب ٢٦، ح ٢١٠.

٢- نل ج ٢، ب ٢٧، ح ١.

النجاسات

في البول والغائط

مسائل:

- ١٧٢- يجب غسل الثوب ٥ وغيره من بول كل ما لا يؤكل لحمه فهو نجس يجب الاجتناب عنه^١.
- ١٧٣- ويجب غسل ملاقاه من جسد الانسان وغيره مرتين^٢.
- ١٧٤- والثوب ان اصابه البول اغسله في المرن ونحوه مرتين وان غسلته بماء جار فمرة واحدة^٣.
- ١٧٥- والصبي ان لم ياكل تصب الماء على بوله وان اكل فاغسله كبول غيره^٤.
- ١٧٦- ولو اصاب البول ثوبك ولم تجد مكانه اغسل الثوب كله حتى تكون على يقين من طهارته^٥.
- ١٧٧- والمرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها تغسل القميص في اليوم مرة^٦.

٥ سورة المدثر، الآيتان: ٣-٤: «وثيابك فطهر والرجز فاهجر».

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، ابواب النجاسات، ب ٨، ح ١ - الى - ٤.

٢- ثل ج ٢، ب ١، ح ١ - الى - ٤ و ٧.

٣- ثل ج ٢، ب ٢، ح ١.

٤- ثل ج ٢، ب ٣، ح ٢.

٥- ثل ج ٢، ب ٣، ح ٣، وب ٧، ح ٢، واكثر روايات الباب.

٦- ثل ج ٢، ب ٤، ح ١.

- ١٧٨- والفرش كثير الصوف يغسل ظاهره فيطهر ولو اريد تطهير باطنه يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر^١.
- ١٧٩- ولا يجب عليك غسل الثوب وغيره من بول شئ يوكل لحمه^٢ فان ما اكل لحمه لا بأس بما يخرج منه^٣، فلا بأس بروث الدواب وابوال الابل والبقر والغنم والحمير^٤.
- ١٨٠- وكل شئ يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز^٥.
- ١٨١- وكل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرثه^٦.
- ١٨٢- وينبغي لك اذا اصاب ثوبك بول الخفاش ان تغسله^٧.

في الكلب والخنزير والكافر

مسائل:

- ١٨٣- ان اصاب ثوبك او جسدك من الكلب رطوبة يجب غسله^٨ فانه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ويجب صب ذلك الماء وغسل الاناء بالتراب اولاً ثم بالماء^٩.
- ١٨٤- ويجب غسل كل شئ اصابه الخنزيره برطوبة فانه رجس^{١٠} ولو شرب

٥ سورة الانعام، الآية: ١٤٥: «او لحم خنزير فانه رجس».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٥، ح ٣.

٢- نل ج ٢، ب ٩، ح ٤، ٥، ٩، ١٠ و ١٧.

٣- نل ج ٢، ب ٩، ح ١٢.

٤- نل ج ٢، ب ٩، ح ٢، ٣، ١٦ و ٢٠.

٥- نل ج ٢، ب ٩، ذيل الحديث ٦.

٦- نل ج ٢، ب ١٠، ح ١.

٧- نل ج ٢، ب ١٠، ح ٤.

٨- نل ج ٢، ب ١٢، ح ١.

٩- نل ج ٢، ب ١٢، ح ١، ٢، و ج ١ «ابواب الاسرار»، ب ١، ح ٤.

١٠- نل ج ٢، ب ١٣، ح ٢.

من اثناء يغسل سبع مرات^١.

١٨٥- ولا ياكل المسلم من طعام اليهودي والنصراني والمجوسي اذا بشروه بالرطوبة^٢ ولا يواكلهم في قصعة واحدة^٣ ولا ياكل في آنتهم التي يشربون فيها الخمر^٤ وليجتنب من اسأرهم^٥، واذا صافحهم فليغسل يده^٦ ولو صافح المسلم الناصب وجب ان يغسل يده^٧ واما غير اهل الكتاب من الكفار فنجاستهم اجماعية ويطلق عليهم المشرك ايضاً^٨.

في المنى وعرق الجلال

مسائل:

- ١٨٦- اذا اصاب ثوبك المنى ان عرفت مكانه وجب غسله وان خفي عليك مكانه يجب غسل الثوب كله^٨.
- ١٨٧- وان رأيت في ثوبك ثم صليت فيه وجب عليك اعادة الصلاة^٩.
- ١٨٨- والمذي ان اصاب ثوبك ليس به بأس^{١٠}.
- ١٨٩- ولو اصابك شيء من عرق الحيوان الجلال فاغسله^{١١}.

٥ سورة التوبة، الآية: ٢٨: «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام».

سورة التوبة، الآية: ٩٥: «فاعرضوا عنهم انهم رجس».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١، «ابواب الاسأر»، ب ١٤، ح ٢.

٢- ثل. ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ١٤، ح ٧١.

٣- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٦.

٤- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ١.

٥- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٨.

٦- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٣ و ٥.

٧- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٤.

٨- ثل ج ٢، ب ١٦، ح ١، ٣- الى - ٦، وب ١٩، ح ١.

٩- ثل ج ٢، ب ١٦، ح ٢، وب ٤٠، ح ٤.

١٠- ثل، ج ٢، ب ١٧، ح ٥٢.

١١- ثل ج ٢، ب ١٥، ح ١، ٢.

في الميتة

مسائل:

- ١٩٠- لو وقع ثوبك او شيء آخر على جسد الميت فان كان الميت لم يُغسَل فاغسل ما اصابه اذا كان رطباً، وان كان غُسل فلا تغسل ما اصابه ١.
- ١٩١- ولو مس الانسان الثعلب والارنب او اشياء من السباع ميتاً برطوبة فليغسل يده ٢.
- ١٩٢- ولو قطع من الحي قطعة كاليات الضأن وما اشبه ذلك فهي ميتة ٣.
- ١٩٣- وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه وان دبغ سبعين مرة ٤.
- ١٩٤- ولو كان عمل الانسان في جلود الميتة فتصيب ثيابه فليتخذ ثوباً لصلاته ٥.
- ١٩٥- وكلما ليس له دم من الحيوان فلا تنجس ميتته ولا بأس ان مات في الزيت والسمن وشبهه، كالخنفساء والذباب والجراد والعقرب وما اشبه ذلك ٦.
- ١٩٦- ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٧.
- ١٩٧- ولو اكل الكلب من الخبزيطرح موضع الأكل ويؤكل الباقي ٨.
- ١٩٨- والسباع ان رميت وسميت عند اصطيادها فانفع بجلودها واما الميتة فلا تنتفع بها ٩.

١- «مسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٣٤، ح ١ و١.

٢- ثل ج ٢، ب ٣٤، ح ٣.

٣- ثل ج ٢، ب ٦٢، ح ١ و٢.

٤- ثل ج ٢، ب ٦١، ح ١.

٥- ثل ج ٢، ب ٣٤، ح ٤.

٦- ثل ج ٢، ب ٣٥، ح ١، و٣، و٦.

٧- ثل ج ٢، ب ٣٥، ح ٢ و٥.

٨- ثل ج ٢، ب ٣٦، ح ٢.

٩- ثل ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٣٤، ح ٤.

- ١٩٩- والجلود التي تشتريها من سوق المسلمين كالخفاف^١ والفراء^٢ والنعال^٣ اذا لم تدرا ذكيتها هي ام غير ذكيتها صل فيها حتى تعلم انها ميتة^٤ وليس عليك المسألة ان الدين اوسع من ذلك^٥.
- ٢٠٠- ولو ضمن البايع تذكيته وانت تريد ان تبيعها من غيرك تقول قد شرط لي الذي اشتريته منه انها ذكيتها، ولا تقل انها ذكيتها^٦.
- ٢٠١- ولا بأس بالصلاة في كل ما صنع في ارض الاسلام^٧.
- ٢٠٢- ولو كان فيها غير المسلمين فان كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس^٨، فلو وجد احد سفرة مطروحة في الطريق كثير لحمها وخبزها يقوم لحمها وياكل لانه يفسد وان لم يدر انها سفرة مسلم او مجوسي فانه في سعة حتى يعلم^٩.
- ٢٠٣- ولا بأس بما اشتريته من يد المسلمين اذا رأيتهم يصلون فيه ويرتبون عليه اثار الطهارة^{١٠}: «فالسوق والارض واليد امارات ثلاث».
- ٢٠٤- والمسك طاهر وقد كان لرسول الله «صلى الله عليه واله» ممسكة اذا توضع اخذها بيده وهي رطبة^{١١}.
- ٢٠٥- وكل شيء من اجزاء الميتة ليس فيه روح طاهر لا بأس بالصلاة فيه^{١٢} كالصوف والشعر والريش والعظم وغيرها^{١٣}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٥٠، ح ٢، ٩٠٦.

٢- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ٣، ١٠٥.

٣- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ٩.

٤- نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٢.

٥- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ٣.

٦- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ١٠.

٧- ٨٠٧- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ٥.

٨- نل ج ٢، ب ٥٠، ح ١١.

٩- نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٧.

١٠- نل ج ٢، ب ٥٨، ح ١.

١١- نل ج ٢، ب ٦٨، ح ١٠٧.

١٢- نل ج ٢، ب ٦٨، ح ١، ٢، ٣، ٥.

- ٢٠٦- ودباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء اطهر من الماء^١.
 ٢٠٧- والبيضة من الدجاجة الميتة واللبن من الشاة الميتة طاهران^٢.

في الخمر والنيذ والفقاع

مسائل:

- ٢٠٨- ولو اصاب ثوبك خمر او نبيذ * مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسله كله فانه رجس وان صليت فيه شيئاً فاعد صلاتك^٣.
 ٢٠٩- ولو قطرت من الخمر او المسكر قطرة في قدر فيه مرق كثير يهرق المرق^٤.
 ٢١٠- والرجل اذا شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبك من بصاقه لاشي عليك^٥.
 ٢١١- والنيذ المسكر ما يتل الميل منه يتجس حياً من الماء^٦.
 ٢١٢- والفقاع خمر مجهول فلا تشربه وان اصاب ثوبك فاغسله^٧.

في الدم

مسائل:

- ٢١٣- الدم من كل حيوان له نفس سائلة نجس فاذا رعف الرجل فقطرت منه

• سورة المائدة، الآية: ٩٠: «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه».

- ١- «مسائل الشيعية»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ج ٢، ب ٦٨، ح ٦.
 ٢- نل ج ٢، ب ٦٨، ح ٢ و ٤.
 ٣- نل، ج ٢، ب ٣٨، ح ٣ و ٢.
 ٤- نل ج ٢، ب ٣٨، ح ٨.
 ٥- نل ج ٢، ب ٣٩، ح ١ و ٢.
 ٦- نل ج ٢، ب ٣٨، ح ٩، بضميمة ح ٢ من نفس الباب.
 ٧- نل ج ٢، ب ٣٨، ح ٥.

قطرة في اناؤه لا يصلح الوضوء منه^١.

٢١٤- ولا تتوضأ ولا تشرب من اناءٍ شرب منه الطير اذا رايت في منقاره دمًا^٢.

٢١٥- ولا بأس بدم البق والبراغيث وكل ما لم يذك مما ليس له دم سائل^٣.

في عرق الجنب

مسألان:

٢١٦- بدن الجنب والحائض وعرقهما طاهران فان الجنابة والحيض ليسا في العرق فلا يغسلان ثوبهما ولا غير الثوب مما لاقاهما^٤.

٢١٧- وعرق الجنب ان كان من حلال فصل فيه، وان كان من حرام فلا تصل فيه^٥.

في كيفية التنجس

مسألان:

٢١٨- لا ينجس الشئ بملاقة النجس الا مع الرطوبة، فاذا لاقى ثوبك او جسدك كلباً او حماراً ميتاً فان كان جافاً فليس عليك غسله، وان كان رطباً وجب غسله^٦ وان مشيت على عذرة يابسة فلا بأس^٧.

٢١٩- وان نمت على فراش نجس فان كنت رطب الجسد فاغسل جسدك وان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس^٨.

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٨٢، ح ١.

٢- نل ج ٢، ب ٨٢، ح ٢.

٣- نل ج ٢، ب ٢٣، ح ١ - الى - ٥.

٤- نل ج ٢، ب ٢٧، ح ١، ٤، ٨، ٩، ١٢، وب ٢٨، ح ١، ٤، ٥، و ٦.

٥- نل ج ٢، ب ٢٧، ح ١٢.

٦- نل ج ٢، ب ٢٦، ح ٢ - الى - ٧، ٩، ١٠، ١١ و ١٣.

٧- نل ج ٢، ب ٢٦، ح ٨، ١٢ و ١٤.

٨- نل ج ٢، ب ٢٦، ح ٩.

في التطهير بالماء وغيره

مسائل:

- ٢٢٠- لو اصاب البول الجسد يصب عليه الماء مرتين^١.
- ٢٢١- والواجب في تطهير الانف والفم ونحوهما هو غسل ظاهره لا باطنه^٢.
- ٢٢٢- والقدر والابريق وسائر الظروف التي يشرب فيها الخمر وغيرها من المسكرات يجب غسلها ثلاث مرات، ولا بأس ان يجعل الماء او الخل او الزيتون او غيرها فيها بعد غسلها^٣.
- ٢٢٣- ويجب غسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات^٤.
- ٢٢٤- ويجوز للرجل ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء^٥.
- ٢٢٥- ولو نظف الحجام موضع الحجامة لا يجب غسله لان الحجام مؤتمن ان لم يكن صبيّاً صغيراً^٦.
- ٢٢٦- ولو وطئ الانسان العذرة الرطبة او الارض النجسة الرطبة ثم مشى بعد ذلك على الارض الجافة خمسة عشر ذراعاً او مسح رجله عليها حتى زال اثر النجاسة فقد طهرت رجله فان الارض يطهر بعضها بعضاً^٧.
- ٢٢٧- والخمر اذا جعلت خلاطاً طهرت فلا بأس بشربها واستعمالها^٨.
- ٢٢٨- وكلما اشرفت عليه الشمس مما لا ينقل فجفت فهو طاهر فاذا كان المكان قدراً من البول او غيره فاصابته الشمس حتى جففته فقد طهر فلا بأس

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ١، ح ٣.

٢- تل ج ٢، ب ٢٤، ح ٥.

٣- تل ج ٢، ب ٥١، ح ١.

٤- تل ج ٢، ب ٥٣، ح ١.

٥- تل ج ٢، ب ٥٩، ح ١.

٦- تل، ج ٢، ب ٥٦، ح ١.

٧- تل ج ٢، ب ٣٢، ح ١ - الى - ٤، ٦، ٧ و ٩.

٨- تل ج ٢، ب ٧٧، ح ١ - الى - ٤.

بالصلاة والسجود عليه^١.

٢٢٩- وان كان ييس بغير الشمس فانه لا يظهر ولا يصلى عليه^٢.

٢٣٠- ولا تطهر الشمس اذا لم يكن المحل رطباً^٣.

في الصلاة في النجس

مسائل:

٢٣١- تجب ازالة النجاسة عن الثوب والجسد للصلاة الا لدم القليل^٤.

٢٣٢- والرجل اذا بال فاصاب جسده قدر نكته من بوله فصلى ثم ذكر يغسله

ويعيد صلاته^٥.

٢٣٣- ولو امرت الجارية او غيرها بغسل المني من ثوبك فلم تبلغ في غسله

فصليت به فاذا هو باق فاعد صلاتك^٦.

٢٣٤- ومن اصاب ثوبه جنابة او عذرة او دم من حجامه او جرح او قرح او قدر

آخر فان كان قد علم انه اصابه قبل ان يصلي ثم صلى فيه فعليه ان يعيدها سواء

تذكر في اثناء الصلاة او بعدها في الوقت او في خارجه^٧.

٢٣٥- وان كان لم يعلم بها الا بعد الصلاة فلا اعاده عليه^٨.

٢٣٦- ولو صلى في ثوب رجل اياماً ثم اخبر صاحب الثوب بنجاسته لا يعيد

شيئاً من صلاته^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٢٩، ح ١، وذيل ح ٤، ح ٥، ج ٦.

٢- ثل ج ٢، ب ٢٩، ح ٤.

٣- ثل ج ٢، ب ٢٩، ح ١.

٤- ثل، ج ٢، ب ٢٠، ح ١، ج ٢، ح ٣ و ٦.

٥- ثل ج ٢، ب ١٩، ح ٢ و ٣.

٦- ثل ج ٢، ب ١٨، ح ١.

٧- ثل ج ٢، ب ٤٣، ح ١، وب ٤٤، ح ٣، وب ٤٠، ح ٣ و ١٠.

٨- ثل ج ٢، ب ٤٠، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ و ١٠.

٩- ثل، ج ٢، ب ٤٠، ح ٦.

- ٢٣٧- ولو رأيت القذر في ثوبك وانت في الصلاة فان كنت ناسياً تنقض الصلاة وتعيدها^١ وان كنت جاهلاً غسلته حال الصلاة او القيته واتممت الصلاة^٢.
- ٢٣٨- ولو تنجس ثوب الانسان وليس معه ثوب غيره فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه^٣ وان تمكن احتاط بالجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً^٤.
- ٢٣٩- والدم في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم لا يضر بالصلاة وان كان اكثر وكان المصلي رآه فليعد صلاته^٥.
- ٢٤٠- ولو رأيت الدم الكثير او غيره من النجس في ثوبك وانت في الصلاة فاطرح الثوب وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره بطلت صلاتك^٦.
- ٢٤١- ولو علمت بما هو اكثر من الدرهم فنسيت وصليت فيه صلاة كثيرة وجب عليك اعادة الجميع^٧.
- ٢٤٢- ولو كان بالمصلي جرح او قرح ولا يستطيع ان يربطه او يغسله يصلي فيه وان كانت الدماء تسيل وكان جسده وثيابه مملوءة دماً، فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة^٨.
- ٢٤٣- ولو مسّ انفه فراى دماً فان كان يابساً فليرم به ولا يباس^٩.
- ٢٤٤- ولو هبت الريح فالقت على الرجل من العذرة اليابسة نفض ثوبه وصلى^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب النجاسات»، ب ٤٤، ح ١، ٣.

٢- ثل ج ٢، ب ٤٤، ح ١، و ج ٤، «ابواب قواطع الصلاة»، ب ٢، ح ١، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٢، ١٨.

٣- ثل ج ٢، ب ٤٥، ح ٧.

٤- ثل ج ٢، ب ٤٥، ح ١، ٣ - الى - ٦، ٨، و ب ٤٦، ح ١، ٣ و ٤.

٥- ثل ج ٢، ب ٢٠، ح ٢، ٤ و ٦.

٦- ثل ج ٢، ب ٢٠، ح ٦.

٧- ثل ج ٢، ب ٢٠، ح ٦.

٨- ثل ج ٢، ب ٢٢، ح ٢ - الى - ٦.

٩- ثل ج ٤، ابواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١.

١٠- ثل ج ٢، ابواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٢.

- ٢٤٥- والبيت والدار اذا كانا نجسا لا بأس بالصلاة فيهما اذا كانا جافين^١.
 ٢٤٦- والبارية والفراش النجس يصلي عليهما اذا كانتا يابستين^٢.
 ٢٤٧- والرجل اذا كان معه ثوبان اصاب احدهما البول ولم يدر ايها هو يكرر الصلوة فيهما^٣.
 ٢٤٨- وكلما لبسه الانسان وكان مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والكمرة والجورب والنعل والخفين وما اشبه ذلك^٤.
 ٢٤٩- ولورايث في ثوب اخيك دمأ وهو يصلي لا تؤذنه حتى ينصرف^٥.

فيما شك في نجاسته

مسائل:

- ٢٥٠- ان ظننت ان شيئاً من النجس اصاب ثوبك ولم تتيقن لا يجب عليك الفحص عنه وجاز لك الدخول في الصلاة^٦.
 ٢٥١- ولو صليت بلا نظر او نظرت فلم تر شيئاً فرايته بعد الصلاة تغسله ولا تعيد الصلاة^٧.
 ٢٥٢- وان وطأت الدجاجة واشباهها ثوبك بعد ان وطئت العذرة فلم يتبين لك من اثرها شيء فلا يجب غسله^٨.
 ٢٥٣- وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك شيء^٩ فلا تبال أبول اصابك او ماء اذا لم تكن تعلم^{١٠}.

١- «مسائل الشيعة» ج ٢، ابواب النجاسات، ب ٣٠، ح ١.

٢- ثل ج ٢، ب ٣٠، ح ٢- الى ٥.

٣- ثل ج ٢، ب ٦٤، ح ١.

٤- ثل ج ٢، ب ٣١، ح ١- الى ٥.

٥- ثل ج ٢، ب ٤٧، ح ١.

٦ و٧- ثل ج ٢، ب ٣٧، ح ١.

٨- ثل ج ٢، ب ٣٧، ح ٣.

٩- ثل ج ٢، ب ٣٧، ح ٤.

١٠- ثل ج ٢، ب ٣٧، ح ٥.

- ٢٥٤- ولا بأس بلبس الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود والصلاة فيها ولا يجب غسلها وان كانوا يشربون الخمر وياكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة اذا لم تعلم تنجيسهم لها^١.
- ٢٥٥- ولو اعرت ثوبك لدمي ثم رده اليك فصل فيه ولا تغسله فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه^٢.

في الاواني

مسائل:

- ٢٥٦- يحرم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في آنية الذهب والفضة فانهما متاع الذين لا يوقنون^٣.
- ٢٥٧- ولا بأس باستعمال الذهب والفضة في غير الاواني كجلد التعويد، وحلقة السيف وحليته، وحلقة الدرع، والمرآة ونحوها^٤.
- ٢٥٨- ولا بأس باستعمال اواني النصارى اذالم ياكلوا لحم الخنزير^٥.

١- «مسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب النجاسات، ب ٧٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩.

٢- نل ج ٢، ب ٧٤، ح ١.

٣- نل، ج ٢، ب ٦٥، ح ٢ - الى - ٥، ٧، ٩، ١١.

٤- نل ج ٢، ب ٦٧، ح ٢، ٣، ٥، ٧.

٥- نل ج ٢، ب ٧٢، ح ١.

احكام الاموات

في الاحتضار

مسائل:

- ٢٥٩- الوصية حق على كل مسلم فينبغي للمؤمن ان يوصي^١.
- ٢٦٠- ومن اوصى ولم يجحف كان كمن تصدق في حياته وهي تلحق به بعد وفاته^٢.
- ٢٦١- والمريض قد يردّ الله عليه سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك^٣.
- ٢٦٢- واذا حضرت المحتضر فاستقبل بوجهه وباطن قدميه الى القبلة فانك اذا فعلت ذلك اقبل الله عليه بوجهه واقبلت عليه ملائكته فلم يزل كذلك حتى يقبض^٤.
- ٢٦٣- ولقّن المحتضر شهادة: «ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله» صلى الله عليه واله—ولقنه الولاية وكلمات الفرج الى ان يموت.
- ٢٦٤- ومملك الموت ايضاً ملقّن المؤمن عند موته الشهادتين.
- ٢٦٥- واذا مات فخذ في جهازه وعجله^٥.
- ٢٦٦- واجعل مغتسله الى القبلة ليكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب الاحتضار» ب ٢٩، ح ٣٠٢.

٢- نل، ج ٢، ب ٣٠، ح ٣٠٢.

٣- نل ج ٢، ب ٢٩، ح ١.

٤- نل ج ٢، ب ٣٥، ح ٦٠٤.

٥- نل، ج ٢، ب ٤٧، ح ٦.

القبلة^١.

٢٦٧- ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج ولدها
واذامات الولد في بطنها وتخوف عليها لابس ان يدخل الانسان يده في بطنها ولو
كان رجلاً فيقطعه ويخرجه^٢.

٢٦٨- ويؤخر تجهيز الميت مع اشتباه الموت كالمصعوق والغريق والمبطون
والمهدوم والمدخن الى ثلاثة ايام الا ان يعلم موته قبل ذلك^٣.

في غسل الميت

مسائل:

٢٦٩- غسل الميت واجب ليكون طاهراً نظيفاً عندما يلقى الملائكة ويأشر
اهل الاخرة^٤.

٢٧٠- ويجب غسله بماء وسدر، ثم بماء وكافور ثم بماء قراح ثلاث غسلات
لجسده كله^٥.

٢٧١- فاذا اردت غسله فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته^٦ ثم تحول الى رأسه
فاغسله برفق ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى
قدمه تفعل ذلك في كل من اغساله الثلاثة^٧.

٢٧٢- وغسل الميت مثل غسل الجنب^٨.

٢٧٣- وكل الموتى حتى الغريق واكيل السبع يجب غسله^٩.

١- ثل ج ٢، ابواب غسل الميت، ب ٢، ح ٣، ٥.

٢- ثل ج ٢، ابواب الاحتضار، ب ٤٦، ح ٣.

٣- ثل ج ٢، ب ٤٨، ح ٢١.

٤- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب غسل الميت»، ب ١، ح ١١ و٣.

٥- ثل ج ٢، ب ٢، ح ١.

٦- ثل ج ٢، ب ٢، ح ٢.

٧- ثل ج ٢، ب ٢، ح ٥.

٨- ثل ج ٢، ب ٣، ح ١.

٩- ثل ج ٢، ب ٤، ح ٦.

- ٢٧٤- ويوضع الميت على المغتسل كيف تيسر واذا طهر يوضع كما يوضع في قبره^١.
- ٢٧٥- والسقط اذا تم له اربعة اشهر واستوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللحد^٢.
- ٢٧٦- واذا تم له ستة اشهر فهو انسان تام^٣.
- ٢٧٧- والمحرم اذا مات يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب فلا يجعل الكافور في غسله الثاني ولايحنط^٤.
- ٢٧٨- ومن قتل بين الصفين ان لم يكن به رمق لا يغتسل ولايكفن ولايحنط بل يصلى عليه ويكفن في اثوابه، وان جرد وجب تكفينه^٥.
- ٢٧٩- وان ادركه المسلمون وبه رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط^٦.
- ٢٨٠- وينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم^٧.
- ٢٨١- وكل من يخاف تناثر جلده كالمجدور والجريح والحريق يصب عليه الماء ان امكن^٨ وان خيف انسلاخ جلده وجب التيمم^٩.
- ٢٨٢- والمرجوم والمرجومة يُغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب غسل الميت»، ب ٥، ح ٢.

٢- تلج ٢، ب ١٢، ح ١.

٣- تلج ٢، ب ١٢، ح ٢ و ٣.

٤- تلج ٢، ب ١٣، ح ٢ و ٧.

٥- تلج ٢، ب ١٤، ح ١، ٣ و ٧.

٦- تلج ٢، ب ١٤، ح ٩.

٧- تلج ٢، ب ١٤، ح ١٠.

٨- تلج ٢، ب ١٦، ح ١ و ٢.

٩- تلج ٢، ب ١٦، ح ٣.

١٠- تلج ٢، ب ١٧، ح ١.

- ٢٨٣- ولا يجوز للمسلم ان يغسل الكافر ويكفنه ويصلي عليه ° ويدفنه ويقوم على قبره من بعد ماتين له انه من اصحاب الجحيم^١.
- ٢٨٤- ولا يغسل الرجل المرأة ولا تغسل المرأة الرجل الا فيما استثني^٢.
- ٢٨٥- فلومات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات غير محارم يغتسل النصارى فيغسلونه فانه اضطرار^٣.
- ٢٨٦- وان ماتت المرأة المسلمة وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ومعها نصرانية ورجال مسلمون تغتسل النصرانية ثم تغسلها^٤.
- ٢٨٧- ويجوز للرجل ان يغسل امراته فان الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وللمرأة ان تغسل زوجها^٥.
- ٢٨٨- ويجوز للرجل ان يغسل امه واخته وسائر محارمه اذالم تكن امرأة ويلقي على عوراتهن خرقة^٦.
- ٢٨٩- ولو مات الرجل وليس معه رجل مسلم تغسله عمته وخالته وسائر محارمه^٧.
- ٢٩٠- ولو ماتت امرأة في محل ليس فيه نساء ولا ذورحم تدفن في ثيابها بغير غسل^٨.

٥ سورة التوبة، الآية: ٨٤: «ولا تصل على احدٍ منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون».

سورة التوبة، الآية: ١١٣: «ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ماتين لهم انهم اصحاب الجحيم».

١- (وسائل الشيعه)، ج ٢، «ابواب غسل الميت»، ب ١٨، ح ١، ٣٥٢.

٢- نل ج ٢، ب ٢١، ح ١ - الى - ٤.

٣- نل ج ٢، ب ١٩، ح ١.

٤- نل، ج ٢، ب ١٩، ح ١.

٥- نل ج ٢، ب ٢٤، ح ١ و ٩.

٦- نل ج ٢، ب ٢٠، ح ١، ٥، ٧ و ١١.

٧- نل ج ٢، ب ٢٠، ح ٣، ٤، ٥، ٧، ٨ و ٩.

٨- نل ج ٢، ب ٢١، ح ١، ٣ و ٤.

- ٢٩١- ولومات رجل وليس معه الا النساء يدفن في ثيابه بغير غسل^١.
 ٢٩٢- ويجوز للنساء ان يغسلن الصبي مالم يبلغ ثلاث سنين.
 ٢٩٣- ويجوز للرجال ان يغسلوا الصبية مالم تبلغ ثلاث سنين^٢.
 ٢٩٤- ولومات الميت وهو جنب او حائض او نفساء يغسل غسل الطاهر فيجزى عن تلك الاغسال^٣.
 ٢٩٥- ولو خرج من الميت شيء بعد الغسل يغسل ذلك ولا يعاد الغسل^٤.
 ٢٩٦- ويغسل الميت اولى الناس به او من يامر به الولي بذلك^٥.

في التكفين والتحنيط

مسائل:

- ٢٩٧- يجب تكفين الميت ليلقي ربه طاهر الجسد ولثلا تبدو عورته وليكون اطيب لانفس الاحياء ولثلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ولا يحفظه فيما اوصاه^٦.
 ٢٩٨- والكفن المفروض ثلاثة اثواب: قميص وازار وهو المثزر ولفافة يلف فيها^٧.
 ٢٩٩- فاذا اردت تكفين الميت ابسط اللفافة ثم ابسط عليها ازاراً يغطي الصدر والرجلين، ثم ابسط القميص وترد مقدم القميص عليه ومازاد على هذا فهو سنة كالعمامة للرجال والخمار للنساء والخرقة لهما يشد بها وسط الميت فوق القميص^٨.

١- «مسائل الشيعة» ج ٢، ابواب غسل الميت، ب ٢١، ح ١، ٢، ٤.

٢- نل ج ٢، ب ٢٣، ح ١ و ٢.

٣- نل ج ٢، ب ٣١، ح ٢.

٤- نل ج ٢، ب ٣٢، ح ٢ و ٥.

٥- نل ج ٢، ب ٣٦، ح ٢.

٦- نل، ج ٢، «ابواب التكفين»، ب ١، ح ١.

٧- نل ج ٢، ب ٢، ح ١٣.

٨- نل ج ٢، ب ١٤، ح ٣، ٤، وب ٢، ح ١ و ٢.

- ٣٠٠- ويجب تحنيط الميت بان يمسح بالكافور مساجده^١ وينبغي ان يكون وزنه ثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم فان جبرائيل نزل على رسول الله «صلى الله عليه واله» باربعين درهماً من حنوط فقسمه النبي بينه وبين علي وفاطمة «عليهم السلام» اثلاثاً^٢.
- ٣٠١- وكفن المرأة على زوجها^٣.
- ٣٠٢- وثمان الكفن يخرج من جميع المال^٤.

في صلاة الجنابة

مسائل:

- ٣٠٣- صلّ على كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله^٥.
- ٣٠٤- ولا يترك احد من امة محمد «صلى الله عليه واله» بلا صلاة^٦.
- ٣٠٥- فتجب الصلاة على شارب الخمر والزاني والسارق والمرجوم والقاتل نفسه وما اشبههم^٧.
- ٣٠٦- ومن اكله السبع او الطير فبقيت عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^٨.
- ٣٠٧- والمقتول اذا قطع نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب^٩.
- ٣٠٨- ولو قطعت اعضائه وتفرقت يصلى على العضو الذي فيه القلب،

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب التكفين» ب ١٦، ح ١، ٦.

٢- «وسائل الشيعة» ج ٢، ابواب التكفين، ب ٣، ح ١.

٣- نل ج ٢، ب ٣٢، ح ١ و ٢.

٤- نل ج ٢، ب ٣١، ح ١.

٥- نل ج ٢، ابواب الصلاة على الجنابة، ب ٣٧، ح ٢.

٦- نل، ج ٢، ب ٣٧، ح ٣.

٧- نل ج ٢، ب ٣٧، ح ١ و ٣.

٨- نل ج ٢، ب ٣٨، ح ١ و ٥.

٩- نل ج ٢، ب ٣٨، ح ٥.

ولا يصلى على سائر اعضائه من يد او رأس او رجل^١
 ٣٠٩- ولابأس ان تصلي النساء على الجنائز فان فاطمة «عليها السلام»
 خرجت في نساها فصلت على اختها زينب بنت رسول الله^٢ «صلى الله عليه
 واله».

في كيفيتها

مسائل:

- ٣١٠- تجب الصلاة على الميت المسلم بخمس تكبيرات، ومن نقص خالف
 السنة^٣ وذلك لان الله فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة^٤
 ولانه تعالى فرض على الناس خمس فرائض، وهي الدعائم التي بني عليها
 الاسلام، وآكدها الولاية^٥ فجعل له من كل فريضة تكبيرة، ومن لم يقبل الولاية
 يكبر له اربعاً^٦.
- ٣١١- فاذا اردت الصلاة على الجنائز فكبر الأولى وتشهد، ثم كبر الثانية
 وصل على الانبياء «عليهم السلام» ثم كبر الثالثة، وادع للمؤمنين، ثم كبر الرابعة
 وادع للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف^٧.
- ٣١٢- والواجب تحقق الشهادة والصلاة والدعاء بعد التكبيرة باي عبارة
 كانت، ومازده عليه من ثناء وصلاة ودعاء فهو سنة مندوبة.
- ٣١٣- وليس في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود ولا تسليم ولا قراءة
 ولا دعاء موقت فادع بما بدالك^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب الصلوة على الجنائز»، ب ٣٨، ح ١٢.

٢- نل ج ٢، ب ٣٩، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ٢، ب ٥، ح ٢٣ و ٢٠.

٤- نل ج ٢، ب ٥، ح ٢، ٣، ٤، ١٥، ١٦، ١٩ و ٢١.

٥- نل ج ١، ابواب مقدمات العبادات، ب ١، ح ٢، ١٠، ٢٤ و ٣٥.

٦- نل ج ٢، «ابواب الصلاة على الجنائز»، ب ٥، ح ١٤، ١٦ و ١٧.

٧- نل ج ٢، ب ٢، ح ١.

٨- نل، ج ٢، ب ٨، ح ١ و ٢، ب ٩، ح ٢، ٥؛ و ب ٧، ح ٣ و ١.

- ٣١٤- ويجوز الايتان بها بلا وضوء^١ ومع حدث الجنابة والحيض^٢ فانما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل^٣.
- ٣١٥- ويصلى على الطفل اذا بلغ ست سنين^٤.
- ٣١٦- ولو صليت على منافق كبرت الرابعة وانصرفت^٥.
- ٣١٧- ولو صليت على المستضعف والذي لا يُعرف مذهبه قلت بعد الرابعة: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^٦.
- ٣١٨- وتجوز الصلاة على الميت مالم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه^٧.
- ٣١٩- ولو صلى على الميت ثم علم انه مقلوب ورجلاه في موضع رأسه يسوى وتعاد عليه الصلوة مالم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه^٨.
- ٣٢٠- ويصلى على الجنازة اولى بها او من يامر^٩.
- ٣٢١- ولو حضر الجنازة الامام الذي هو سلطان من سلطان الله فهو احق الناس بالصلاة عليها^{١٠}.
- ٣٢٢- والزوج احق بالمرأة من الاب والاخ والولد حتى يضعها في قبرها^{١١}.
- ٣٢٣- ولو أمت المرأة النساء في صلاة الجنازة قامت في وسط الصف ولا تتقدم عليهن^{١٢}.
- ٣٢٤- ولو حضرت الجنازة في وقت مكتوبة فابده بايها شئت وان خفت فوت الفريضة فابده بها، وان كان الميت مبطوناً او نحو ذلك فابده بصلاته^{١٣}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٢، «ابواب الصلوة على الجنازة»، ب ٢١، ح ١، ٧٣.

٢- نل ج ٢، ب ٢٢، ح ٤.

٣- نل ج ٢، ب ٢١، ح ٣.

٤- نل ج ٢، ب ١٣، ح ١.

٥- نل ج ٢، ب ٢، ح ١.

٦- نل ج ٢، ب ٣، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ٢، ب ٦، ح ١، ٥ و ١٠.

٨- نل ج ٢، ب ١٩، ح ١.

٩- نل ج ٢، ب ٢٣، ح ١ و ٢.

١٠- نل ج ٢، ب ٢٣، ح ٣ و ٤.

١١- نل ج ٢، ب ٢٤، ح ١، ٣ و ٢.

١٢- نل ج ٢، ب ٢٥، ح ٣ و ٢.

١٣- نل، ج ٢، ب ٣١، ح ١ و ٢.

٣٢٥- وان كان الميت ثلاثة او عشرة او اكثر رجالاً كانوا او نساءً أو صبياناً احراراً كانوا او عبيداً فضع الجميع امامك وصل عليهم صلاة واحدة تكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد^١.

في دفن الميت

مسائل:

٣٢٦- يجب دفن الميت لثلا يظهر فساد جسده وقبح منظره ولايتاذى الاحياء بريحه^٢.

٣٢٧- وتكفي الموارد بحيث يحصل الغرض المذكور، والحفرا الى الترقوة والى القامة^٣.

٣٢٨- والكافر اذا مات لايدفنه مسلم ولايقوم على قبره وان كان اباه^٤.

٣٢٩- والمرأة النصرانية اذا ماتت ومات ولدها المسلم في بطنها لايجب شق بطنها بل تدفن مع ولدها^٥.

٣٣٠- ولومات الميت في سفينة او خيف عليه من نبش العدو غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه، ثم يوضع في خابية ويوكأ رأسها او يوثق في رجليه حجر ثم يرمى به في الماء^٦.

٣٣١- ويحرم تجديد القبر بمعنى نبشه ووضع ميت آخر فيه^٧.

٣٣٢- ومن وقع في بئر كنيف ونحوه فمات ولم يمكن اخراجه تعطل البئر وتجعل له قبراً فان حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً^٨.

١- «وسائل الشيعية»، ج ٢، «ابواب الصلوة على الجنابة»، ب ٣٢، ح ٤٠٢.

٢- ثل ج ٢، ابواب الدفن، ب ١، ح ١.

٣- ثل ج ٢، ب ١٤، ح ٢.

٤- ثل، ج ٢، ب ٣٩، ح ١.

٥- ثل ج ٢، ب ٣٩، ح ٢.

٦- ثل ج ٢، ب ٤٠، ح ١، ٢، وب ٤١، ح ١.

٧- ثل ج ٢، ب ٤٣، ح ١.

٨- ثل ج ٢، ب ٥١، ح ١.

- ٣٣٣- ويجب ان يوجّه الميت الى القبلة في قبره بل ويوجه جسده اليها اذا كان بلا راس وراسه اذا كان بلا جسد^١.
- ٣٣٤- وتحرم شماتة المؤمن لآخيه في مصيبة نازلة اذا فرحمه الله ويصيرها الى الشامت^٢.
- ٣٣٥- ولايجزع المصاب عند المصيبة * بالصراخ بالويل ولطم الوجه وخمسه وارخاء الشعر وجزه وغير ذلك^٣.

في غسل المس

مسائل:

- ٣٣٦- يجب على من مس الميت بعد برده ان يغتسل^٤ مثل غسل الجنابة^٥ فان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افاته^٦.
- ٣٣٧- ولايجب الغسل بمسه مادام حاراً^٧ ولايمسه بعد غسله^٨.
- ٣٣٨- وكل قطعة من الانسان اذا كان فيها عظم يجب الغسل على من مسه وان لم يكن فيها عظم فلا غسل^٩.
- ٣٣٩- ومن مس العظم المجرد من الانسان ينبغي له ان يغتسل^{١٠}.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٥٦: «والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون».

١- «مسائل الشيعة» ج ٢، «ابواب الدفن»، ب ٦١، ح ١.

٢- تل ج ٢، ب ٧٨، ح ١.

٣- تل ج ٢، ب ٨٣، ح ١ و ٥.

٤- تل، ج ٢، «ابواب غسل المس»، ب ١، ح ١ - الى - ١٥، ١٨.

٥- تل ج ٢، ب ١، ح ٦.

٦- تل ج ٢، ب ١، ح ١١ و ١٢.

٧- تل ج ٢، ب ١، ح ١، ٢، ٤، ١٤ و ١٥.

٨- تل ج ٢، ب ١، ح ١٥، ب ٣، ح ١ و ٢.

٩- تل ج ٢، ب ٢، ح ١.

١٠- تل ج ٢، ب ٢، ح ٢.

- ٣٤٠- ويجوز تقبيل الميت بعد موته قبل غسله وبعده^١.
- ٣٤١- ولا يجب الغسل بمس ميتة غير الانسان انما ذلك من الانسان وحده^٢.
- ٣٤٢- ولو اصاب ثوبه جسد الميت رطباً قبل غسله وجب غسله^٣.

١- «وسائل الشيعه»، ج ٢، «ابواب غسل المس»، ب ٥، ح ٢.

٢- نل ج ٢، ب ٦، ح ١، ٢.

٣- نل ج ٢، ب ٦، ح ٣ و ١، ابواب النجاسات، ب ٣٤، ح ١، ٢.

كتاب الصلاة

تقدمة:

الصلاة كتاب موقوت * موجب^١ فرضها الله وسنها رسول الله على اوجه^٢ لانها اقرار بالربوبية، وقيام بين يدي الله بالذل والخضوع ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظماً لله وطلباً للزيادة في الدين والدنيا، ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره فيطغى وليكون ذكره لربه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً عن الفساد^٣ وهي ميزان فمن وفي استوفى^٤ وهي اول ما يحاسب به العبد^٥ والتارك لها جاحداً^٦ او مستخفاً كافر^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ١٠٣: «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا».

سورة طه، الآية: ١٣٢: «وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها».

سورة المؤمنون، الآيتان: ٢-٣-٩: «قد افلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين

هم على صلواتهم يحافظون».

١- «وسائل الشيعة» ج٣، ابواب اعداد الفرائض و...، ب١، ح١.

٢- نل ج٣، ب١، ح٢.

٣- نل ج٣، ب١، ح٧.

٤- نل ج٣، ب٨، ح٨.

٥- نل ج٣، ابواب المواقيت، ب١، ح٢.

٦- نل ج١، ابواب مقدمات العبادت، ب٢، ح٢.

٧- نل ج٣، «ابواب اعداد الفرائض و...»، ب١١، ح٢.

في وجوبها

مسائل:

٣٤٣- فرض الله خمس صلوات * في الليل والنهار، فوجب ان تقام من دلوك الشمس اي زوالها الى غسق الليل وهوانتصافه اربع صلوات ووقتهن ووجب قرآن الفجر وهو صلاة الغداة^١.

٣٤٤- والصلاة الوسطى * هي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله^٢. «صلى الله عليه وآله»

٣٤٥- وكان التشريع الاوّل من الله تعالى في الملاء الأعلى خمسين صلاة فخفف الله بشفاعه موسى «ع» وسؤال محمد «صلى الله عليه واله» خمساً واربعين فجاء رسول الله «صلى الله عليه واله» بخمس^٣ فاذا لقيت الله تعالى بالخمس لم تسال عن صلاة^٤.

٣٤٦- وهي حسنة تقوم مقام عشر امثالها فتكتمل خمسون^٥.

٣٤٧- وان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غير الفجر الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فاجاز الله له ذلك، فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان، ولم يرخص

٥ سورة الاسراء، الآية: ٧٩: «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر»

٥٥ سورة هود، الآية: ١١٤: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل».

سورة ق، الآية: ٣٩: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه».

سورة البقرة، الآية: ٢٣٨: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب اعداد الفرائض و...»، ب ٢، ح ١.

٢- نل ج ٣، ب ٥، ح ٢.

٣- نل، ج ٣، ب ٢، ح ٥.

٤- نل ج ٣، ب ٢، ح ٢، ٦.

٥- نل ج ٣، ب ٢، ح ١٠.

رسول الله «صلى الله عليه واله» تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل الزم ذلك الزاماً واجباً الالتماساً ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله^١.

في مواقيت الصلاة

مسائل:

٣٤٨- ان جبرائيل اتى رسول الله «صلى الله عليه واله» فاعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى اذا زالت الشمس، وصل العصر بُعدها، وصل المغرب اذا سقط القرص، وصل العتمة اذا غاب الشفق فهذه اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل^٢.

٣٤٩- فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^٣.

٣٥٠- وان شئت فقل اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^٤.

٣٥١- فاذا كان الرجل في آخر الوقت من الظهرين ولا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم العصر، وان هوف ان تفوت فليصل العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصل الاولى قضاء^٥.

٣٥٢- واذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر^٦. وبتعبير آخر اذا غابت الشمس فقد دخل وقت

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب اعداد الفرائض و...»، ب ١٣، ح ٢.

٢- نل ج ٣، ابواب مواقيت الصلاة، ب ١٠، ح ٨.

٣- نل، ج ٣، ب ٤، ح ٥.

٤- نل ج ٣، ب ٤، ح ٧.

٥- نل ج ٣، ب ٤، ح ١٨.

٦- نل ج ٣، ب ١٧، ح ١٤.

المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل^١.

٣٥٣- واذنسي الرجل المغرب والعشاء فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء الاخرة^٢.

٣٥٤- ووقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس^٣.

٣٥٥- وصلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس الظهر والعصر حين زوال الشمس من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة في اول وقتها من غير علة ليتسع الوقت على امته^٤.

فيما يعرف به اوقات الصلوات

مسائل:

٣٥٦- خذ عوداً طوله ثلاثة اشبار وانصبه بحيال الشمس فاذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد الفيء فاذا استبنت فيه الزيادة حصل الظهر^٥.

٣٥٧- وايضاً اذا وقفت نحو الجنوب فزالت الشمس وكانت على حاجبك الايمن فقد دخل الوقت ووجبت الصلاة^٦.

٣٥٨- واذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من المغرب وهذا اول وقت المغرب^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب المواقيت»، ب ١٧، ح ٤.

٢- نل ج ٣، ب ٦٢، ح ٣.

٣- نل، ج ٣، ب ٢٦، ح ٦.

٤- نل ج ٣، ب ٣٢، ح ٢، ٨.

٥- نل ج ٣، ب ١١، ح ١، ٢.

٦- نل ج ٣، ب ١١، ح ٥.

٧- نل ج ٣، ب ١٦، ح ١.

٣٥٩- وللليل زوال كزوال الشمس ويعرف بالنجوم اذا انحدرت وهو غسق الليل وانتصافه ١.

٣٦٠- والفجر هو الخط الابيض فاذا اعترض وكان كالقبطية البيضاء فثم تحل صلاة الفجر، ويجب ان يتبين لك ذلك في السفر والحضر ومع وجود القمر^٢ واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب^٣.

٣٦١- وليس لاحدان يصلي صلاة الا لوقتها^٤.

٣٦٢- وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت^٥ و من صلى في غير وقته فلا صلاة له^٦.

٣٦٣- فلا تصلّ الأولى قبل الزوال^٧ ولا تصل المغرب قبل الغروب^٨ و اذا صليت الصبح قبل الفجر وجبت اعادتها^٩.

٣٦٤- ولو صليت وانت ترى انك في الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزء عنك^{١٠}!

٣٦٥- ومن نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله^{١١}.

٣٦٦- ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة^{١٢} فاذا ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة^{١٣}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب المواقيت»، ب ٥٥، ح ١، ٢.

٢- نل، ج ٣، ب ٢٧، ح ١ و ٤.

٣- نل ج ٣، ب ٢٧، ح ٣.

٤ و ٥- نل ج ٣، ب ١٣، ح ١.

٦- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٧ و ١٠.

٧- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٦.

٨- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٤.

٩- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٥.

١٠- نل ج ٣، ب ٢٥، ح ١.

١١- نل ج ٣، ب ٢٩، ح ٦.

١٢- نل ج ٣، ب ٣٠، ح ٤.

١٣- نل ج ٣، ب ٣٠، ح ٢.

- ٣٦٧- وإذا ادرك من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك الشمس^١.
- ٣٦٨- وكل صلاة فريضة او نافلة فاتتك في وقتها فمتى ما ذكرتها و في اي ساعة شئت من ليل او نهار اديتها^٢ فان الله: «جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكرا و اراد شكورا^٣».
- ٣٦٩- ولو كنت شاكاً في الزوال فاخر الصلاة حتى يتبين لك الوقت وتستيقن ان الشمس قد زالت^٤.
- ٣٧٠- ولا تصل الغداة في سفر ولا حضر حتى يتبين لك الفجر^٥.
- ٣٧١- ومتى شككت في وقت الفريضة انك صليتها اولم تصلها وجب ان تصلها^٦.
- ٣٧٢- ولو شككت بعدما خرج الوقت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك^٧.
- ٣٧٣- وان استيقنت الفوت فعليك ان تصلها في اي حالة كنت^٨.
- ٣٧٤- ويجوز التطوع لمن عليه الفريضة الفائتة، فاذا نام الرجل عن الغداة حتى طلعت الشمس يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة^٩.
- ٣٧٥- ولو فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى جازلك البدئة بالتي فاتتك^{١٠}.
- ٣٧٦- ولو علمت انك اذا صليتها فاتك التي بعدها فابده بالتي انت في وقتها^{١١}.
- ٣٧٧- ولو كان عليك قضاء صلوات فابده باوليهن ثم صل ما بعدها^{١٢}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب المواقيت»، ب ٣٠، ح ٥.

٢- نل ج ٣، ب ٣٩، ح ١، ٢، ٣، ١٢، ١٣.

٣- القرآن سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

٤- نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٦ و ١١.

٥- نل ج ٣، ب ٢٧، ح ٤.

٦- ٨٧ و ٨٠، نل، ج ٣، ب ٦٠، ح ١.

٧- نل ج ٣، ب ٦١، ح ٢.

٨- ١١ و ١٠، نل ج ٣، ب ٦٢، ح ٢.

٩- نل ج ٣، ب ٦٣، ح ١.

٣٧٨- ولونسيت الظهر فذكرتها وانت في العصر فانوها الأولى ثم صل العصر، فانما هي اربع مكان اربع^١.

في القبلة

مسائل:

- ٣٧٩- القبلة فرض في الصلاة^٢ وقد امر الله نبيه «صلى الله عليه واله» وامته ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام^٣ وصرف الله وجه نبيه اليها بعد رجوعه من بدر بعد ما صلى في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً^٤.
- ٣٨٠- وهي البيت الذي استعبد الله به خلقه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله قبلة للمصلين^٥ وهي قبلة آدم ولاخر عقب من ولده^٦ فلا صلاة الا اليها^٧ ولا يقبل الله من احدٍ توجهاً الى غيرها^٨.
- ٣٨١- ولو لم تهتد في مكان الى القبلة فيجزيك التحري ابدأ فاجتهد رايك واجعل الجدي على قفاك او خلف يمينك وصل صلاتك^٩.
- ٣٨٢- والا عمى والجاهل يرجعان الى من يعرف^{١٠}.
- ٣٨٣- ومن اشتبه عليه الامر صلى الى اربع جهات^{١١}.
- ٣٨٤- ومن صلى مستدبراً لها وجب عليه اعادتها، سواء علم في اثناء الصلاة او بعدها فانه^{١٢} لا تعاد الصلاة الا من خمسة، منها: القبلة^{١٣}.

١- «مسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب المواقيت»، ب ٦٣، ح ١.

٢- ٣٧٢- نل، ج ٣، «ابواب القبلة»، ب ١، ح ١.

٣- نل ج ٣، ب ٢، ح ٣.

٤- نل ج ٣، ب ٢، ح ٥.

٥- نل ج ٣، ب ٢، ح ٧.

٦- نل ج ٣، ب ٢، ح ٩.

٧- نل ج ٣، ب ٢، ح ١٠.

٨- نل ج ٣، ب ٥، ح ٢.

٩- نل ج ٣، ب ٧، ح ١، و ٢، ٣.

١٠- نل ج ٣، ب ٨، ح ١.

١١- نل ج ٣، ب ٩، ح ٢، ٥، و ب ١٠، ح ٤.

١٢- نل ج ٣، ب ٩، ح ١.

٣٨٥- ومن صلى الى مادون اليمين او الشمال وقد تحرى القبلة بجهد وراى انه على القبلة، فان تبين له في الصلاة يستقبلها^١ وان كان فرغ منها فقد مضت صلاته فان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله^٢.

٣٨٦- وفيما اذا صلى الى نفس اليمين او الشمال او الى دبر القبلة فان كان في الوقت يعيدها وان فاته الوقت صحت في اليمين والشمال والاحوط الاعاده في المستدبر^٣.

٣٨٧- وان صرفت وجهك عن القبلة عمداً فاعد صلاتك^٤.

٣٨٨- والمصلي في السفينة ونحوها يستقبل القبلة فاذا دارت دار الى القبلة وان لم يقدر صلى حيث توجهت^٥ فانها كصلاة نوح «عليه السلام»^٦.

٣٨٩- ولا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض يستقبل به القبلة^٧.

٣٩٠- ويجوز لك النافلة اختياراً على الدابة ونحوها متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك وتتوجه حيث ماتوجهت فايئما تولوا وجوهكم فثم وجه الله^٨.

٣٩١- ولا ينبغي ان تصلي المكتوبة في جوف الكعبة^٩ وعلى ظهرها^{١٠}.

٣٩٢- وتجوز الصلاة في موضع ارفع من الكعبة فانها قبلة من موضعها الى السماء^{١١}.

-
- ١- «وسائل الشيعة» ج ٣، «ابواب القبلة»، ب ١٠، ح ٤٣ و٤٤.
 - ٢- نزل ج ٣، ب ١١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، وب ١٠، ح ٢.
 - ٣- نزل ج ٣، ب ١١، ح ١٠.
 - ٤- نزل ج ٣، ب ٩، ح ٤.
 - ٥- نزل ج ٣، ب ١٣، ح ١.
 - ٦- نزل ج ٣، ب ١٣، ح ١٣ و١٠.
 - ٧- نزل ج ٣، ب ١٤، ح ١.
 - ٨- نزل ج ٣، ب ١٥، ح ٩ و٢٣.
 - ٩- نزل ج ٣، ب ١٧، ح ١٧، ٣، ٤، ٩ و٤.
 - ١٠- نزل ج ٣، ب ١٩، ح ١.
 - ١١- نزل ج ٣، ب ١٨، ح ١.

في لباس المصلي

مسائل:

- ٣٩٣- لا يجوز لبس جلد الميتة في الصلاة ولودبغ سبعين مرة ولا تقصّل في شيء منه ولا في شئ^١.
- ٣٩٤- وكل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكره^٢.
- ٣٩٥- فلا تصل في الجوارب والتكك من وبر الارانب ولا في جلودها وجلود الثعالب ولا في الثوب الذي فوقها ولا في الذي تحتها^٣.
- ٣٩٦- والصلاة في كل ذلك اذا كان مما يؤكل لحمه جائزة اذا علمت انه ذكي^٤ فصلّ في الفراء اذا كان ذكياً وكان مما يؤكل لحمه^٥.
- ٣٩٧- ولوسقط على ثوبك الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه لا تجوز صلاتك فيه^٦.
- ٣٩٨- وكلما انبتت الارض فلا بأس بالصلاة فيه^٧.
- ٣٩٩- ويجوز لبس جلود السباع في غير الصلاة والانتفاع بها اذا كانت ذكية^٨.
- ٤٠٠- ولا تجوز صلاة الرجل في حرير محض^٩ وقد يسمى بالابريسم والقز^{١٠}

١- «وسائل الشيعة» ج ٣، «ابواب لباس المصلي»، ب ١، ح ١ و١.
 ٢- نل ج ٣، ب ٢، ح ١.
 ٣- نل ج ٣، ب ٧، ح ٣، ٤، ٥ و٨.
 ٤- نل ج ٣، ب ٢، ح ١.
 ٥- نل ج ٣، ب ٢، ح ٢.
 ٦- نل ج ٣، ب ٢، ح ٤.
 ٧- نل ج ٣، ب ٢، ح ٨.
 ٨- نل ج ١٦، «كتاب ابواب الاطعمة والاشربة»، ب ٣٤، ح ٤.
 ٩- نل ج ٣، «ابواب لباس المصلي»، ب ١١، ح ٢.
 ١٠- نل ج ٣، ب ١١، ح ٤.

- والديباج^١ والوشى^٢ والميشرة^٣ والاستبرق والأرجوان^٤.
- ٤٠١- ولا تجوز الصلاة في القلنسوة ونحوها مما لا تتم فيه الصلاة إذا كانت حريراً محضاً الامع الاضطرار^٥.
- ٤٠٢- وان كان فيه خلط فلا بأس به^٦ فإذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان^٧ او كان زراً او علمه حريراً فلا بأس بالصلاة فيه^٨.
- ٤٠٣- ويجوز النوم والتكأة والصلاة على الفراش الحرير^٩ وجعله غلاف المصحف وغير ذلك من الاستعمالات^{١٠}.
- ٤٠٤- ويجوز للنساء ان يلبسن الحرير والديباج في الصلاة وغيرها^{١١}.
- ٤٠٥- وتصح صلاة الرجل في قميص واحد اذا كان كثيفاً^{١٢} ولا تصح فيما وصف العورة اماماً كان او ماموماً^{١٣}.
- ٤٠٦- ولا يجوز للمرأة المسلمة ان تلبس ما لا يوارى جسدها ومن رق ثوبه رق دينه^{١٤}.
- ٤٠٧- ولو صلى وفرجه خارج لا يعلم به ستره وقد تمت صلاته^{١٥}.
- ٤٠٨- وتجزو صلاة الجارية المدركة في ما غطاها ووارى شعرها واذنيها فلها

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب لباس المصلى»، ب ١١، ح ٢.
 ٢- نل ج ٣، ب ١١، ح ٩.
 ٣- نل ج ٣، ب ١١، ح ١١.
 ٤- نل، ج ٣، ب ١٤، ح ١٤ و ٤ و ٤، «ابواب القيام»، ب ١، ح ٦.
 ٥- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٤.
 ٦- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٢.
 ٧- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٦.
 ٨- نل ج ٣، ب ١٥، ح ١.
 ٩- نل ج ٣، ب ١٥، ح ٢.
 ١٠- نل ج ٣، ب ٢١، ح ٢ و ٥.
 ١١- نل ج ٣، ب ٢٧، ح ١.
 ١٢- نل ج ٣، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٥.
 ١٣- نل ج ٣، ب ٢١، ح ١.
 ١٤- نل ج ٣، ب ٢١، ح ٣.

- ان تصلي في ثلاثة اثواب: ازار ودرع وخمار^١ اذا كانت كثيفة، ستيرة^٢.
- ٤٠٩- وادنى ماتصلي فيه درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجللها بها^٣.
- ٤١٠- ويحرم على الرجل ان يلبس الذهب وان يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة^٤ وجعله الله في الدنيا زينة للنساء^٥ فيحرم على الرجل التختم والتزين به^٦.
- ٤١١- والافضل للنساء ان تسفر عن وجهها حال الصلاة^٧.
- ٤١٢- وتجاوز الصلاة في الخفاف والنعال والفراء تباع في سوق المسلمين ما لم يعلم انها ميتة^٨ وفيما لأساق له ولا يغطي الكعبين من الخوف والجوارب ونحوها^٩ وفيما كان حشوه قزاً وحريراً^{١٠}.
- ٤١٣- وتجاوز صلاة الرجل في ازار المرأة وثوبها^{١١}.
- ٤١٤- ويجب على الرجل ستر العورة في الصلاة، واذا لم يجد ثوباً فان اصاب حشيشاً ونحوه يستربه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئاً اوماً للركوع والسجود وهو قائم^{١٢} ان لا يراه احد، وان كان يراه احد صلى جالساً بالايماء للركوع والسجود^{١٣}.
- ٤١٥- وكل ما لا تحله الحياة من اجزاء ميتة ماكول اللحم كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم لابس الصلاة فيه فانه لاروح له^{١٤}.

- ١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب لباس المصلي»، ب ٢٨، ح ٨.
- ٢- نل ج ٣، ب ٢٨، ح ٣.
- ٣- نل ج ٣، ب ٢٨، ح ٨.
- ٤- نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٤.
- ٥- نل ج ٣، ب ٣٠، ح ٥.
- ٦- نل ج ٣، ب ٣٠، ح ٦ - الى - ١١ و ٩.
- ٧- نل ج ٣، ب ٣٣، ح ١.
- ٨- نل ج ٣، ب ٣٨، ح ٣ و ٢.
- ٩- نل ج ٣، ب ٣٨، ح ٤.
- ١٠- نل ج ٣، ب ٥٥، ح ٢، و ب ٤٧، ح ١ - الى - ٤.
- ١١- نل ج ٣، ب ٤٩، ح ١.
- ١٢- نل ج ٣، ب ٥٠، ح ١.
- ١٣- نل ج ٣، ب ٥٠، ح ٣.
- ١٤- نل ج ٣، ب ٥٦، ح ١ و ٣.

في مكان المصلي

مسائل:

- ٤١٦- ان الله جعل الارض كلها لنيته «ص» وامته مسجداً وترابها طهوراً فايئما ادركتك الصلاة صليت فيه^١.
- ٤١٧- ويجب على الانسان ان ينظر فيما يصلي وعلى ما يصلي ان لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول^٢.
- ٤١٨- ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه^٣.
- ٤١٩- ويجوز للرجل ان يصلي في مكان وامرأته او ابنته او غيرهما من النساء تصلي عن جنبه بحذاه او مقدمة عليه، اذا كان بينهما شبر^٤ ولكن ينبغي ان يكون قدأما ولو بصدره^٥ او يكون سجودها مع ركوعه^٦ بان يكون موضع سجودها مساوياً لما يحاذي وجهه عند ركوعه او تكون خلفه^٧ او يتباعدة بعشرة اذرع^٨ او يكون بينهما حاجز^٩ من جدار^{١٠} او ستر^{١١}.
- ٤٢٠- وتجوز صلاة المسلم في البيع والكنائس وبيوت المجوس اذا استقبل القبلة، وان كانوا يصلون فيها: «فكل يعمل على شاكلته وربك اعلم بمن هو اهدي سبيلاً^{١٢}».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب مكان المصلي»، ب ١، ح ٥.

٢- نل، ج ٣، ب ٢، ح ٢.

٣- نل ج ٣، ب ٣، ح ١.

٤- نل ج ٣، ب ٥، ح ٣، ٥، ٨.

٥- نل ج ٣، ب ٦، ح ٢.

٦- نل ج ٣، ب ٦، ح ٣.

٧- نل ج ٣، ب ٦، ح ٤.

٨- نل ج ٣، ب ٧، ح ٢.

٩- نل ج ٣، ب ٨، ح ٢.

١٠- نل ج ٣، ب ٨، ح ٤.

١١- نل ج ٣، ب ٨، ح ٣.

١٢- نل ج ٣، ب ١٣، ح ٣.

- ٤٢١- ولو اصاب الرجل المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد من الطين فليفتح الصلاة وليركع وليؤم بالسجود وهو قائم وليشهد ويسلم وهو قائم^١.
٤٢٢- ولا تجوز الصلاة في موضع لا تتمكن عليه الجبهة كالسبحة^٢.

في المساجد

مسائل:

تقدمة:

- يستحب الاتيان الى المساجد والصلاة فيها فانه لا يأتيها من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الانجيبيها^٣ ولا صلاة لجارها الا فيها اذا كان فارغاً صحيحاً، ومن كان قلبه متعلقاً بها فهو في ظل الله^٤ وما عبد الله بشئ مثل المشي اليها ولولا الذين يعمرونها بحضورهم لانزل الله العذاب على الناس^٥.
٤٢٣- ويجوز هدم جدار المسجد وسقفه بقصد زيادته واصلاحه ولو لم يخرّب او لم يشرف على الخراب^٦.
٤٢٤- والمسجد الذي يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتصرفوا فيه بجعله بيتاً او كنيفاً او يحولوه عن مكانه لا باس بذلك فانه غير موقوف^٧.
٤٢٥- ولا باس بجعل المكان الذي كان كنيفاً مسجداً اذا القي عليه من

(٥) سورة الاعراف، الآية: ٣٠: «خذوا زينتكم عند كل مسجد».

سورة التوبة، الآية: ١٨: «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٣، «ابواب مكان المصلى»، ب ١٥، ح ٤.

٢- ثل ج ٣، ب ٢٠، ح ٣، ٩ و ٦.

٣- ثل ج ٣، ب ١، ح ٢.

٤- ثل ج ٣، ب ٢، ح ٣.

٥- ثل ج ٣، ب ٣، ح ٤.

٦- ثل ج ٣، ب ٤، ح ٢، وب ٨، ح ٥ و ٤.

٧- ثل ج ٣ ابواب احكام المساجد، ب ٩، ح ١.

٨- ثل، ج ٣، ب ١٠، ح ١ - الى - ٦.

- التراب مايواريه فان ذلك يطهره وبه مضت السنة^١.
 ٤٢٦- ويجوز جعل البيع والكنائس مسجداً على هيئتها^٢ او بنقضها وبنائها
 ثانياً^٣.
 ٤٢٧- ولا تكره الصلاة في مساجد العامة فانه مامن مسجد الا وقد بني على
 قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه^٤.
 ٤٢٨- ولو اخرج احد الحصاة او التراب او سائر اجزاء المسجد منه وجب
 ردها مكانها او في مسجد آخر^٥.

فيما يُسجد عليه

مسائل:

- ٤٢٩- لا يجوز السجود الاعلى الارض او على ما نبتته فان الله جعل الارض
 كلها مسجداً وطهوراً.
 ٤٣٠- ولا يجوز على ما اكل او لبس منه لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
 ويلبسون فلا تضع جبهتك على معبود ابناء الدنيا^٦ فلا يجوز على القطن والكتان^٧
 والكرسف والصوف وعلى شي من الحيوان والطعام والثمار والرياش^٨ والطنفسه
 والبساط^٩ والقيروالفقر والساروج^{١٠} والسبخة والثلج^{١١} والزجاج^{١٢}.

١- «وسائل الشيعة»، ج٣، «ابواب احكام المساجد»، ب١١، ح٥.

٢- نل ج٣، ب١٢، ح١.

٣- نل ج٣، ب١٢، ح٢.

٤- نل ج٣، ب٢١، ح١.

٥- نل ج٣، ب٢٦، ح٤.

٦- نل ج٣، «ابواب ما يسجد عليه»، ب١، ح١.

٧- نل ج٣، ب١، ح٣ و٦.

٨- نل ج٣، ب٢، ح١.

٩- نل ج٣، ب٢، ح٤.

١٠- نل ج٣، ب٦، ح١.

١١- نل ج٣، ب٩، ح١.

١٢- نل ج٣، ب١٢، ح١.

- ٤٣١- ويجوز على الجميع اذخاف على نفسه او ماله^١.
- ٤٣٢- ولوخاف من السجود على الرمضاء ونحوه سجد على بعض ثوبه وان لم يكن فعلى ظهر كفه فانه احد المساجد^٢.
- ٤٣٣- ويجوز السجود على القرطاس وعلى حجر الجص والنورة حتى بعد الاحراق^٣.
- ٤٣٤- ولايجوز السجود على الحائل المانع من ان يصيب جبهته الارض كشعر الناصية والقلنسوة والعمامة وغيرها^٤.
- ٤٣٥- ويستحب السجود على تربة ابي عبدالله الحسين «عليه السلام» فانها تخرق الحجب السبعة وتنور الى الارضين السبع^٥.

في الاذان والاقامة

مسائل:

- ٤٣٦- الاذان والاقامة مستحبان مؤكداً في كل الفرائض اليومية فانه لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله «صلى الله عليه واله» ورأسه على حجر علي «عليه السلام» اذن واقام فقال النبي «صلى الله عليه واله»: سمعت وحفظت يا علي؛ قال: نعم، قال: ادع بلالاً وعلمه، فعلمه؛ فاول من اذن جبرئيل واول من اسمعه الناس بلال^٦.
- ٤٣٧- ويجوز التعويل على اذان الثقة المواظب على الاوقات فانه مؤتمن^٧.
- ٤٣٨- والاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً والاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب ما يسجد عليه»، ١، ح ١١، وب ٣، ح ١، ٣ و ٢.

٢- نل، ج ٣، ب ٤، ح ٥ و ٦.

٣- نل ج ٣، ب ٧، ح ١، وب ١٠، ح ١.

٤- نل ج ٣، ب ١٤، ح ١، ٥ و ٦.

٥- نل ج ٣، ب ١٦، ح ١ و ٣.

٦- نل، ج ٤، «ابواب الاذان والاقامة»، ب ١، ح ٢.

٧- نل ج ٤، ب ٣، ح ٢.

سبعة عشر حرفاً والتكبير في اول الاذان اربعة والتهليل في آخر الاقامة واحد ويزاد بها قد قامت الصلاة مرتين وباقي الفصول شفع اي يقال مثني مثني^١.

٤٣٩- والتثويب وهو قول: «الصلاة خير من النوم» لم يكن يعرفه ائمة اهل بيت الوحي «عليهم الصلاة والسلام»^٢.

٤٤٠- ولودخل الرجل المسجد وقد صلى القوم فان لم يتفرق الصفوف اكتفى باذانهم واقامتهم ويجوز له ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة، وان تفرقت اذن واقام^٣.

٤٤١- ومن نسيهما حتى دخل في الصلاة فليمض فيها فانهما سنة^٤.

٤٤٢- ويجوز الاكتفاء بسماعهما من الغير ويتم مانقصه منهما^٥.

٤٤٣- والسنة في عصر عرفة والعشاء بمزدلفة ان يقيمهما بغير اذان^٦.

٤٤٤- ويجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين باذان واقامتين في كل وقت^٧.

٤٤٥- ولو كان عليك صلوات فاذن لاوليهن واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة^٨.

٤٤٦- ولا ياخذ المؤذن على اذانه اجراً^٩.

٤٤٧- وينبغي ان تصلي على النبي «صلى الله عليه واله» كلما ذكرته او ذكر عندك في اذان وغيره^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة» ج ٤، «ابواب الاذان والاقامة»، ب ١٩، ح ١، ٤، ٨.

٢- نل ج ٤، ب ٢٢، ح ١

٣- نل ج ٤، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٣.

٤- نل ج ٤، ب ٢٩، ح ١.

٥- نل ج ٤، ب ٣٠، ح ١.

٦- نل ج ٤، ب ٣٦، ح ١.

٧- نل ج ٤، ب ٣٦، ح ٢، و «ابواب المواقيت»، ب ٣٢، ح ٢، ٨.

٨- نل ج ٤، ب ٣٧، ح ١.

٩- نل ج ٤، ب ٣٨، ح ١.

١٠- نل ج ٤، ب ٤٢، ح ١.

في افعال الصلاة

مسألة:

٤٤٨- قم مستقبل القبلة منتصباً، وقل: الله اكبر، ثم اقرء الحمد، ثم سورة من القرآن ثم اركع ثم سبّح ثم استوقائماً ثم اسجد على سبعة اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين ثم سبح ثم ارفع راسك من السجود ثم استو جالساً ثم اسجد الثانية ثم تشهد وسلم، وهذا اجمال افعال الصلاة وسيأتي التفصيل^١.

في القيام

مسائل:

- ٤٤٩- يجب على الصحيح ان يصلي قائماً^٥ والمريض يصلي جالساً والأضعف حالاً منه وهو الذي لا يستطيع الجلوس يصلي على جنبه، ان استطاع فعلى جنبه الايمن كما يوجه الرجل في اللحد، وان لم يستطع فعلى الايسر وهؤلاء هم الذين يذكرون الله قياماً وعوداً وعلى جنوبهم^٢.
- ٤٥٠- ومن اضطر على الاستلقاء على ظهره اياماً صلى ايماءً وليس شي مما حرّمه الله الا وقد احله الله لمن اضطر اليه^٣.
- ٤٥١- وكل من المضطجع والمستلقي ونحوهما يؤمى برأسه او عينيه في ركوعه وسجوده^٤.
- ٤٥٢- وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزى ولم يكلفه الله ما لا طاقة له به^٥.

٥ سورة آل عمران، الآية: ١٩١: «الذين يذكرون الله قياماً وعوداً وعلى جنوبهم».

١- «وسائل الشيعة» ج ٤، «ابواب افعال الصلاة»، ب ١، ح ١.

٢- نل ج ٤، «ابواب القيام»، ب ١، ح ١٠ و ١١.

٣- نل ج ٤، ب ١، ح ٦.

٤- نل، ج ٤، ب ١، ح ١٠، ١١ و ١٣.

٥- نل ج ٤، ب ١، ح ٥، ١١.

- ٤٥٣— ويجب الانتصاب والاعتدال في القيام فان لم يقم صلبه فلا صلاة له^١.
- ٤٥٤— ويجوز للمصلي جالساً ان يتربع وان يمد رجله او رجله^٢.
- ٤٥٥— والمريض هو اعلم بالمرض الذي يترك القيام به فان الانسان على نفسه بصيرة^٣.
- ٤٥٦— ويجوز للمصلي ان يستعين بحائظ المسجد ونحوه على القيام من غير ضعف وعلّة^٤.
- ٤٥٧— ولا ينبغي له ذلك الا ان يكون مريضاً^٥.
- ٤٥٨— ويجوز له ان ينحني ويتناول شيئاً من الارض^٦.
- ٤٥٩— ومن وجبت عليه الصلاة من قيام اذا نسي وافتتح وهو قاعد يقطع صلاته ويقوم ويفتح.
- ٤٦٠— ومن وجبت عليه قاعداً اذا نسي وافتتح قائماً يقعد ويفتح^٧.
- ٤٦١— ومن ركب السفينة ان امكنه القيام صلى قائماً والا فليقعد ثم ليصل^٨.

في النية

مسائل:

- ٤٦٢— لاعمل الابنية ولكل امرئ مانوى فلا صلاة الابنية^٩.

- ٥ سورة البقرة، الآية: ٢٣٨: «قوموا لله فانتين».
- سورة البينة، الآية: ٥: «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين».
- سورة الزمر، الآية: ٢: «فاعبد الله مخلصاً له الدين».
- سورة طه، الآية: ١٤: «واقم الصلاة لذكري».
- سورة الانعام، الآية: ١٤: «قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين».
- ١— «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب القيام»، ب ٢، ح ١.
- ٢— ثل ج ٤، ب ١، ح ٨، ٩، و ب ١١، ح ٣.
- ٣— ثل ج ٤، ب ٦، ح ١، ٢.
- ٤— ثل ج ٤، ب ١٠، ح ١.
- ٥— ثل ج ٤، ب ١٠، ح ٢.
- ٦— ثل ج ٤، ب ١٢، ح ١.
- ٧— ثل، ج ٤، ب ١٣، ح ١.
- ٨— ثل، ج ٤، ب ١٤، ح ١.
- ٩— ثل، ج ٤، «ابواب النية»، ب ١، ح ٢١.

٤٦٣- ولوقام الرجل فدخل في الصلاة المكتوبة فسهى^١ فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة، فهي في الاول مكتوبة وفي الثاني نافلة سواء علم بالحال في الاثناء او بعدها فان الصلاة على ما افتتحت عليه^١.

في تكبيرة الاحرام

مسائل:

- ٤٦٤- لكل شيء وجه ووجه الدين الصلاة^٢ وتحريمها تكبيرة الاحرام^٣ وهي انف الصلاة^٤ ومفتاحها^٥ وبها افتتاحها^٦.
- ٤٦٥- ويجزئ تكبيرة واحدة والثلاث افضل والسبع فضل كله^٧.
- ٤٦٦- ومن نسيها وجبت اعادة الصلاة^٨ اماماً كان او مأموماً^٩.
- ٤٦٧- ولا تجزي عنها تكبيرة الركوع^{١٠}.
- ٤٦٨- وجميع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة خمس منها واجبة وخمس للقنوت^{١١}.

٥ سورة الاسراء، الآية: ١١١: «ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا».

سورة المدثر، الآية: ٣: «وربك فكبر».

١- «وسائل الشيعة» ج ٤، ابواب النية، ب ٢، ح ٢.

٢- ثل ج ٤، ابواب تكبيرة الاحرام، ب ١، ح ١٣.

٣- ثل ج ٤، ب ١، ح ١٠.

٤- ثل ج ٤، ب ١، ح ٦ و ١٣.

٥- ثل ج ٤، ب ١، ح ٧.

٦- ثل ج ٤، ب ١، ح ٤.

٧- ثل ج ٤، ب ١، ح ٨.

٨ و ٩- ثل ج ٤، ب ٢، ح ١، ٣، ٥ و ٧.

١٠- ثل ج ٤، ب ٣، ح ١.

١١- ثل ج ٤، ب ٥، ح ١ و ٣.

في القراءة

مسائل:

- ٤٦٩- تجب قراءة ه فاتحة الكتاب في جميع الصلوات، ولا صلاة لاحد الا ان يقرئها في جهر او اخفات^١ وكل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج^٢ وبدءها دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن جمع فيه من جوامع الحكمة ما جمع في سورة الحمد^٣ وانما جعلت في الركعتين الأولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله وفرضه رسوله «صلى الله عليه وآله»^٤.
- ٤٧٠- وهي تجوز وحدها في الفريضة اذا ما اعجلت بالمصلي حاجة او تخوف شيئاً^٥ او كان مريضاً^٥.
- ٤٧١- وتجاوز وحدها للصحيح في قضاء التطوع^٦.
- ٤٧٢- وتجب سورة كاملة ه بعد الحمد في الأولتين في الفريضة^٦.
- ٤٧٣- ولا يجوز ان تقرأ في المكتوبة باقل من سورة في كل ركعة^٦.
- ٤٧٤- ولا ينبغي لك ان تقرأ باكثر منها فان كل سورة تستحق ركوعاً وسجوداً ولا بأس بذلك كله في النافلة^٦.
- ٤٧٥- وسورة الضحى^٦ والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فتجمع بينهما في ركعة المكتوبة^٦.

٥ سورة المزمل، الآية: ٢٠: «فأقرأوا ما تيسر من القرآن، فأقرأوا ما تيسر منه».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب القراءة»، ب ١، ح ١.

٢- نل، ج ٤، ب ١، ح ٦.

٣- نل ج ٤، ب ١، ح ٣.

٤- نل ج ٤، ب ١، ح ٤.

٥- نل ج ٤، ب ٢، ح ٢.

٦- نل ج ٤، ب ٢، ح ٥.

٧- نل ج ٤، ب ٤، ح ٢١.

٨- نل ج ٤، ب ٨، ح ٤ و ٥.

٩- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٥.

٤٧٦- و «بسم الله الرحمن الرحيم» اية وجزء من «فاتحة الكتاب»^١ وجزء من سائر السور^٢ وهي افضل الايات واعظمها واقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها^٣ واذا قرأتها فلا تبال ان لا تستعيد^٤ .

٤٧٧- ومن تركها من الحمد او من غيرها من السور وجبت عليه اعادة الصلاة^٥ .

٤٧٨- ومن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسيها فلا شيء عليه^٦ .

٤٧٩- ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت: «الحمد لله رب العالمين»^٧ . واذا قلت: «آمين» فلاحوط ان تعيد الصلوة^٨ .

افعال الصلاة

مسائل:

٤٨٠- كان اول صلاة فرضها الله على نبيه صلاة الجمعة وامره ان يجهر فيها بالقراءة ثم فرض عليه العصر وامره ان يخفي القراءة، ثم فرض عليه المغرب فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة، ثم فرض عليه الفجر فامره بالاجهار فيها والظهر والعصر صلاتان بالنهار لا يجهر فيهما^٩ .

٤٨١- ومن جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقد نقض صلاته و عليه الاعادة^{١٠} !

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب القراءة»، ج ٤، ب ١١، ح ٩٢ و٩٠.

٢- ثل ج ٤، ب ١١، ح ٥٥ و٦.

٣- ثل ج ٤، ب ١١، ح ٣.

٤- ثل ج ٤، ب ١١، ح ٨.

٥- ثل ج ٤، ب ١١، ح ٦.

٦- ثل ج ٤، ب ٢٧، ح ١.

٧- ثل ج ٤، ب ١٧، ح ٤.

٨- ثل ج ٤، ب ١٧، ح ١ و٤.

٩- ثل، ج ٤، ب ٢٥، ح ٢١ و٢٠.

١٠- ثل ج ٤، ب ٢٦، ح ١.

- ٤٨٢- ومن فعل ذلك ساهياً او ناسياً او كان لم يسمع الحكم فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^١.
- ٤٨٣- ومن نسي ام القرآن في صلاته فان كان لم يركع اعادها^٢ وان ركع اجزئه انشاء الله^٣ وكذلك السورة بعدها^٤.
- ٤٨٤- وان نسي القراءة في الاولى والثانية اجزأه الركوع والسجود و تسبيحيهما^٥ فانه لا تعاد الصلاة الا من خمسة والقراءة سنة^٦.
- ٤٨٥- ومن نسي القراءة في الركعتين الاوليتين لا تتعين عليه القراءة في الاخيرتين ولا يجب قضائها فيهما فان من حفظ الركوع والسجود فقد تمت صلاته^٧.
- ٤٨٦- ولا تجهر بالقراءة على المرأة، صلت فرادى او أمت النساء^٨.
- ٤٨٧- ولا تجهر بصلاتك * برفع الصوت شديداً ولا تخافت بها بحيث لم تسمع نفسك واقراء ما بين ذلك^٩ والميزان في الجهرية هو الجهر بها بحيث يسمعها من بعد عنك^{١٠} وفي الاخفاتية الاخفات بحيث تسمعها نفسك فانه لا يكتب من قرائتك الا ما سمعته^{١١}!
- ٤٨٨- ولواردت التقدم والتاخر حال القراءة تكف عن القراءة حال مشيك ثم تقرأ^{١٢}!

٥ سورة الاسراء، الآية: ١١٠: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً».

١- «وسائل الشيعية»، ج ٤، «ابواب القراءة»، ب ٢٦، ح ٢٠١.

٢- نل ج ٤، ب ٢٨، ح ١.

٣- نل ج ٤، ب ٢٨، ح ٢.

٤- نل ج ٤، ب ٢٨، ح ٣.

٥- نل ج ٤، ب ٢٩، ح ٣.

٦- نل ج ٤، ب ٢٩، ح ٥.

٧- نل ج ٤، ب ٣٠، ح ٣.

٨- نل ج ٤، ب ٣١، ح ٣.

٩- نل، ج ٤، ب ٣٣، ح ٢.

١٠- نل ج ٤، ب ٣٣، ح ٧.

١١- نل ج ٤، ب ٣٣، ح ١.

١٢- نل ج ٤، ب ٣٤، ح ١.

- ٤٨٩- و من افتتح سورة ثم بدأه ان يرجع الى سورة غيرها فلا بأس الا
الاخلاص والكافرون^١ فلا يرجع منهما الى غيرها الا الى الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة اذا شرع فيهما خطأ^٢.
- ٤٩٠- ولو اراد ان يقرأ سورة فقرء غيرها جاز له ان يرجع اليها ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها^٣ ولكن الاحوط مراعات النصف^٤.
- ٤٩١- ولا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
مبطلتها لها^٥.
- ٤٩٢- ويجوز للمصلي ان يضع المصحف امامه وينظر فيه ويقرأ ويصلي
لكن الاحوط الاقتصار على حال الضرورة^٦.
- ٤٩٣- وانت مختير في الركعة الثالثة والرابعة من الفرائض ان شئت سبحت وان
شئت قرئت فاتحة الكتاب^٧ فان النبي «صلى الله عليه واله» قد زاد في الصلاة
سبع ركعات ليس فيهن قراءة انما هي تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء^٨ والفاتحة ايضاً
تحميد ودعاء^٩.
- ٤٩٤- ويجزي من التسبيح ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر، وتكبر وتركع^{١٠} والاولى ان تقوله ثلاثاً^{١١}.
- ٤٩٥- وتجوز قراءة المعوذتين في المكتوبة فانهما من القران^{١٢}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب القراءة»، ب ٣٥، ح ٢.

٢- ثلج ج ٤، ب ٦٩، ح ٢.

٣- ثلج ج ٤، ب ٣٦، ح ٢.

٤- ثلج ج ٤، ب ٣٥، ح ٣.

٥- ثلج ج ٤، ب ٤٠، ح ١.

٦- ثلج ج ٤، ب ٤١، ح ١ و ٢.

٧- ثلج ج ٤، ب ٤٢، ح ٣.

٨- ثلج ج ٤، ب ٤٢، ح ٦.

٩- ثلج ج ٤، ب ٤٢، ح ١.

١٠- ثلج ج ٤، ب ٤٢، ح ٥.

١١- ثلج ج ٤، ب ٤٢، ح ٨.

١٢- ثلج ج ٤، ب ٤٧، ح ٥ و ٢.

- ٤٩٦- ويستحب ان تتعوذ قبل ان تقرأ فاتحة الكتاب ثم تشرع فيها^١.
 ٤٩٧- وقراءة الاخرس وتشهده تحريك لسانه واشارته باصبعه^٢.
 ٤٩٨- ويجوز للمصلي تكرار الاية او السورة ماشاء وان جاء البكاء فلاباس^٣.
 ٤٩٩- وتجب القراءة في الصلاة على ما يوافق قراءة الناس وهي القراءات المتداولة في عصر الائمة «عليهم السلام» فاذا قام القائم «عليه السلام» قرء كتاب الله على حده^٤.

في القنوت

مسألان:

- ٥٠٠- القنوت سنة في كل الصلوات فيما يجهر فيها وفيما لا يجهر^٥ وهو في كل ركعتين من التطوع والفريضة قبل الركوع وبعد القراءة^٦ وفضل الصلاة ما طال قنوتها^٧ وليس بواجب فان شئت فاقتت وان شئت لا تقنت^٨.
 ٥٠١- ويجزي فيه ثلاث تسيحات^٩ او خمس تسيحات^{١٠} ثم ما قضى الله على لسانك وقدره^{١١}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب القراءة»، ب ٥٧، ح ١.

٢- نل ج ٤، ب ٥٩، ح ١.

٣- نل ج ٤، ب ٦٨، ح ٣.

٤- نل ج ٤، ب ٧٤، ح ١.

٥- نل ج ٤، «ابواب القنوت»، ب ١، ح ٣.

٦- نل ج ٤، ب ١، ح ٦.

٧- نل ج ٤، ب ٢٢، ح ٣.

٨- نل ج ٤، ب ٤، ح ١.

٩- نل ج ٤، ب ٦، ح ٣، و ب ٧، ح ٥.

١٠- نل ج ٤، ب ٦، ح ١، ٢.

١١- نل ج ٤، ب ٩، ح ١ و ٣.

في الركوع

مسائل:

- ٥٠٢- الركوع واجب ٥ في كل فرض ونفل من الصلوات وهو ثلث الصلاة والطهور والسجود ثلاثاً^١ وهو فرض من فرائضها^٢ وباسمه سميت الركعة وحقيقته الانحناء بما تبلغ راحتك ركبتك^٣.
- ٥٠٣- ويجزئك من القول فيه ثلاث تسيحات في ترسل وهي قولك: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» او قدرهن من مطلق الذكر مثل: «لا اله الا الله، والحمد لله والله اكبر»^٤ ويجزئك ان تقول ٥٥: «سبحان ربي العظيم وبحمده»^٥.
- ٥٠٤- ولا تعاد الصلاة الا من خمس احداها الركوع^٦.
- ٥٠٥- وتجب اعادتها اذا استيقن انه زاد ركوعاً^٧.
- ٥٠٦- ولونسيه استقبال صلاته حتى يضع كل شيء موضعه^٨.
- ٥٠٧- ولو شك فيه وهو قائم فليركع^٩.
- ٥٠٨- ولو شك فيه وهو ساجد فلم يدر أركع ام لم يركع فقد ركع فليمض في

٥ سورة الحج، الآية: ٧٧: «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا».

سورة البقرة، الآية: ٤٣: «واركعوا مع الراكعين».

سورة التوبة، الآية: ١١٢: «السائحون الراكعون».

٥٥ سورة الواقعة، الآية: ٧٤: «فسبح باسم ربك العظيم».

١- «وسائل الشريعة» ج ٤، «ابواب الركوع»، ب ٩، ح ١.

٢- نل ج ٤، ب ٩، ح ٢.

٣- نل ج ٤، ب ١، ح ١، وب ٢٨، ح ١.

٤- نل ج ٤، ب ٤، ح ٢، وب ٧، ح ٢١.

٥- نل ج ٤، ب ٤، ح ١، ٥ و ٦.

٦- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٥.

٧- نل ج ٤، ب ١٤، ح ١.

٨- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٢.

٩- نل ج ٤، ب ١٢، ح ٢١.

صلاته^١.

٥٠٩- و كذا اذا شك فيه وقد اهوى الى السجود^٢ لكن لا يترك الاحتياط

فيه.

في السجود

مسائل:

٥١٠- يجب في كل صلاة * فرض او نفل السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين واما الارغام بالانف فسنة من النبي «صلى الله عليه واله»^٣.

٥١١- ويجزى فيه من القول ما يجزى في الركوع الا ان التسيحة الكبرى * هنا «سبحان ربي الاعلى وبحمده»^٤.

٥١٢- والجبهة كلها من قصاص الشعر الى محل الحاجبين موضع للسجود فاي ذلك اصببت به الارض فقد اجزاك كان مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة^٥.

٥١٣- ولا يجوز ان يكون موضع جبهتك ارفع من مقامك^٦ لكن اذا كان موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع القدم قدر لبنة فلا باس^٧.

٥ سورة الحج، الآية: ٧٧: «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا».

سورة التوبة، الآية: ١١٢: «الراكون الساجدون الامرون بالمعروف».

سورة الفتح، الآية: ٢٩: «تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله».

٥٥ سورة الاعلى، الآية: ١: «سبح اسم ربك الاعلى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب الركوع»، ب ١٣، ح ٢٠١.

٢- نل ج ٤، ب ١٣، ح ٦.

٣- نل، ج ٤، «ابواب السجود»، ب ٤، ح ٢.

٤- نل، ج ٤، «ابواب الركوع»، ب ٤، ح ١، ٢، ٥، وب ٧، ح ٢٠١.

٥- نل، ج ٤، «ابواب السجود»، ب ٩، ح ٥.

٦- نل ج ٤، ب ١٠، ح ١.

٧- نل ج ٤، ب ١١، ح ١ و ٣.

- ٥١٤- ولو كان فراشك غليظاً قدر آجرة او اقل استقام لك ان تقوم عليه و تسجد على الارض وان كان اكثر فلا^١.
- ٥١٥- و من كان بجهته دُمل او جرح فليحفر حفيرة وليجعل الدم فيها حتى يقع شيء من جهته على الارض^٢، و ان لم يقدر فليسجد على حاجبه الايمن او الايسر والافعلى الذقن ۞ لقوله تعالى: «ويخرون للاذقان سجدا»^٣ والاحوط الجمع بينهما فيسجد على الذقن ايضا مع القدرة على الحاجبين.
- ٥١٦- و من رفع رأسه عن السجود فشك وهو في محله انه سجد سجدة او سجدتين يسجد اخرى، ولو نهض من سجوده فشك في ذلك قبل ان يستوي قائماً جلس وسجد اخرى^٤ و من شك في السجود بعد ما قام فليمض فان كل شيء شك فيه المصلي مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^٥.
- ٥١٧- و من لا يمكنه الركوع والسجود لكبر ونحوه فليؤم برأسه فان قدر على رفع ما يسجد عليه فليسجد عليه والافليوم براسه الى القبلة^٦.

في التشهد

مسائل:

- ٥١٨- يجب التشهد بعد الركعتين في كل فريضة وناقلة وفي الركعة الاخيرة^٧ و هو مركب من شهادتين والصلاة على النبي واله ۞ «صلى الله عليه واله»^٨. فان

٥ سورة الاسراء، الآية: ١٠٧: «اذا بتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا».

٥٥ سورة الاحزاب، الآية: ١١: «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً».

١- «ومائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب السجود»، ب ١١، ح ٢.

٢- نل ج ٤، ب ١٢، ح ١.

٣- نل ج ٤، ب ١٢، ح ٣.

٤- نل، ج ٤، ب ١٥، ح ٦.

٥- نل ج ٤، ب ١٥، ح ٤.

٦- نل ج ٤، ب ١٥، ح ٢.

٧- نل، ج ٤، «ابواب التشهد»، ج ٤، ابواب

٨- نل ج ٤، ب ٣، ح ١.

التشهد في كتاب على شفع^١ والصلاة على النبي «صلى الله عليه واله» من تمام الصلاة اذا تركها متعمداً فلا صلاة له^٢ ويُسَلِّكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ^٣.

٥١٩- وادنى ما يجزي منه ان تقول: «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد»^٤.

٥٢٠- ومن نسيه في الركعتين الاُولتَيْنِ فان ذكر قبل ان يركع فليجلس و يتشهد، وان لم يذكره حتى ركع فليتم الصلاة ويتشهد قبل ان يتكلم^٥، ومن نسيه في الاخيرة ومضى لسبيله فذكره طلب مكاناً نظيفاً وتشهد فيه^٦.

في التسليم

مسألتان:

٥٢١- يجب التسليم * في آخر كل صلاة فرض او نفل، فان تحليل الصلاة التسليم^٧ وهو اذن من الله للانصراف^٨ وابتداء للكلام مع المخلوقين بعد التوجه الى الخالق فيسلم عليهم^٩، والامام يترجم به عن الله لاهل الجماعة ان لكم السلامة والأمان من عذاب الله^{١٠}.

٥٢٢- وله صيغتان: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^{١١}: «السلام

٥ سورة الاحزاب، الآية: ١١: «صلوا عليه وسلموا تسليماً».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب التشهد»، ب ٣، ح ٢١ و ٢٢؛ وب ج ٤ ح ٥٤.

٢- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٢١.

٣- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٣.

٤- نل، ج ٤، ب ٣، ح ١.

٥- نل ج ٤، ب ٧، ح ٤، وب ٩، ح ٣، وج ٥، «ابواب الخلل»، ب ٢٦، ح ٢، وب ٣، ح ٦.

٦- نل ج ٤، ب ٧، ح ٢.

٧- نل ج ٤، «ابواب التسليم»، ب ١، ح ١٢ و ٨١.

٨- نل ج ٤، ب ١، ح ٧.

٩- نل ج ٤، ب ١، ح ١٠.

١٠- نل ج ٤، ب ١، ح ٩، وب ٤، ح ٤.

١١- نل ج ٤، ب ٤، ح ١، و ٥٢.

عليكم»^١ وتجزيه كل واحدة منهما بانفرادها^٢ ويخرج بها من الصلاة، وله الجمع بينهما بتقديم الاولى اماماً كان او ماموماً او منفرداً^٣ وان كان الاحوط ان يكرر الماموم الصيغة الثانية مرتين ان لم يكن على يساره احد وثلاثاً ان كان احد^٤ وينبغي ان يقدم عليهما قوله: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته»^٥ وان يضيف الى الصيغة الاخيرة قوله: «ورحمة الله وبركاته»^٦.

في قواطع الصلاة

مسائل:

- ٥٢٣- كلما كان من نواقض الوضوء فهو من قواطع الصلاة فانه لاصلاة الا بطهور^٧ وهناك امور آخر قواطع للصلاة وليست بنواقض للوضوء.
- ٥٢٤- فتبطل الصلاة بحدوث النوم و خروج الغائط والبول والريح حالها فان الصلاة تعاد من انتفاء الطهور^٨.
- ٥٢٥- ولو علم بخروج الريح اعادها سواء وجد الرائحة ام لم يجد او احس الصوت ام لم يحس^٩.
- ٥٢٦- ومن صرف وجهه عن القبلة^{١٠} او التفت عنها بكلمة في مكتوبة فليعد الصلاة^{١١}.

١- «مسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب قواطع الصلوة»، ب ٤، ح ٣.

٢- نل ج ٤، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣.

٣- نل ج ٤، ب ٢، ح ٨١.

٤- نل ج ٤، ب ٢، ح ١٥.

٥- نل ج ٤، ب ٢، ح ٨ و ٩.

٦- نل ج ٤، ب ٢، ح ٢.

٧- نل، ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ١، ح ٦ و ٧.

٨- نل، ج ٤، «ابواب الركوع»، ب ١٠، ح ٥؛ و ج ٤، «ابواب قواطع الصلوة»، ب ١، ح ٤.

٩- نل، ج ٤، «ابواب قواطع الصلوة»، ب ١، ح ٧.

١٠- نل ج ٤، ب ٣، ح ٦.

١١- نل ج ٤، ب ٣، ح ٣.

٥٢٧- ومن بكى في صلاته لذكر ميت له وما شبه ذلك فصلاته فاسدة^١.
٥٢٨- ومن ضحك فيها فان كان تبسماً فلا بأس وان كان قهقهة فقد قطع
صلاته^٢.

٥٢٩- ولا بأس بالأيماء الى شيء حالها^٣، والصفق باليد لحاجة^٤ والتنحنح و
قول سبحان الله^٥، والضرب على الحائط ليتوجه احد^٦ والرمي بحصاة^٧ وضرب
الكلب بحجر^٨ والسكوت لاستماع صوت^٩ او ليتذكر مانسيه وتكرير الكلام^{١٠}
والتثائب والتمطى^{١١} وقتل الاسودين العقرب والحية ونحو ذلك^{١٢} والاولى ترك
الكل مهما امكن^{١٣}.

٥٣٠- ولو سلم عليك احد وانت تصلي تردّ عليه مثل ما قال، فاذا قال: «سلام
عليكم»، تقول: «سلام عليكم»، ولا تقول وعليكم السلام!^{١٤}

٥٣١- ويجوز لك ان تقطع الصلاة لغلام لك قد أبق او غريم لك عليه مال،
اوحية تتخوفها على نفسك^{١٥}، او كيس او متاع نسيته تخاف ضياعه، ا و دابتك
تغلب عليها غيرها او تغلب هي عليها^{١٦} او صبي يحبوا الى النار، او شاة تدخل البيت

٥ سورة النساء، الآية: ٨٦: «واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب قواطع الصلوة»، ب ٥، ح ٤.

٢- نل ج ٤، ب ٧، ح ٢.

٣- نل ج ٤، ب ٩، ح ١.

٤- نل ج ٤، ب ٩، ح ١ و ٢.

٥- نل ج ٤، ب ٩، ح ٤.

٦- نل ج ٤، ب ٩، ح ٥.

٧- نل ج ٤، ب ١٠، ح ١.

٨- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٢.

٩- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٣.

١٠- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٥ و ٤.

١١- نل ج ٤، ب ١١، ح ٣ و ٤.

١٢- نل ج ٤، ب ١٩، ح ١.

١٣- نل ج ٤، ب ١٠، ح ٣.

١٤- نل ج ٤، ب ١٦، ح ٣ و ٢.

١٥- نل ج ٤، ب ٢١، ح ١.

١٦- نل ج ٤، ب ٢١، ح ٢.

فتفسد الشيء^١.

- ٥٣٢- ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة^٢ ومن تكلم سهواً مضى على صلاته^٣.
- ٥٣٣- ولو سلم عمداً بعد التشهد الاول او في محل آخر في اثناء الصلاة فقد خرج عن الصلاة^٤.

في خلل الصلاة

مسائل:

- ٥٣٤- من استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة او ركعتين كان صلى العصر خمسا اوستأ مثلاً فليعد صلاته^٥.
- ٥٣٥- وان لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع ظنك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف^٦.
- ٥٣٦- و كان الذي فرض الله على عباده عشر ركعات فيهن القراءة وليس فيهن سهو فزاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» سبعاً فيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يكون على اليقين^٧ واذا سلمت الاولتان سلمت الصلاة^٨ واذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلاتك^٩.
- ٥٣٧- فان شككت ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد صلاتك^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٤، «ابواب قواطع الصلوة»، ب ٢١، ح ٣.

٢- ثل ج ٤، ب ٢٥، ح ٢٥، ٥٢.

٣- ثل ج ٤، ب ٢٥، ح ٣٥.

٤- ثل ج ٤، ب ٢٩، ح ٢.

٥- ثل، ج ٥، «ابواب الخلل»، ب ١٩، ح ٣.

٦- ثل ج ٥، ب ٧، ح ١.

٧- ثل ج ٥، ب ١، ح ١.

٨- ثل ج ٥، ب ١، ح ٣.

٩- ثل ج ٥، ب ١، ح ١٣.

١٠- ثل ج ٥، ب ١، ح ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٠.

- ٥٣٨- وان شككت في صلاة الفجر او في صلاة المغرب فاعد صلاتك^١.
- ٥٣٩- والجمعة اذا سهى فيها الامام اعادها لانها ركعتان^٢.
- ٥٤٠- وان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء من ثلاث او اثنتين او واحدة او اربع فاعد الصلاة^٣.
- ٥٤١- و متى ما شككت في ركعات الرباعية فخذ بالاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم وصل ماظننت انك قد نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام مانقصت^٤.
- ٥٤٢- فلو شك المصلي في انه صلى ركعتين او ثلاثاً وقد اكمل السجدين بنى على الثلاث واتم وسلم ثم يصلي ركعة اخرى قائماً ويسلم ولاشي عليه^٥.
- ٥٤٣- و من لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً واعتدل الوهم سلم وانصرف وصلى ركعتين وهو جالس^٦.
- ٥٤٤- ولولم تدر اثنتين صليت ام اربعاً فخذ الاربع وسلم ثم صل ركعتين تقرأ فيهما بام الكتاب تم تشهد وتسلم^٧ وينبغي ان تسجد سجدي السهو^٨.
- ٥٤٥- ولولم تدر اثنتين صليت ام ثلاثاً ام اربعاً تسلم و تقوم فتصلي ركعتين من قيام بسلام و ركعتين من جلوس وتسليم^٩.
- ٥٤٦- ولولم تدر اربعاً صليت ام خمساً فسلم ثم اسجد سجدي السهو وانت جالس^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة» ج٥، «ابواب الخلل»، ب٢، ح١، ٣، ٤، ٥ و٧.

٢- نل ج٥، ب٢، ح٨.

٣- «وسائل الشيعة» ج٥، ابواب الخلل، ب١٥، ح٢.

٤- نل ج٥، ب٨، ح٣.

٥- نل ج٥، ب٩، ح١.

٦- نل ج٥، ب١٠، ح١.

٧- نل ج٥، ب١١، ح١.

٨- نل ج٥، ب١١، ح٨.

٩- نل، ج٥، ب١٣، ح٤ و١.

١٠- نل ج٥، ب١٤، ح٣.

- ٥٤٧- ولو كثر عليك الشك فامض على صلاتك انما هو الشيطان فلا تعود الخبيث من نفسك وانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد^١.
- ٥٤٨- فلو شك كثير السهو فلم يدر اركع ام لا او لم يدر أسجد ام لا لا يركع ولا يسجد ويمضي في صلاته^٢ والملاك في ذلك انه اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو^٣.
- ٥٤٩- ولو شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه قد اتم لم يعد الصلاة لانه كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك^٤.
- ٥٥٠- وليس على الامام سهو في الركعات اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه سهواً اذا لم يسه الامام^٥ وليس في السهو سهو^٦ ولا على الاعادة اعادة^٨.
- ٥٥١- ولو اختلف على الامام من خلفه وهو معتدل الوهم فعليه وعليهم الاحتياط^٩.
- ٥٥٢- وكلما شككت فيه من اجزاء صلاتك او شرائطها بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد^{١٠}.
- ٥٥٣- وكلما خرجت في صلاتك من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء، فلو شككت في التكبير وانت تقرأ او في القراءة وانت راعع او في الركوع

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب الخلل»، ب ١٦، ح ٢.

٢- ثل ج ٥، ب ١٦، ح ٥.

٣- ثل ج ٥، ب ١٦، ح ٧.

٤- ثل ج ٥، ب ٢٧، ح ٣.

٥- ثل ج ٥، ب ٢٤، ح ٨.

٦- ثل ج ٥، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٣، وب ٢٤، ح ٨.

٧- ثل ج ٥، ب ٢٤، ح ٨.

٨- ثل ج ٥، ب ٢٥، ح ١.

٩- ثل ج ٥، ب ٢٤، ح ٨.

١٠- ثل ج ٥، ب ٢٧، ح ٢.

وانت ساجد وجب عليك المضي^١.
 ٥٥٤- ولو ركعت وسجدت ثم شككت في انك قلت فيهما شيئاً ام لا فامض
 في صلاتك^٢.

في النسيان والسهو

مسائل:

- ٥٥٥- من نسي السجدة الثانية فذكر وهو قائم فليسجد مالم يركع ولو ذكر بعد
 ركوعه فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها قضاء وان لم يذكرها الا بعد مدة
 قضاها اذا ذكرها^٣.
- ٥٥٦- ولو نسيت التشهد الاول فذكرت قبل ان ترقع من الثالثة فاقعد وتشهد،
 وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدة من السهو
 ثم تشهدت التشهد الذي فاتك^٤ ويحتمل تقديم التشهد ايضاً^٥.
- ٥٥٧- ولو صلى الرجل ركعتين من المكتوبة فسلم ثم ذكر انه لم يصل
 الاركعتين يتم ما بقي من صلاته^٦ ثم يسجد سجدة من السهو لزيادة التسليم^٧.
- ٥٥٨- ولو تكلم الرجل في الصلاة ناسياً فقال مثلاً: «اقيموا صفوفكم» يتم
 صلاته ثم يسجد سجدة من السهو^٨ بعد التسليم وقبل الكلام^٩.
- ٥٥٩- ولو سهى الرجل فقام في محل القعود او قعد في محل القيام يسجد
 سجدة من السهو^{١٠} بعد التسليم.

١- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب الخلل»، ب ٢٣، ح ١.

٢- نل ج ٥، ب ٢٣، ح ١ و ٩.

٣- نل، ج ٤، «ابواب السجود»، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤؛ وج ٥، «ابواب الخلل»، ب ٢٣، ح ٧.

٤- نل ج ٥ «ابواب الخلل»، ب ٢٦، ح ٢.

٥- نل ج ٥ ب ٢٦، ح ١.

٦- نل، ج ٥، ب ٣، ح ٩.

٧- نل ج ٥، ب ٣، ح ١٤.

٨- نل ج ٥، ب ٤، ح ١.

٩- نل ج ٥، ب ٥، ح ٣.

١٠- نل ج ٥، ب ٣٢، ح ١ و ٢.

- ٥٦٠- ويسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليه او نقصان^١.
- ٥٦١- ولا ينبغي للفقير ان يعيد صلاته بل يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا يتكرر منه الشك والاعادة وهل يشك في الزكاة فيعطيه مرتين^٢.
- ٥٦٢- ويعفى المصلي عما ارتكبه جهلاً او نسياناً فيما لانص فيه بالخصوص فاي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء * عليه^٣ و وضع عن الامة السهو والخطا والنسيان وما لا يعلمون^٤.
- ٥٦٣- و سجدتا السهوليس فيهما ركوع وقراءة ولا تكبير و تسبيح بل انهما سجدتان فقط لكن ينبغي في كيفيتهما ان تسجد و تقول: «بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وال محمد»، او تقول: «بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم تشهد خفيفاً^٥.

٥) سورة الاسراء، الآية: ١٥: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا».

سورة الانعام، الآية: ١٥٢: «لا تكلف نفساً الا وسعها»..

سورة الطلاق، الآية: ٧: «لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب الخلل»، ب ٣٢، ح ٣.

٢- ثل ج ٥، ب ٢٩، ح ٢١.

٣- ثل ج ٥، ب ٣٠، ح ١.

٤- ثل ج ٥، ب ٣٠، ح ٢.

٥- ثل، ج ٥، ب ٢٠، ح ١، ٣٠٢.

في صلاة الجمعة

في وجوبها

مسائل:

٥٦٤- ان الله فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة: خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة وهي الجمعة، فرضها الله في جماعه^٥.^١ فريضة واجبة الى يوم القيامة^٢ وهي حق على كل مسلم^٣ وحج للمساكين^٤ ومن اتاها استأنف العمل^٥ وخففت عليه احوال يوم القيامة^٦ ولا يعذر فيها احد^٧ ومن تركها من غير عذر ثلاثاً فهو منافق، طبع الله على قلبه بخاتم النفاق^٨. وترك حضور الاضحى عشر مرات اهون من ترك حضورها مرة من غير علة^٩.

٥ سورة الجمعة، الآية: ٩: «يا ايها الذين آمنوا اذا تودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله».

سورة البقرة، الآية: ٢٣٨: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى».

سورة الجمعة، الآية: ١١: «قل ما عند الله خير من اللهوو من التجارة».

١- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب صلاة الجمعة»، ب ١، ح ١.

٢- نل ج ٥، ب ١، ح ٢٢.

٣- نل ج ٥، ب ١، ح ٢١.

٤- نل ج ٥، ب ١، ح ١٧.

٥- نل ج ٥، ب ١، ح ٣ و ١٠.

٦- نل ج ٥، ب ١، ح ٩.

٧- نل ج ٥، ب ١، ح ١٦.

٨- نل ج ٥، ب ١، ح ٢٦.

٩- نل ج ٥، ب ١، ح ١٨.

- ٥٦٥- ولا فرق في وجوبها بين اهل البلد والقرية^١.
- ٥٦٦- وحقيقتها هي الظهر من يوم الجمعة لكنها ركعتان فانه لما نزل قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، وهي صلاة الظهر على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو في السفر قنت فيها وازداد للمقيم ركعتين اذا لم يصلها جمعة، ووضعها عنه اذا صلاها جمعة لمكان الخطبتين^٢.

في شرائطها

مسائل:

- ٥٦٧- لا تعتقد الجمعة باقل من خمسة نفر من المسلمين احدهم الامام^٣ فاذا اجتمع خمسة او سبعة فان لم يكن فيهم من يتمكن من اقامتها صلوا ظهراً اربع ركعات^٤، وان كان فيهم من يخطب لهم امهم جمعة وخطبهم^٥ وان لم يكن المقيم لها الامام المعصوم^٦.
- ٥٦٨- ويشترط ان يكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال بمعنى^١ انه اذا اقيمت في مكان فلا بد ان لا تكون جمعة بينه وبين ثلاثة اميال فان كان بينهما ذلك الفصل فلا بأس بان يقيم الجمعة هولاء وهولاء^٧.
- ٥٦٩- ولا تكون جمعة الا بخطبتين^٨.

فيمن تجب عليه

مسائل:

- ٥٧٠- يسقط وجوب الحضور في الجمعة عن الصغير والكبير والمجنون

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلاة الجمعة»، ب ٣، ح ١.
 ٢- ثل ج ٥، ب ٦، ح ١.
 ٣- ثل ج ٥، ب ٢، ح ١١، ٤، وب ٥، ح ٤.
 ٤ و ٥- ثل ج ٥، ب ٢، ح ٦.
 ٦- ثل ج ٥، ب ٢، ح ٤، ٦.
 ٧- ثل ج ٥، ب ٧، ح ١.
 ٨- ثل ج ٥، ب ٥، ح ٣.

- والمسافر والمرأة والمريض والاعمى ومن بعد عن محل الإقامة فرسخين^١.
- ٥٧١- ولو حضر الجمعة احد هولاء سقطت الرخصة ولزمه الفرض الاول فيصح ويجزئ^٢.
- ٥٧٢- وكل من كان يقرب منها باقل من فرسخين وجب عليه الحضور فانها تجب على من هو في نصف البريد^٣ ومن زاد على ذلك فليس عليه شيء^٤.
- ٥٧٣- ولو قدم الامام المعصوم «عليه السلام» مصراً فليس لاحد اقامتها غيره^٥.

في وقتها

مسائل:

- ٥٧٤- من الامور مضيقه و موسعة والصلاة مما فيه السعة وصلاة الجمعة مما فيه ضيق، وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس^٦ ولا صلاة في نصف النهار الا الجمعة في يومها^٧.
- ٥٧٥- وما سوى ذلك فلكل صلاة وقتان^٨ و وقت الجمعة في السفر والحضر واحد^٩.
- ٥٧٦- و اول وقت الجمعة من ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة^{١٠} (ولتقدر الساعة هنا ببلوغ ظل الشاخص سبعي قامته فان وقت الجمعة في يومها هو

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة الجمعة»، ب ١، ح ١، ٦.
 ٢- نل ج ٥، ب ١٨، ح ١.
 ٣- نل ج ٥، ب ٤، ح ٤.
 ٤- نل ج ٥، ب ٤، ح ٦.
 ٥- نل ج ٥، ب ٢٠، ح ١.
 ٦- نل ج ٥، ب ٨، ح ٣.
 ٧- نل ج ٥، ب ٨، ح ٦.
 ٨- نل ج ٥، ب ٨، ح ٣.
 ٩- نل ج ٥، ب ٨، ح ١٢.
 ١٠- نل، ج ٥، ب ٨، ح ١٣.

الوقت الاول للظهر في غير يومها والوقت الاول لها ذراع بمعنى سبعي الشاخص^١.

في الخطبتين

مسائل:

٥٧٧- الجمعة جعلت ركعتين لان الناس يتخطون اليها من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم ولاجل الخطبتين فانهما قد جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين اللتين اضافهما النبي «صلى الله عليه وآله» فهما صلاة حتى ينزل الامام من المنبر^٢.

٥٧٨- ويجب تقديمها قبل الصلاة^٣ فلو أخرفسدت الصلاة.

٥٧٩- ويجب ان يخطب الامام قائماً في كلتا الخطبتين ويجلس بينهما جلسة^٤.

٥٨٠- ويكره الكلام حالهما في الجمعة والفطر والاضحى والاستسقاء^٥.

٥٨١- ويجوز تقديمهما على الزوال والاتيان بهما في الظل الاول وهو ظل الشاخص قبل الزوال بحيث ينزل الامام اذا زالت الشمس فيقيم الجمعة^٦.

٥٨٢- ولتكن الخطبة الاولى مشتملة على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة من القران، والصلاة على النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والثانية مشتملة على الحمد والثناء والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد واله وتسمية الأئمة «عليهم السلام» الى آخرهم، والدعاء لفرجهم وللمؤمنين والمؤمنات وقراءة آية من القرآن^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٣، «ابواب المواقيت»، ب ٨، ح ٤٥٣.

٢- ثل ج ٥، «ابواب صلاة الجمعة»، ب ٦، ح ٤٣١، ٤، ب ١٤، ح ٢.

٣- ثل ج ٥، ب ١٥، ح ١، ٢.

٤- ثل ج ٥، ب ١٦، ح ١.

٥- ثل ج ٥، ب ١٤، ح ٥.

٦- ثل ج ٥، ب ١٥، ح ١.

٧- ثل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١.

في احكامها

مسائل:

- ٥٨٣- من منعه الزحام في الجمعة وغيرها من الركوع والسجود مع الامام حتى رفع القوم رؤسهم وقاموا الى الركعة الثانية فليركع وليسجد ثم ليلتحق بهم في الثانية^١.
- ٥٨٤- ويجوز للامام اخراج المحبوسين في الدين الى الجمعة ويرسل معهم حفظة ليردوهم الى السجن بعد اقامتها^٢.
- ٥٨٥- ومن ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة^٣.
- ٥٨٦- فان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة^٤ والافليصل الظهر اربعاً^٥.
- ٥٨٧- وينبغي للناس ان يستقبلوا الخطيب حال الخطبة فان كل واعظ قبله وكل موعظة قبله للواعظ^٦.

في قضاء الفوات

مسائل:

- ٥٨٨- كل من صلى بغير وضوء او جنباً او نسي صلوات فلم يصلها او نام عنها، يقضيها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار^٧ فيتطهر ويبدأ باولاهن فيؤذن ويقيم ثم يصلي بعد ذلك باقامة اقامة لكل صلاة^٨.

٥ وهو الذي جعل الليل والنهار خِلقة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا.

١- «مسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة الجمعة»، ب ١٧، ح ١.

٢- نل ج ٥، ب ٢١، ح ١.

٣- نل ج ٥، ب ٢٦، ح ١.

٤- نل ج ٥، ب ٢٦، ح ٢ و ٦.

٥- نل ج ٥، ب ٢٦، ح ١ - الى - ٥.

٦- نل ج ٥، ب ٥٣، ح ٣.

٧- نل، ج ٥، «ابواب قضاء الصلوات»، ب ١، ح ١.

٨- نل ج ٥، ب ١، ح ٣ و ٤.

- ٥٨٩- ولو دخل وقت الصلاة الحاضرة ولم يتم مافاته فليقضه مالم يتخوف من فوت الحاضرة فانها احق بوقتها من الفائتة^١.
- ٥٩٠- والمريض اذا اغمي عليه يوماً او اياماً لا يجب عليه قضاء مافاته من الصوم والصلاة فان كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعدر^٢.
- ٥٩١- و ليقض الصلاة التي ادرك وقتها فلم يصلها^٣ فاذا افاق قبل غروب الشمس ولم يأت بالظهرين قضاهما، و اذا افاق قبل الصبح ولم يات بالعشائين قضى العشائين^٤.
- ٥٩٢- ويجوز للمسافر ان يقضي في السفر مافاته في الحضر^٥.
- ٥٩٣- ويجب قضاء مافات كما فات فان كانت صلاة السفر قضاها في الحضر قصرأ، وان كانت صلاة الحضر قضاها في السفر تمامأ^٦.
- ٥٩٤- ومن نسي من صلوات يومه واحدة ولم يدرأية صلاة هي صلى ركعتين و ثلاثاً واربعأ، فان كانت الغداة او المغرب فقد صلاهما بقصدتهما وان كانت الظهرين او العشاء فقد صلى اربعأ بقصد مافي الذمة^٧.
- ٥٩٥- وينبغي للانسان ان يصلي او يصوم و يجعل ذلك لبعض موتاه فيكون للميت اذا جعله له^٨ فان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت فربما يكون في ضيق فيوسع عليه^٩ او يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه^{١٠}.
- ٥٩٦- ولو كان على الرجل صلاة او صوم فلا يقضيه الا مسلم عارف^{١١}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب قضاء الصلوات»، ب ٢، ح ٣.

٢- نل ج ٥، ب ٣، ح ٣، ٨، ١٣ و ١٦.

٣- نل ج ٥، ب ٣، ح ٣ و ١٧.

٤- نل ج ٥، ب ٣، ح ٢١.

٥ و ٦- نل ج ٥، ب ٦، ح ١.

٧- نل، ج ٥، ب ١١، ح ٢.

٨- نل ج ٥، ب ١٢، ح ٢.

٩- نل ج ٥، ب ١٢، ح ١٥.

١٠- نل ج ٥، ب ١٢، ح ٧.

١١- نل ج ٥، ب ١٢، ح ٥.

٥٩٧- ولو مات الرجل وعليه صوم او صلاة يقضي عنه اولى الناس^١ ومنها الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت^٢.

في صلاة الجماعة

مسائل:

٥٩٨- انما شرعت الجماعة • ليكون التوحيد والاسلام والعبادة ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، وليكون في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب، وليعرف من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله^٣.

٥٩٩- ومن صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً^٤.

٦٠٠- والاثنان وما فوقهما جماعة^٥ ويقوم المأموم عن يمين الامام^٦.

في شرائط الجماعة

مسائل:

٦٠١- اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة^٧.

٦٠٢- و من ادرك الامام راكعاً وكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع

الامام رأسه فقد ادرك الركعة، وان رفع راسه قبل ان يركع فقد فاتته الركعة^٨.

• سورة البقرة، الآية: ٤٣: «واركعوا مع الراكعين».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب قضاء الصلوات»، ب ١٢، ح ٦.

٢- نل ج ٥، ب ١٢، ح ١٨.

٣- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب صلاة الجماعة»، ب ١، ح ٩.

٤- نل ج ٥، ب ١، ح ٤.

٥- نل ج ٥، ب ٤، ح ٦.

٦- نل ج ٥، ب ٤، ح ٣.

٧- نل، ج ٥، ب ٤٤، ح ١.

٨- نل ج ٥، ب ٤٥، ح ١ و ٢.

- ٦٠٣- ولا ينبغي الدخول في الجماعة اذا لم يدرك تكبير الامام للركوع^١.
- ٦٠٤- وان صلى قوم و بينهم وبين الامام سترة او جدار فلا تصح صلاتهم الا من كان بحيال الباب^٢.
- ٦٠٥- ولا باس بصلاة الصفوف الواقعة بين الاساطين اذا^٣ لم تكن ضخمة او اتصلوا بمن هو امامهم.
- ٦٠٦- ويجوز للرجل ان يؤم النساء وبينه وبينهن حائط او حائل^٤.
- ٦٠٧- ويجب ان تكون الصفوف متواصلة ولا يكون بين الامام والمؤمنين وكذا بين كل صف والصف الذي يتقدمه مالا يتخطى^٥، يكون قدر ذلك مسقط جسد الأنسان اذا سجد^٥. او مربوط عنز^٦.
- ٦٠٨- فان صلى قوم و بينهم وبين الامام مالا يتخطى^٥ فليس ذلك الامام لهم اماماً، واتى صف كان بينهم وبين من يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة^٧.
- ٦٠٩- ولو صلى الرجل بقوم وهم اسفل منه في المكان فان كان الامام على شبه الدكان او ارفع منه لم تصح صلاتهم وان كانت ارض مبسوطة فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه في موضع منحدر فلا باس به^٨.
- ٦١٠- ولو قام الامام اسفل ممن يصلي خلفه وكان هو فوق دكان او بيت، او ارفع من ذلك بكثير جازت صلاته^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلاة الجماعة»، ب ٤٤، ح ١ و ٤.

٢- نل ج ٥، ب ٥٩، ح ١.

٣- نل ج ٥، ب ٥٩، ح ٢.

٤- نل ج ٥، ب ٦٠، ح ١.

٥- نل ج ٥، ب ٦٢، ح ١ و ٢.

٦- نل ج ٥، ب ٦٢، ح ٣.

٧- نل ج ٥، ب ٦٢، ح ٢ و ٤.

٨ و ٩- نل ج ٥، ب ٦٣، ح ١.

في احكام الجماعة

مسائل:

- ٦١١- يجوز ان يأتي من يصلي الظهر بامام يصلي العصر سواء علم بانها عصر ام لا^١.
- ٦١٢- وان يأتي المسافر بقوم حضور فيتم على ركعتين ويسلم سواء جعل الاولتين من صلاة الامام فريضة له او الاخيرتين، او جعل الاولتين ظهراً والاخيرتين عصر^٢.
- ٦١٣- والاولى عدم اقتداء المسافر بالحاضر^٣.
- ٦١٤- ولو كان المؤتم واحداً قام عن يمين اللامام واذا كانا رجلين او اكثر قاموا خلفه^٤ فان الرجلين صف فيتقدم الامام^٥.
- ٦١٥- والصبي عن يمين الرجل في الصلاة جماعة^٦.
- ٦١٦- ولو كان الرجل يؤم النساء ومعهن صبيان تقدموا عليهن في الصف^٧.
- ٦١٧- وليس يضمن الامام من صلاة الذين خلفه الا القراءة^٨.
- ٦١٨- ولو كانت الصلاة تجهر فيها بالقراءة فان لم تسمع القراءة فلا عليك ان صمت وان قرئت^٩، وان كنت تسمع ولو الهمهمه وجب تركها^{١٠}.
- ٦١٩- ولو كانت اخفائية فالاحوط ان لا تقرء خلفه سمعت القراءة او لم تسمعها^{١١}.

١- «وسائل الشيعه» ج ٥، «ابواب الجماعة»، ب ٥٣، ح ١.

٢- نل ج ٥، ب ٥٣، ح ٦ و ٨.

٣- نل ج ٥، ب ١٨، ح ٣ و ٦.

٤- نل ج ٥، ب ٢٣، ح ١.

٥- نل ج ٥، ب ٢٣، ح ١٣.

٦- نل ج ٥، ب ٣٣، ح ٢.

٧- نل ج ٥، ب ٣٣، ح ٣.

٨- نل ج ٥، ب ٣٠، ح ١ و ٣.

٩- نل، ج ٥، ب ٣١، ح ١١.

١٠- نل ج ٥، ب ٣١، ح ٧ و ٢.

١١- نل ج ٥، ب ٣١، ح ٥.

٦٢٠- ولو ادرك المصلي الركعة الثانية من الامام، وهي له الاولى يتجافى^١ في تشهد الامام ويتشهد معه فان تشهد بركة ولو كانت الثالثة للامام وهي الثانية له يقرء فيها بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزئته فاتحة الكتاب، ويلبث بعد السجدة قليلا بقدر مايتشهد ثم يلتحق بالامام^١.

٦٢١- ولو ادرك الركعتين الاخيرتين او واحدة منهما قرء بام الكتاب وسورة فانهما له الاولتان وان لم يمهلها الامام اجزأته فاتحة الكتاب^٢.

٦٢٢- ولو رفع رأسه عن الركوع او عن السجود قبل الامام سهواً عاد الى ركوعه او سجوده ولا تضره الزيادة^٣.

٦٢٣- ولو رفع رأسه عنهما عمداً صبر حتى يلحقه الامام والاحوط عدم عوده اليهما حينئذ^٤.

٦٢٤- ولو ركع قبل ان يركع الامام سهواً رفع راسه ثم يعيد الركوع مع الامام^٥.

٦٢٥- ولو دخل المسجد فخاف ان تفوته الركعة كبر وركع قبل ان يصل الى القوم ومشى في الركوع او بعد السجدة حتى يبلغهم^٦.

٦٢٦- ولو ادرك الرجل الامام في السجدة جازله ان يفتح الصلاة ويسجد مع الامام السجديتين او السجدة الواحدة و يدرك فضل الجماعة لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة ويستأنف الصلاة^٧.

٦٢٧- ولو ادرك الامام وهو قاعد يتشهد تشهد الاول او الثاني افتتح صلاته وانتظر قائماً حتى يسلم الامام، او قعد وتشهد مع الامام فاذا سلم الامام قام واتم صلاته بتلك التكبيرة^٨.

١- «وسائل الشيعية»، ج ٥، «ابواب صلاة الجماعة»، ب ٤٧، ح ٣، ٤، ٤، وب ٦٦، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ٥، ب ٤٧، ح ٤٠٢.

٣- نل ج ٥، ب ٤٨، ح ٤٨١، ٢، ٥٣.

٤- نل ج ٥، ب ٤٨، ح ٦.

٥- نل ج ٥، ب ٤٨، ح ٤.

٦- نل ج ٥، ب ٤٦، ح ١ و ٢.

٧- نل ج ٥، ب ٤٩، ح ٢ و ٧.

٨- نل ج ٥، ب ٤٩، ح ٣ و ٤.

- ٦٢٨- ولو صَلَّى الرجل فريضة وحده ثم وجد جماعة كان الافضل ان يعيدها معهم جماعة اماماً او ماموماً^١ ويختار الله احبهما اليه^٢.
- ٦٢٩- ويجوز ان يجعل المعادة قضاءً^٣.
- ٦٣٠- ولو افتتح الرجل الصلاة فاقامت الجماعة في اثنائها فليجعلها ركعتين تطوعاً ثم ليستأنف الصلاة مع الامام^٤.
- ٦٣١- ولو صلى مع الامام فركع الامام وهو سهي فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلاته معه ولا شيء عليه^٥.
- ٦٣٢- ولو اطال الامام التشهد فاخذه البول او خاف على شيء يفوته او عرضه وجع يتشهد وينصرف ويدع الامام^٦.
- ٦٣٣- ولو سلم قبل الامام عمدأ او سهواً ليس بذلك بأس^٧.
- ٦٣٤- ولا بأس بتاخر المصلي الى ورائه اذا وجد ضيقاً في الصف فيتاخر الى الصف الذي خلفه^٨.

في شرائط الامام

مسائل:

- ٦٣٥- لا تقتد الا باهل الولاية^٩.
- ٦٣٦- ولا تصل الا خلف العادل الذي تثق بدينه^{١٠} فاذا رأيت ان رجلاً جعل

١- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب صلاة الجماعة»، ب ٥٤، ح ٣٠١.

٢- نل ج ٥، ب ٥٤، ح ١٠.

٣- نل ج ٥، ب ٥٦، ح ٢.

٤- نل ج ٥، ب ٥٦، ح ١.

٥- نل ج ٥، ب ٦٤، ح ١.

٦- نل ج ٥، ب ٦٤، ح ٢.

٧- نل ج ٥، ب ٦٤، ح ٥٤.

٨- نل ج ٥، ب ٧٠، ح ٣.

٩- نل ج ٥، ب ١٠، ح ١١؛ وب ١١، ح ٦.

١٠- نل ج ٥، ب ١٠، ح ٢، وب ١١، ح ٨٠.

هواه تبعاً لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله^١، عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن ظهر عدله^٢.

٦٣٧- ولا تصل خلف الفاسق الذي يقارف الذنوب، وان كان عارفاً بالولاية^٣ ولاخلف من يكذب بقدر الله^٤ ولامن يقول بالجسم^٥ ولامن يزعم ان الله يجبر عباده على المعاصي، او يكلفهم ما لا يطيقون^٦ ولاخلف الغالي وان كان يقول بقولك^٧ ولامن يمسح على الخفين^٨ ولا المجهول حاله^٩.

٦٣٨- ولا تصل خلف المجذوم والابرس، والمحذود، و ولد الزنا، والآعرابي^{١٠} وهذا هو الاحوط.

٦٣٩- ويجوز للرجل ان يؤم النساء ليس معهن رجل^{١١} ويجوز للمرأة ان تصلي خلف زوجها^{١٢}.

٦٤٠- ولا بأس على المرأة ان تؤم النساء في المكتوبة تقوم وسط الصف ويقمن عن يمينها وشمالها^{١٣}.

٦٤١- ولا بأس بامامة الاعمى اذا عرف وجه القبلة^{١٤}.

٦٤٢- ولو أم القوم رجل في صلوات فاذا هو يهودي اونصراني لا تجب عليهم

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة الجماعة»، ب ١١، ح ١٤.

٢- نل ج ٥، ب ١١، ح ٩.

٣- نل ج ٥، ب ١١، ح ١٠.

٤- نل ج ٥، ب ١٠، ح ٨.

٥- نل ج ٥، ب ١٠، ح ٩ و ١٣.

٦- نل ج ٥، ب ١٠، ح ١٢ و ١٤.

٧- نل ج ٥، ب ١٠، ح ٦.

٨- نل ج ٥، ب ١٠، ح ١٥، و ج ١، «ابواب الوضوء»، ب ٣٨، ح ١٩.

٩- نل ج ٥، ب ١٠، ح ٦.

١٠- نل ج ٥، ب ١٥، ح ٣.

١١- نل ج ٥، ب ١٩، ح ٦.

١٢- نل ج ٥، ب ١٩، ح ٢١ و ٢٢.

١٣- نل ج ٥، ب ٢٠، ح ٢ و ١٤.

١٤- نل ج ٥، ب ٢١، ح ٧.

- الاعادة وقد تمت صلاتهم^١.
 ٦٤٣- ولو أمّ الرجل قوماً على غير وضوء او احدث في الاثناء او عرضت له
 علة اخرى ينصرف.
 ٦٤٤- ويجوز له ان يقدم احد المأمومين ليؤمهم^٢ و اذا لم يدر الامام الثاني
 كم صلوا يدّكره من خلفه بتسبيح ونحوه.
 ٦٤٥- وان لم يقدم احداً فليقدم بعضهم وليتم بهم ما بقي من صلاتهم فانه
 لاصلاة لهم الا بامام والآصاروا فرادى^٣.
 ٦٤٦- ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء^٤ او الى غير القبلة^٥ او
 كان لا ينويها صلاة^٦ فعليه الاعادة، وليس عليهم الاعادة وان اعلمهم بالحال
 بعدها، ولا يجب عليه ان يعلمهم^٧ فان هذا موضوع عنه^٨.
 ٦٤٧- ولو تميم الجنب فأمّ قوماً وهم طهور فلا بأس به^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة الجماعة»، ب ٣٧، ح ٢.

٢- نل ج ٥، ب ٧٢، ح ٢.

٣- نل ج ٥، ب ٧٢، ح ١.

٤- نل ج ٥، ب ٣٦، ح ١.

٥- نل ج ٥، ب ٣٨، ح ١.

٦- نل ج ٥، ب ٣٩، ح ١.

٧- نل ج ٥، ب ٣٦، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧، وب ٣٨، ح ٢.

٨- نل ج ٥، ب ٣٦، ح ١ و ٥.

٩- نل ج ٥، ب ١٧، ح ٣.

في صلاة المسافر

في وجوب القصر وشرائطه

مسائل:

- ٦٤٨- التقصير في السفر واجب كوجوبه التمام في الحضر لان الله ذكره في كتابه وصنعه النبي^١ «صلى الله عليه وآله».
- ٦٤٩- والصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء^٢ ومن لم يقصر في السفر فصلّى اربعاً لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله، وقد برئ النبي «صلى الله عليه وآله» منه الى الله^٣ وهؤلاء هم العصاة الى يوم القيامة^٤ وخيار امته الذين اذا سافروا افطروا وقصروا^٥.
- ٦٥٠- والتقصير تخفيف من الله على المسافر لموضع سفره وتعبه واشتغاله بامر نفسه ووطنه واقامته^٦ وهو هدية من الله تعالى^٧ وصدقة، فمن لم يفعل فقد ردّ هدية الله وهل يسر احدكم ان ترد صدقته^٨؟

• سورة النساء، الآية: ١٠١: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة».

١- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب صلاة المسافر»، ب ٢٢، ح ٢.

٢- ثلج ٥، ب ١٦، ح ١ و ٢.

٣- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ٣ و ٨.

٤- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ٥.

٥- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ٦ و ١٣.

٦- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ١٢.

٧- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ١١.

٨- ثلج ٥، ب ٢٢، ح ٧.

- ٦٥١- ولا قصر في المغرب فان النبي «صلى الله عليه وآله» تركها في السفر والحضر ثلاث ركعات^١.
- ٦٥٢- والتقصر والأفطار متلازمان فاذا قصرت افطرت^٢.
- ٦٥٣- ويجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر^٣ وهي اربعة وعشرون ميلاً^٤ لأن الله وضع التقصير على مسيرة يوم بسير الجمال والقوافل^٥ وهي بريدان، او بريد ذاهباً و بريد جائياً^٦.
- ٦٥٤- ويجب على المسافر ان يقصد المسافة حين خروجه من منزله فاذا خرج بقصد ان يلتحق باحد في بعض الطريق فتماضى به السير الى المسافة او ازيد لا يقصر ولا يفطر^٧.
- ٦٥٥- ولو خرج احد مسافراً فسار فرسخين وصلى قصراً ثم انصرف عن سفره تمت صلاته ولا يعيد^٨.
- ٦٥٦- ولو سافر الرجل وقصر فلما صار الى فراسخ عرض له امر لا يدري هل يمضي في سفره او ينصرف، فان كان بلغ اربعة فراسخ فليقم على تقصيره اقام او انصرف، وان كان سار اقل منها فليتم الصلاة اقام او انصرف فاذا مضى فليقصر^٩.
- ٦٥٧- والتقصر انما يجب اذا توارى المسافر من البيوت او كان في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان واذا قدم من سفره فمثل ذلك^{١٠}.
- ٦٥٨- ولا يقصر الرجل اذا لم يكن سفره مسير حق بل كان مسير باطل^{١١} فمن

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلاة المسافر»، ب ١٧، ح ٥.

٢- تل، ج ٥، ب ٢، ح ١٧؛ ب ١، ح ٦.

٣- تل ج ٥، ب ١، ح ١.

٤- تل ج ٥، ب ١، ح ٤، ١٤، ١٥.

٥- تل ج ٥، ب ١، ح ١.

٦- تل ج ٥، ب ٢، ح ٤، ١٨.

٧- تل ج ٥، ب ٤، ح ١.

٨- تل ج ٥، ب ٢٣، ح ١.

٩- تل ج ٥، ب ٣، ح ١٠.

١٠- تل ج ٥، ب ٦، ح ١، ٣.

١١- تل ج ٥، ب ٨، ح ١.

كان سفره في معصية الله او كان رسولاً لمن يعصي الله^١ او مشيعاً لسلطان جائر^٢ او محارباً^٣ يقطع السبيل او كان سفره في طلب عدو او شحناؤ او سعاية او ضرر على قوم مسلمين لا يقصر ولا يفطر.^٤

٦٥٩- ومن خرج من بيته بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه ويريد به لهو الدنيا فلا يقصر لانه خرج في لهو^٥ وان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر^٦.

٦٦٠- ومن خرج مسافراً يشيع اخاه او يستقبله وجب عليه التقصير والافطار^٧.

٦٦١- ويجب الاتمام على من كان عمله السفر الذي يختلف وليس له مقام، كالمكاري والكري والراعي والجمال والاشتقان^٨ والجابي يدور في جبايته، والامير يدور في امارته، والتاجر يدور في تجارته، والبدوي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر^٩، والملاح الذي هو في بيت وهو يتردد^{١٠}.

٦٦٢- ولا تقصير على الذين بيوتهم معهم كالأعراب والملاحين^{١١}.

٦٦٣- وكل مكار ومن يشبهه اذا أقام في منزله او في بلد يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدأً.

٦٦٤- وان كان عشرة او اكثر فعليه التقصير والافطار اذا سافر^{١٢}.

٦٦٥- وكل منزل من منازل المسافر لم يستوطنه فعليه فيه التقصير^{١٣}.

١- «وسائل الشيعة» ج ٥، «ابواب صلاة المسافر»، ب ٨، ح ٣.

٢- نل ج ٥، ب ٨، ح ٤.

٣- نل، ج ٥، ب ٨، ح ٥.

٤- نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣.

٥- نل ج ٥، ب ٩، ح ١؛ وب ١١، ح ٩.

٦- نل، ج ٥، ب ٩، ح ٥.

٧- نل ج ٥، ب ١٠، ح ١، و ٤، و ٧.

٨- نل ج ٥، ب ١١، ح ١، و ٢، و ١٠.

٩- نل ج ٥، ب ١١، ح ٩.

١٠- نل ج ٥، ب ١١، ح ١١.

١١- نل ج ٥، ب ١١، ح ٥.

١٢- نل، ج ٥، ب ١٢، ح ١.

١٣- نل ج ٥، ب ١٤، ح ١.

٦٦٦- ولو مرَّ في اثناء سفره بضيعته وقريته و كل مكان. يستوطنه ولو بان يكون فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فانه يتم فيه متى دخله^١.

٦٦٧- والمسافر اذا اجمع و عزم على اقامة عشرة ايام في محل صام واتم صلاته^٢ وان اراد الاقامة اقل من عشرة قصر^٣ وان لم يدر ما مقامه فيه يقول غداً اخرج او بعد غد يقصر ما بينه وبين شهر فاذا تم له الشهر اتم الصلاة وان اراد الخروج من ساعته^٤.

٦٦٨- والمراد بالشهر ثلاثون يوماً فلو قدم ببدأ أول الشهر الهلالي وكان ناقصاً اتمه بواحد من الشهر الثاني والاحوط الجمع بين القصر والاتمام في اليوم الاخر.

٦٦٩- ولو قدم الحاج مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير^٥.

٦٧٠- ومن صلى في السفر اربعاً فان كان عالماً بالحكم بان قرأت عليه اية التقصير وفسرت له وجبت عليه الاعداد، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة^٦.

٦٧١- ولو قصدت الاقامة في بلد وصليت فريضة واحدة بتمام ثم بذلك ان لا تقيم فليس لك ان تقصر حتى تخرج منه.

٦٧٢- وان نويت الاقامة وبذلك ان لا تقيم قبل ان تصلي فريضة بتمام فقصر^٧.

٦٧٣- ولو بدأ للمسافر الاقامة في محل وهو في الصلاة وجب عليه اتمامها^٨.

٦٧٤- ولو دخل عليك وقت الصلاة وانت في السفر فماصليت حتى دخلت

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة المسافر»، ب ١٤، ح ١١، ٢.

٢- نل ج ٥، ب ١٥، ح ١.

٣- نل ج ٥، ب ١٥، ح ٧.

٤- نل ج ٥، ب ١٥، ح ١٢ و ٩.

٥- نل ج ٥، ب ١٥، ح ١٠.

٦- نل ج ٥، ب ١٧، ح ٤.

٧- نل ج ٥، ب ١٨، ح ١.

٨- نل ج ٥، ب ٢٠، ح ٢ و ١.

اهلك وجب عليك الاتمام.

٦٧٥- ولو دخل عليك الوقت وانت في اهلك فما صليت حتى خرجت وجب

عليك التقصير^١.

٦٧٦- ولو كان الرجل في اول الوقت في السفر فاخر الصلاة حتى قدم اهله

ثم نسيها حتى ذهب وقتها فهل يصليها ركعتين او اربع ركعات، احوطهما الثاني .

٦٧٧- ومن مخزون علم الله تعالى ومذخوره جواز الاتمام للمسافر في اربعة

مواطن، حرم الله مكة، و حرم رسوله «صلى الله عليه وآله» المدينة، و حرم

امير المؤمنين «عليه السلام» مسجد الكوفة، و حرم الحسين «عليه السلام» الحائر و

عند قبره «عليه السلام»^٢، فمن شاء أتمّ ومن شاء قصر^٣ وان اتم فهو خير وزيادة

الخير خير^٤.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٥، «ابواب صلوة المسافر»، ب ٢١، ح ٢.

٢- تلج ٥، ب ٢٥، ح ٢٥١.

٣- تلج ٥، ب ٢٥، ح ١٠.

٤- تلج ٥، ب ٢٥، ح ١١.

كتاب الزكاة

في وجوبها

مسائل:

٦٧٨- ان الله فرض الزكاة^٥ كما فرض الصلاة^١، فرضها للفقراء في اموال الاغنياء بقدر مايسعهم ويكتفون به^٢ والحكمة في تشريعها معونة الفقراء واختبار الاغنياء وتحصين اموالهم وليؤدوا شكر النعمة وليرحموا الضعيف، ويرغبوا الى المواساة، وما احتاج الفقراء ولا افتقروا الابذونب الاغنياء، ولاضاع مال في بري ولابحرٍ الا بتركها واسخى الناس من اذاها^٣، ومن لم يؤدها لم تقبل له صلاة^٤.

٦٧٩- والزكاة امر ظاهر في الشريعة بها سمي صاحبها مسلماً، وبها حقن دمه^٥ ومن منعها استحلالاً وجحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم^٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨٣: «واقموا الصلاة وآتوا الزكاة».

سورة المؤمنون، الآية: ٤: «والذين هم للزكاة فاعلون».

سورة الروم، الآية: ٣٩: «وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون».

سورة البينة، الآية: ٥: «ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة».

سورة البرائة، الآية: ١٠٣: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».

سورة البقرة، الآية: ٢٦٧: «انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون».

سورة فصلت، الآية: ٧: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة».

١- «وسائل الشيعه» ج٦، «ابواب ماتجب فيه الزكاة»، ب١، ح١ و٣.

٢- نل ج٦، ب١، ح١ و٢ و٣.

١- نل، ج٦، ب١، ح١ و٤ و٧.

٤- نل، ج٦، ب٣، ح١ و٤، ب٤، ح٤ و٧.

٥- نل ج٦، ب٤، ح١.

٦- نل ج٦، ب٤، ح٣، ٥ و٧.

٦٨٠- وفرض الله تعالى و قدر في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة مثل ما يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه على قدر طاقته في كل يوم اوجمة اوشهر، و مثل متاع البيت يعيره والقرض يقرضه والمعروف يصطنعه، و ما يحمل به الكَلَّ عن قومه و ما يقوي به ضعيفهم و ما يخرج له لثابته تنوبه و ما يصل به جاره قال تعالى: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، «والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل»^١.

في متعلقها

مسائل:

٦٨١- فرض الله الزكاة و وضعها رسول الله «صلى الله عليه وآله» على تسعة وعفى عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل^٢.

٦٨٢- و ينبغي اخراجها من كل ما كيل بالصاع من الحبوب كالأرز والدخن والسمن والحمص والعدس^٣.

٦٨٣- و ينبغي اخراجها ايضاً من مال التجارة بيدك اذا كان فيه فضل و ربح، و ليس يمنعك من بيعها الا تزداد فضلاً في فضلك، و اما ما كان فيه نقصان فلا تجب و ان حبسته مدة^٤.

٦٨٤- و ينبغي اخراجها من الخيل الاناث الراعيه من عتاقها في كل عام دينارين، و من البراذين ديناراً واحداً^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب ماتجب فيه الزكاة»، ب ٧، ح ٢، ٤ و ٣.

٢- نل، ج ٦، ب ٨، ح ١، ٣، ٤، ٥ و ٦.

٣- نل ج ٦، ب ٩، ح ١ و ٤.

٤- نل ج ٦، ب ١٣، ح ٥ و ٦.

٥- نل ج ٦، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٣.

فيمن تجب عليه

مسألان:

- ٦٨٥- تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة^١ و هو البالغ العاقل فلا زكاة على مال اليتيم حتى يدرك^٢ ولا زكاة على مال المجنون المختلط عقله^٣.
- ٦٨٦- وليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف كما انه لواجب لو احتاج لم يعط من الزكاة^٤.

في الملك والتمكن من التصرف

مسائل:

- ٦٨٧- ولا زكاة على مال لا تقدر على التصرف فيه كالمال الغائب عنك حتى يقع في يديك فاذا اخلفت عند اهلك نفقة الفين لستين فان كنت شاهداً فعليك زكاته وان كنت غائباً فليس عليك زكاته^٥.
- ٦٨٨- ولا زكاة على الدين حتى تقبضه وان طال حبسه على الناس ومراً على ذلك سنين، فاذا قبضته فعليه الزكاة بعد حلول الحول^٦.
- ٦٨٩- فاذا كان نصف مال الرجل عيناً ونصفه ديناً يزكي العين ويدع الدين يزكيه حين اقتضاه^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب من تجب عليه الزكاة»، ب ١، ح ٥.

٢- نل ج ٦، ب ١، ح ٥، ٣- الى ١٢ و ٨.

٣- نل ج ٦، ب ٣، ح ١ و ٢.

٤- نل ج ٦، ب ٤، ح ١.

٥- نل ج ٦، ب ٥، ح ٦.

٦- نل ج ٦، ب ٦، ح ٣ و ٦.

٧- نل ج ٦، ب ٩، ح ٩.

- ٦٩٠- وتجب زكاة القرض على المقرض دون المقرض لان له نفعه و عليه زكاته^١، ولو اذاه المقرض فلا زكاة على المقرض^٢.
- ٦٩١- ولا تجب زكاة الوديعة على الودعي^٣.
- ٦٩٢- وايمان رجل حال على ماله الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه^٤.

في النُّصَب اجمالاً وزكاة الانعام

مسائل:

- ٦٩٣- الزكاة فريضة واجبة فتجب في الفضة في كل مأتي درهم خمسة دراهم^٥، و تجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً نصف ديناراً، وتجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغت خمسة اوساق^٦ العشر اذا سقيت سيحاً، واذا سقيت بالدوالي فنصف العشر^٧ وتجب في الغنم اذا بلغت اربعين^٨ وفي البقر اذا بلغت ثلاثين^٩، وفي الابل اذا بلغت خمباً كما سيأتي^{١٠}!
- ٦٩٤- ليس فيمادون الخمس من الابل شي ولا فيمادون اربعين من الشاة شي، ولا فيما دون الثلاثين من البقر شي، لانه ليس شي منهن تاماً بالغاً حد

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب من تجب عليه الزكاة»، ب ٧، ح ٥.
 ٢- تلج ج ٦، ب ٧، ح ٢.
 ٣- تلج ج ٦، ب ٨، ح ١.
 ٤- تلج ج ٦، ب ١٠، ح ١.
 ٥- تلج ج ٦، «ابواب زكاة الذهب والفضة»، ب ١، ح ١٢ و ١٥.
 ٦- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٣، ٤ و ٥.
 ٧- تلج ج ٦، «ابواب الزكاة الغلات»، ب ١، ح ١، ٥ و ٨.
 ٨- تلج ج ٦، ب ٤، ح ١، ٢، ٣ و ٥.
 ٩- تلج ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ٦، ح ١ و ٢ و ٣.
 ١٠- تلج ج ٦، ب ٤، ح ١.
 ١١- تلج ج ٦، ب ١، ح ١ و ٢؛ ب ٢، ح ١ و ٢ و ٣.

النصاب^١.

٦٩٥- والابل اذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين، فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة، فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون، وبعد ذلك لا يكون عفو في العقود^٢.

٦٩٦- ولا فرق في الابل بين البخت والعربية، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا يكون بعير ونصف^٣.

٦٩٧- وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة^٤.

٦٩٨- وفي البقر ومثله الجواميس^٥ في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في اقل من ذلك شيء كما انه ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات وهكذا فلا يكون في العقود عفو^٦.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ١، ح ٢.

٢- نل ج ٦، ب ٢، ح ١.

٣- نل ج ٦، ب ٢، ح ٦، و «ابواب زكاة الذهب والفضة»، ب ٥، ح ٢.

٤- نل، ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ٢، ح ٧.

٥- نل ج ٦، ب ٥، ح ١.

٦- نل، ج ٦، ب ٤، ح ١.

٦٩٩- والتبعية هو الذي دخل في الثانية، والمسنة هي التي دخلت في الثالثة^١.

٧٠٠- وفي الغنم ليس فيمادون الاربعين شيء، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى الماتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة، فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة^٢.

٧٠١- وليس على النيف شيء ولا على مادون المائة شيء^٣ وليس على العوامل من الابل والبقر زكاة لانه يظهر يحمل عليها، ولا على الدواجن التي تعلق زكاة، انما الزكاة على السائمة الراعية المرسلة في مرجحها عامها^٤.

٧٠٢- ولا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فكانه لم يكن فلا زكاة عليه^٥.

٧٠٣- وليس في صغار الانعام ونتاجها زكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج^٦.

٧٠٤- ولا تؤخذ في الزكاة الاكيله ولا الرتي ولا شاة لبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات عوار وان كانت تعد من النصاب.

٧٠٥- ولا يفرق في زكاة الغنم بين مجتمع في الملك ولا يجمع بين متفرق في الملك^٧.

٧٠٦- ومن لم يزك ابله او شاته عامين فباعها من غيره تؤخذ زكاتها من المشتري ويتبع بها البايع، او يؤدي زكاتها البايع^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ٤، ح ١.

٢- نل ج ٦، ب ٦، ح ١.

٣- نل ج ٦، ب ٦، ح ١، وابواب زكاة الذهب والفضة، ب ٥، ح ٢.

٤- نل ج ٦، ب ٧، ح ١، ٣- الى ٦.

٥- نل، ج ٦، ب ٨، ح ٢١.

٦- نل ج ٦، ب ٩، ح ١٤١.

٧- نل ج ٦، ب ١١، ح ٢١.

٨- نل ج ٦، ب ١٢، ح ١.

- ٧٠٧- ولو كان للرجل ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الانعام ويتلف المتاع بعده من غير تفريط منه فليس عليه شيء^١.
- ٧٠٨- ولو طلب المصدق الزكاة وقال المالك ليس في اموالي مال الله فليس عليه ان يراجعه^٢.
- ٧٠٩- ويحرم على المصدق ان يروع مسلماً او يجتاز عليه كارهاً، او ياخذ اكثر من حق الله في ماله، و اذا انعم عليه صاحب المال اخذ ما اتاه من ذهب او فضة او غيرهما^٣.
- ٧١٠- وليس للمصدق ان يامن على الزكاة الا من يثق بدينه^٤.

في زكاة النقدين

مسائل:

- ٧١١- لكل واحد * من النقدين نصابان، والعدد المخرج فيهما ربع العشر^٥.
- ٧١٢- ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين، وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ففيه عشر دينار، وليس في اقل من عشرين مثقالاً شيء، وليس بعد العشرين في اقل من الاربعة شيء^٦.
- ٧١٣- وتجب الزكاة في الفضة في كل مأتي درهم خمسة دراهم، وليس بعده

٥ سورة التوبة، الآية: ٣٤: «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم.»

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ١٢، ح ٢.

٢- نل ج ٦، ب ١٤، ح ١.

٣- نل ج ٦، ب ١٤، ح ٧.

٤- نل ج ٦، ب ١٤، ح ٧١.

٥- نل، ج ٦، «ابواب زكاة الذهب والفضة»، ب ١، ح ٣، ١٢٤؛ ب ٢، ح ٣ و ٤.

٦- نل ج ٦، ب ١، ح ٥.

شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المأتين شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون^١.

٧١٤- ولا يضم احد الجنسين الى الاخر، فلو كان عند رجل مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً لا تجب عليه الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم نصاب كل واحدة منهما، وكذلك الامر في جميع الاعيان الزكوية^٢.

٧١٥- ولا ينضم ملك احد الى ملك غيره فلو كان مأتا درهم بين خمسة اناس او عشرة فحال عليها الحول لم تجب زكاتها^٣.

٧١٦- ولا يزكى المال من الانعام والنقدين حتى يحول عليه الحول، ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء فلو انفقه قبل ان يحول عليه سقطت زكاته^٤.

٧١٧- ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول على جميع النصاب فاذا كانت عنده مائة وخمسون درهماً فاصاب خمسين بعد شهر فلا زكاة حتى يحول على المأتين حول^٥.

٧١٨- ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول على اعيان النصاب، فاذا حولها في السنة وبذلها باخرى او وهبها قبلها بشهر او يوم فليس عليه شيء^٦.

٧١٩- واذا دخل الشهر الثاني عشر فقد تحقق حلول الحول ووجبت الزكاة^٧.

٧٢٠- ولو كان عندك دراهم مغشوشة ثلث فضة وثلث نحاس وثلث رصاص، فان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب فيه الزكاة وجبت زكاتها، وان لم تعلم قدرها فاسبكها حتى تخلص الفضة، او احتط بدفع القيمة بمقدار اليقين بالبرائة^٨.

٧٢١- ولا تجب الزكاة الا في الركاز وهو الصامت المنقوش من النقدين فليس

١- «وسائل الشريعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الذهب والفضة»، ب ٢، ح ٦، ٧، ٩، ١٠ و١٢.

٢- نل ج ٦، ٥، ح ١ و٣.

٣- نل ج ٦، ٥، ح ٢.

٤- نل ج ٦، «ابواب زكاة الانعام»، ب ٨، ح ١.

٥- نل، ج ٦، «ابواب زكاة النقدين»، ب ٦، ح ١.

٦- نل ج ٦، ٦، ح ٢، و١٢، ح ٢.

٨- نل ج ٦، ٧، ح ١.

- في التبر وسبائك الذهب ونقار الفضة زكاة^١.
- ٧٢٢- ولا تجب في الحلبي ولو بلغت مائة الف فانه لا يبقى منه شيء وزكاته المستحبة اعارته^٢.
- ٧٢٣- ولو ان رجلاً فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً او جعله حلياً او سبكه نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله، لكن ينبغي حينئذ اخراج زكاته^٣.
- ٧٢٤- والمال الذي يبقى ولا يقلب تلزمه الزكاة في كل سنة، فاذا ادبت زكاته في شهر ثم حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فزكه ايضاً حتى يسقط عن النصاب^٤.
- ٧٢٥- ولا يجب ان تخرج زكاة الحرث والانعام والذهب والفضة من اعيانها، بل يجوز اخراج ما تيسر لك من العين او من القيمة فيجوز ان تعطي زكاة الدراهم دنائير وزكاة الدنانير دراهم^٥.
- ٧٢٦- ويجوز لك ان تشتري من الزكاة لعيال المسلمين ثياباً وطعاماً اذا رايت ان ذلك خير لهم^٦.

في زكاة الغلّة

مسائل:

- ٧٢٧- كلما انبتت الارض من النبات فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء * :
البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الاربعة شيء حتى تبلغ خمسة اوساق. والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر^٧.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٦٧: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب زكاة النفقين»، ب ٨، ح ٢، ٥١٣.

٢- نل ج ٦، ب ٩، ح ١٠، ب ٧، ح ١٠، ٥٣١.

٣- نل ج ٦، ب ١١، ح ١١، ٥٣١.

٤- نل ج ٦، ب ١٣، ح ١١، ٢١.

٥- نل، ج ٦، ب ١٤، ح ١٤، ٤١٢.

٦- نل ج ٦، ب ١٤، ح ٤.

٧- نل ج ٦، «ابواب زكاة الغلات»، ب ١، ح ٨٥.

٧٢٨- وما كان من تلك الاربعة يسقى بعلاج كالرشى والدوالي ونحوهما ففيه نصف العشر، وبالسقي من غير علاج بنهر او عين او سماء او بعل ففيه العشر^١ ولا فرق في ذلك بين المعسر والموسر^٢.

٧٢٩- وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شئ وان قلّ فليس فيه شئ^٣.

٧٣٠- ولو كانت ارض تسقى بالدوالي وسيحاً بما يتساويان اخرج في نصف الحاصل نصف العشر وفي نصفه العشر، وان غلب سقيها بالدوالي فنصف العشر وبالانهار فالعشر^٤.

٧٣١- ولو دفع اليك الارض وليها بالمزراعة او المساقات فعليك الزكاة في حصتك بعد القسمة^٥.

٧٣٢- ولا تجب الزكاة في المقدار الذي ياخذه السلطان خراجاً او مقاسمة^٦.

٧٣٣- ولو ادى الرجل زكاة الحرث والثمرة مرة واحدة فلا زكاة عليه وان بقيت الف عام^٧.

٧٣٤- وتجب الزكاة على صاحب الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا ماصرم*، اي حصد واقتطف، واذا ماخرص اي اذا خُمن وضمن فيما اذا اراد اقتطافها بعد بدو الصلاح وقبل صدق تلك العناوين او اراد ابقائها مدة بعد صدق العناوين^٨، وتجب على العنب ايضاً فاذا خرصه اخرج زكاته^٩.

٧٣٥- ولا ينبغي للمالك ان يقصد الخبيث والردي من غلاته فيدفعه زكاة كالجعرور والمعافاره من التمر بل في كفاية ذلك اشكال^{١٠}!

٥ سورة الانعام، الآية: ١٤١: «كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده».

١ و٢- «وسائل الشريعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الغلات»، ب ٤، ح ٥ و٩.

٣- ثلج ج ٦، ب ١، ح ٨.

٤- ثلج ج ٦، ب ٦، ح ١.

٥- ثلج ج ٦، ب ٧، ح ١.

٦- ثلج ج ٦، ب ١٠، ح ١، ٢ و٣.

٧- ثل، ج ٦، ب ١١، ح ١.

٨- ثلج ج ٦، ب ١٢، ح ١.

٩- ثلج ج ٦، ب ١٢، ح ٢.

١٠- ثلج ج ٦، ب ١٩، ح ١، ٣، ٤ و٥.

في المستحقين

مسائل:

- ٧٣٦- أوجب الله الزكاة * للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل^١.
- ٧٣٧- والفقير هو الذي لا يسأل * كما قال تعالى: «لا يسألون الناس الحافا»، والمساكين اجهد منه وهو الذي يسأل، والبائس اجهدهم، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان^٢.
- ٧٣٨- ولا يصح اعطاء الزكاة لمن يقدر ان يعيش ويكف نفسه عن اخذ الزكاة فلا تدفعها لغني ولا لمحترف يقوت بحرفته عياله ولا الذي مرة قوي سوي يمكنه تحصيل القوت بلا حرج^٣.
- ٧٣٩- فلا يجوز اعطائها لصاحب الدار اذا كان يخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله^٤.
- ٧٤٠- ويجوز اعطائها لصاحب الخادم والدار ان لم تكن ذات غلة تكفيه لنفسه وعياله في حوائجهم ولصاحب الجمل ونحوه مما هو معيشته وقوته اذا لم يكن يكفيه^٥.
- ٧٤١- ومن كان عنده ما يزيد عن حاجته لا يجوز له اخذها اذا امكنه بيعه وانفاقه على نفسه^٦.

• سورة التوبة، الآية: ٦٠: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله.».

• سورة البقرة، الآية: ٢٧٣: «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافا.».

١- القرآن الكريم سورة ٩، الآية ٦٠.

٢- «وسائل الشيعه»، ج ٦ «ابواب المستحقين»، ب ١، ح ٧٥٣.

٣- نل، ج ٦، ب ٨، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٨، ٩.

٤- نل ج ٦، ب ٩، ح ١.

٥- نل ج ٦، ب ٩، ح ١ و ٢.

٦- نل ج ٦، ب ١٠، ح ١.

٧٤٢- ولو كان الرجل يكفيه مؤنته ابوه او عمه اوغيرهما يجوز له الاخذ منها بما يوسع به ان لم يكونوا يوسعون عليه^١.

٧٤٣- ولو كان له راس مال لا يصيب نفقته منه لا يجب عليه ان ياكله ويمتنع من الزكاة بل ينفق على نفسه وعياله من ربحه ويأخذ البقية من الزكاة^٢.

٧٤٤- ويجوز اعطاء الفقير منها حتى يغنيه^٣.

٧٤٥- والأولى للفقير ان لا يأخذ الا ما يكفيه وعياله من السنة الى السنة^٤.

٧٤٦- وينبغي للمالك ان يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل فيعطيههم حسب تقدمهم في الدين والفقه والعقل^٥.

٧٤٧- ولو كان له على الفقير دين فلا باس ان يقاصه بالزكاة او يحتسبه زكاة^٦.

٧٤٨- والعاملون عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها^٧.

٧٤٩- ويعطى المصدق ما يراه الامام ولا يقدر له شيء^٨.

٧٥٠- والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة غيره ولم يدخل قلوبهم ان محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجعل لهم النبي «صلى الله عليه وآله» نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا^٩.

٧٥١- وفي الرقاب عنى بها المكاتب الذي عجز عن اداء مال الكتابة كلاً او بعضاً فيؤدى عنه من مال الصدقة، والعبد المسلم في شدة و ضرورة فيشتري ويعتق^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ١١، ح ١.

٢- نل ج ٦، ب ١٢، ح ١.

٣- نل ج ٦، ب ٢٤، ح ١، ٣، ٥، ٧.

٤- نل ج ٦، ب ٢٤، ح ١، ٩، ١٠.

٥- نل ج ٦، ب ٢٥، ح ١، ٢.

٦- نل ج ٦، ب ٤٦، ح ٣.

٧- نل، ج ٦، ب ١، ح ٦.

٨- نل ج ٦، ب ١، ح ٤.

٩- نل ج ٦، ب ١، ح ٦.

١٠- نل ج ٦، ب ٤٤، ح ١، وب ٤٣، ح ١.

- ٧٥٢- ولو ان قوماً مؤمنين لزمتهم كفارات في قتل الخطاء والظهار. والأيمان وقتل الصيد وليس عندهم مال فقد جعل لهم من نصيب الرقاب ما يكفر به عنهم^١.
- ٧٥٣- ويجوز شراء المملوك بها وعتقه مطلقاً اذا لم يكن لها موضع غيره^٢.
- ٧٥٤- ولو اتجر هذا المعتق بعد ان صار حراً فاصاب مالاً فمات وليس له وارث ورثه الفقراء لانه أُشترى بمالهم^٣.
- ٧٥٥- والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون في غير حرام واسراف فيعطى من الزكاة دينهم كله بلغ ما بلغ بعد ان استدانوا في غير سرف^٤.
- ٧٥٦- ولو مات المؤمن وترك ديناً ولم يكن بمفسد ولا مسرف جاز قضاء دينه من الزكاة^٥.
- ٧٥٧- وفي سبيل الله جميع سبل الخير ومنها القوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقون به او القوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به^٦.
- ٧٥٨- وابن السبيل ابناء الطريق يكونون في الاسفار في غير معصية الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، او تنفذ نفقتهم بوجه آخر فيجب ان يردوا الى اوطانهم من مال الزكاة^٧.

في اوصاف المستحقين

مسائل:

- ٧٥٩- لا يجوز اعطاء الزكاة من لا يعرف الولاية^٨ ولا الكافر والمنافق والناصب^٩ ومن يزعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون^{١٠} ومن يقول

١- «مسائل الشيعة» ج ٦، ابواب المستحقين، ب ١، ح ٧.

٢- ٣ و ٢- نل ج ٦، ب ٤٣، ح ٣ و ٢.

٣- نل ج ٦، ب ١، ح ٧.

٤- نل ج ٦، ب ٤٦، ح ١.

٥ و ٦- نل ج ٦، ب ١، ح ٧.

٦- نل، ج ٦، ب ٥، ح ١، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١٢ و ١٥.

٧- نل ج ٦، ب ٥، ح ٥ و ١٣.

٨ و ٩- نل ج ٦، ب ٧، ح ١.

- بالجسم^١ ومن يزعم ان الكاظم او غيره ممن قبل القائم من الائمة «عليهم السلام» حيّ فانه بحكم الكافر المشرك الزنديق^٢.
- ٧٦٠- وان لم يجد اهل الولاية في بلده بعث بها اليهم^٣ لان الأئمة «عليهم السلام» احلوها لهم دون غيرهم^٤.
- ٧٦١- ويجوز اعطائها ذرية المؤمن اذا مات وان كانوا جاهلين بالولاية حتى ينشأوا ويبلغوا فاذا بلغوا وعدلوا عن الولاية فلا يعطون^٥.
- ٧٦٢- ولا تحل لبني هاشم صدقات غيرهم بل ابدل الله لهم منها الخمس^٦ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض^٧.
- ٧٦٣- والمحرم عليهم هي الزكاة المفروضة^٨.
- ٧٦٤- وتحل لهم اذا لم يجدوا شيئاً ويكونوا ممن تحل له الميتة^٩.
- ٧٦٥- وليس للانسان ان يدفع زكاته الى من تجب نفقته عليه فانه مجبور على انفاقه كالاب والام والولد والمرأة!
- ٧٦٦- وله ان يعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطي الجد ولا الجدة!^{١٠}
- ٧٦٧- ويجوز للرجل ان ينفق زكاته على قرابته ممن لا تجب نفقتهم عليه، بل هم افضل من غيرهم^{١١} ولا يجوز الانفاق منها عليهم اذا كانوا لا يعرفون الولاية!^{١٢}

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ٧، ح ٢.

٢- نل ج ٦، ب ٧، ح ٤.

٣- نل ج ٦، ب ٥، ح ٧٣.

٤- نل ج ٦، ب ٥، ح ٢.

٥- نل ج ٦، ب ٦، ح ١٠١.

٦- نل ج ٦، ب ٢٩، ح ٧.

٧- نل ج ٦، ب ٣٢، ح ٥.

٨- نل ج ٦، ب ٣٢، ح ٤.

٩- نل ج ٦، ب ٣٣، ح ١.

١٠- نل، ج ٦، ب ١٣، ح ١٠١.

١١- نل ج ٦، ب ١٣، ح ٣.

١٢- نل ج ٦، ب ١٥، ح ١٠٢.

١٣- نل ج ٦، ب ١٦، ح ٢٠٢.

- ٧٦٨- ولا يعطي الرجل زكاته لشارب الخمر^١.
 ٧٦٩- ولا ينبغي ان يعطى الفاجر الا بقدر^٢.
 ٧٧٠- ويجوز للرجل ان يقضي دين ابيه من الزكاة^٣.
 ٧٧١- ولومات ابوه وعليه دين ولم يورث مالا جاز اخراجها في دين ابيه ومن احق من ابيه^٤ وكذا اذا مات غير ابيه ان لم يبق له مال^٥.

في احكام الزكاة

مسائل:

- ٧٧٢- لا تجب قسمة الزكاة على الاصناف بالسوية بل يقسمها على من يحضرها منهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، وليس عليه في ذلك شيء موظف بل ان جعلها لواحد اجزئه ذلك^٦.
 ٧٧٣- ولا يجب على المالك دفعها الى الامام بل يضعها بنفسه في اخوانه وانما يكون اخذ الامام اذا قام قائم اهل البيت «عليه السلام» فيقسمها بالسوية ويعدل في خلق الرحمن^٧.
 ٧٧٤- ومن كان ثقة من الناس يجوز له ان ياخذها ويضعها في مواضعها ويكون ماجوراً مثل اجر المعطي ولو جرت على سبعين يداً^٨.
 ٧٧٥- ولا تجب الزكاة في غير الغلات الا بعد حلول الحول، كما انه ليس لاحد ان يصلي الا لوقتها ولا يصوم شهر رمضان الا اذا حل^٩.
 ٧٧٦- ولا يؤخر المالك اخراجها اذا وجبت.

٢٠١- «مسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ١٧، ح ٢٠١.

٣- نل ج ٦، ب ١٨، ح ٢.

٤- نل ج ٦، ب ١٨، ح ١.

٥- نل ج ٦، ب ٤٦، ح ١.

٦- نل، ج ٦، ب ٢٨، ح ١، ٥٣.

٧- نل ج ٦، ب ٣٦، ح ١.

٨- نل ج ٦، ب ٣٥، ح ٣٢.

٩- نل ج ٦، ب ٥١، ح ٢.

- ٧٧٧- وإذا لم يمكنه ان يؤديها او خاف ان يجيئه من يسأله او من وعده
اخرجها من ماله وعزلها ثم لا يخلطها بشئ^١.
- ٧٧٨- ولو لم يؤد زكاته مدة جهلاً بالحكم او عصيانياً او اداها الى غير اهلها او
عجل دفعها الى فقير ثم ايسر الفقير قبل حلول الوقت وجب اخراجها ثانياً فان الله
اشرك بين الاغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم^٢.
- ٧٧٩- ولو اداها وهو في حال نصب وضلالة ثم من الله عليه بمعرفة الولاية
وجب اعادتها ثانية وان لم يجب عليه اعادة كل صلاة او صوم او حج فانه وضع
الزكاة في غير موضعها^٣.
- ٧٨٠- ويجوز للرجل ان يحتسب ما يأخذه سلطان الجور باسم الزكاة منها
وليحفظه عنه ما استطاع^٤.
- ٧٨١- ومن كان عليه شئ من الزكاة فاوصى ان تخرج من ماله وجب اخراجه
من جميع المال فانما هو بمنزلة الدين ليس للورثة شئ حتى يؤديه^٥.
- ٧٨٢- ومن كان عليه زكاة وعليه حجة الاسلام فاوصى بهما يحج عنه من
اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة^٦.
- ٧٨٣- ولو اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّي جاز احتسابها زكاة ان امكن
تطبيق العنواين على المخرج^٧.
- ٧٨٤- وان كانت على الميت زكاة ولم يعلم الوارث مقدارها واراد الاحتياط
بتأديتها عنه من ماله كان حسناً وفرجاً بذلك عن الميت^٨.
- ٧٨٥- ولا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ٥٢، ح ٢.

٢- نل، ج ٦، ب ٢، ح ١ - الى - ٤.

٣- نل ج ٦، ب ٣، ح ٣، ٢، ١.

٤- نل ج ٦، ب ٢٠، ح ٣ و ٨.

٥- نل ج ٦، ب ٢١، ح ١.

٦- نل، ج ٦، ب ٢١، ح ٢.

٧- نل ج ٦، ب ٢٢، ح ١.

٨- نل ج ٦، ب ٢٢، ح ٢.

- الزكاة الآ اذا كان ماعليه بمقدار مافي النصاب الثاني من التقدين^١.
- ٧٨٦- وينبغي للموسر اذا لم يكن أبان زكاته اعطاء المستحق قرصاً، فاذا كان أبان زكاته احتسب به من الزكاة فان قرص المال حمى الزكاة ورد الفقير عند الله عظيم^٢.
- ٧٨٧- ولو عجل دفعها قرصاً ثم ايسر الفقير قبل حلول الوقت لم يجز احتسابه زكاة^٣.
- ٧٨٨- ويجوز للمالك ان يحج بها غيره من اقاربه وغيرهم ومن ضرورة وغيرها^٤.
- ٧٨٩- ولو حدث نفسه باعطائها لرجل فبداله اعطائها لغيره لا يكون به باس^٥.
- ٧٩٠- ولا بأس باخراجها من بلد الى غيره ودفعها الى اهلها وان كان ينبغي تقسيمها في المحل، فان النبي «صلى الله عليه وآله» كان يقسم صدقات اهل البوادي في اهل البوادي واهل الحضرة في اهل الحضرة^٦.
- ٧٩١- ولو بعث بها الى بلد آخر فضاعت فان كان وجد موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن، وان كان لم يجد فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي يوصى اليه دفع الزكاة^٧.
- ٧٩٢- ولو اعطى الرجل الزكاة ليقسمها في اهلها يجوز ان ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره اذا كان ممن تحل له الزكاة^٨.
- ٧٩٣- واذا أخذ المستحق الزكاة تكون ملكاً له يصنع بها ما يشاء ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ٢٣، ح ٤٠٢.

٢- نل ج ٦، ب ٤٩، ح ٥٠٢.

٣- نل ج ٦، ب ٥٠، ح ١.

٤- نل ج ٦، ب ٤٢، ح ٤، ٢، ١.

٥- نل ج ٦، ب ٢٧، ح ٢، ١.

٦- نل، ج ٦، ابواب المستحقين، ب ٣٧، ح ١، ٤؛ وب ٣٨، ح ٢.

٧- نل ج ٦، ب ٣٩، ح ١.

٨- نل ج ٦، ب ٤٠، ح ٣.

٩- نل ج ٦، ب ٤١، ح ١.

- ٧٩٤- وكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره لقوله تعالى: «ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي».
- ٧٩٥- وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل * من اعلانه لقوله تعالى: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»^١.
- ٧٩٦- ولو رايت ان الفقير يستحيى من اخذها فاعطه منها ولا تسمه ولا تذلل المؤمن^٢.

في زكاة الفطرة

مسائل:

- ٧٩٧- الفطرة فريضة * واجبة من ربنا وسنة من نبينا «صلى الله عليه وآله»^٣ وهي زكاة الرأس^٤ تتم الله بها مانقص من زكاة مالنا^٥ وهي من تمام الصوم كما ان الصلاة على النبي «صلى الله عليه وآله» من تمام الصلاة، وقد بدأ الله بها قبل الصلاة اذ قال تعالى: «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي» وهي نزلت وليس للناس اموال^٦.
- ٧٩٨- ويجب اخراج الفطرة على الغني الذي عنده قوت السنة^٧.
- ٧٩٩- ويحرم اخذها على من عنده قوت السنة^٨.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٧١: «ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم».

٥٥ سورة الاعلى، الآيتان: ١٤-١٥: «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ٥٤، ح ١، ٢، ٣، ٥٣.

٢- نل ج ٦، ب ٥٨، ح ٣١.

٣- نل، ج ٦، «ابواب زكاة الفطرة»، ب ١، ح ٦.

٤- نل ج ٦، ب ٢، ح ١٢.

٥- نل ج ٦، ب ١، ح ٤.

٦- نل ج ٦، ب ١، ح ٥١.

٧- نل ج ٦، ب ٢، ح ١١.

٨- نل، ج ٦، «ابواب المستحقين للزكاة»، ب ٨، ح ٤١ و «ابواب زكاة الفطرة»، ب ٢، ح ١١.

- ٨٠٠- ولا تجب على الفقير وهو من يقبل الزكاة فمن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له^١.
- ٨٠١- وينبغي لمن لا يكون عنده شيء الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ان يعطيها
بعض عياله وهو يعطي الاخر وهكذا يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^٢.
- ٨٠٢- ولا تجب الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال فلا يجب على الوصي
اخراجها من مالهم^٣.
- ٨٠٣- ويجب على الغني اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من الذكر
والانثى والكبير والصغير والرضيع والفطيم والحر والعبد والغني والفقير وعن ضيفه
اذا حضر قبل ليلة الفطرة ولا يدع منهم احداً، وان ترك تخوف عليه الموت^٤.
- ٨٠٤- ولا تجب الاعلى من ادرك الشهر اي الاول من شوال، فالمولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلمان ليلته لا تجب عليهم^٥.

في جنسها ومقدارها

مسائل:

- ٨٠٥- والواجب في مقدارها: ان يدفع عن كل راس صاعاً بصاع النبي «صلى
الله عليه وآله» الذي هو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي، والصاع اربعة
امداد^٦.
- ٨٠٦- والواجب من جنسها اخراج صاع مما غلب قوتك وقوت بلدك وما تغذو
به عيالك من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والأقط والذرة والسويق
والدقيق^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الفطرة»، ب ٢، ح ١، ٥، ٧، ٩، ٨.

٢- نل ج ٦، ب ٣، ح ٣.

٣- نل ج ٦، ب ٤، ح ٢.

٤- نل ج ٦، ب ٥، ح ٢، ٥، ١٢، وب ٧، ح ٤.

٥- نل ج ٦، ب ١١، ح ١، ٢.

٦- نل، ج ٦، ب ٧، ح ١، ٤.

٧- نل ج ٦، ب ٨، ح ١، ٢، ٤.

٨٠٧- ويجوز للرجل ان يحمل الى الفقير قيمتها ورقاً، وهذا انفع له يشترى ما يريد.

٨٠٨- ويجوز جمعها وبيعها واعطاء قيمتها المستحقها^١.

في وقتها

مسائل:

- ٨٠٩- والانسان في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره^٢ لكن ينبغي ان لا يقدمها بل يخرجها قبل ان يصلي يوم العيد^٣
- ٨١٠- وهي ان اعطاها قبل ان يخرج الى العيد فطرة، وان كانت بعد ما يخرج فلينوها صدقة ولا ينوها اداءً او قضاءً^٤
- ٨١١- ولو عزلتها في وقتها وانت تطلب لها موضعاً او تنتظر بها رجلاً فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعدها^٥

في مصرفها

مسائل:

- ٨١٢- ومصرفها مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين وغيرهم^٦ ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية^٧ فان لم يجدهم المالك فللمستضعف من غيرهم ممن لا ينصب^٨.
- ٨١٣- ولا يوجهها من بلده الى آخر فانها تقسم على من حضر ولا تنتقل من ارض الى ارض^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الفطرة». ب ٩، ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١.

٢- نل ج ٦، ب ١٢، ح ٤.

٣- نل ج ٦، ب ١٢، ح ٥.

٤- نل ج ٦، ب ١٢، ح ٧ و ٢.

٥- نل ج ٦، ب ١٣، ح ٤.

٦- اية الصدقات، وب ١، ح ١.

٧- نل ج ٦، ب ١٤، ح ١، ٢ و ٥.

٨- نل ج ٦، ب ١٥، ح ١، ٣ و ٦.

٩- نل ج ٦، ب ١٥، ح ٤.

- ٨١٤- ولا يعط احد أقل من فطرة رأس، ويجوز الاعطاء عن رأسين وثلاثة واربعة واكثر لواحد^١.
- ٨١٥- ولا باس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب زكاة الفطرة»، ب ١٦، ح ٣٥٢.

٢- نل ج ٦، ب ١٩.

كتاب الخمس

في وجوبه

مسألة:

٨١٦- الخمس فريضة من فرائض الله، ومنعه عن اهله حرام، ومن اشترى شيئاً منه لم يعذره الله واشترى ما لا يحل^١ ومن اكله فقد اكل مال اليتيم، وايسر ما يدخل به العبد النار اكل مال اليتيم^٢ ودفعه لاهله سبب لتطهير النفوس والاموال، ولقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً واكلوا اربعة احلاء وهذا من حديث اهل البيت «عليهم السلام» صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الامتحن قلبه للايمان^٣، وهو واجب في سبعة اشياء.

فيما يجب فيه

مسائل:

الاحد:

٨١٧- يجب الخمس في الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، وهي

١- «وسائل الشيعة» ج ٦، «ابواب ما يجب فيه الخمس»، ب ١، ح ٥.

٢- تلج ٦، ب ١، ح ١.

٣- تلج ٦، ب ١، ح ٦.

كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»^١.

٨١٨— ويجوز لك اخذ مال الناصب حيثما وجدته وتدفع الى اهل البيت خمسه^٢.

٨١٩— والمؤمن الموالي اذا كان في لواء السلطان الجائر فاصاب غنيمة يؤدي خمسه^٣ ويطيب له^٣.

الاثنان:

٨٢٠— ويجب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة، اي الارض التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، والكبريت والنفط واشباه ذلك، فجميع ما عالجته بمالك يجب في حجارته المصفاة الخمس^٤.

٨٢١— ولا يجب الخمس في المعدن حتى تبلغ قيمته مقداراً يكون فيه الزكاة، وهو عشرون ديناراً^٥.

الثلاث:

٨٢٢— ويجب الخمس في الكنز فان عبد المطلب سن سنة في الجاهلية حينما وجد كنزاً فاخرج خمسه وتصدق به فاجراها الله في الاسلام^٦ وانما يجب الخمس فيه اذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة، فما فيه الزكاة ففيه الخمس وما لم يبلغ حد الزكاة فلا خمس فيه^٧ والمراد نصاب الذهب والفضة.

١— «وسائل الشيعه»، ج ٦، «ابواب ما يجب فيه الخمس»، ب ٢، ح ٥.

٢— نل ج ٦، ب ٢، ح ٦.

٣— نل ج ٦، ب ٢، ح ٨.

٤— نل ج ٦، ب ٣، ح ٣، ١، ح ٤، ٣، ٤.

٥— نل ج ٦، ب ٤، ح ١.

٦— نل ج ٦، ب ٥، ح ٣.

٧— نل ج ٦، ب ٥، ح ٦.

الاربع:

٨٢٣- ويجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغيرها اذا بلغ قيمتها ديناراً^١.

الخمس:

٨٢٤- ويجب الخمس في جميع ما يكتسبه المرء بل وجميع ما يستفيده من الغنائم والفوائد والتجارات والصناعات والحراث وغلة الرحي وصيد السمك وبيع البردي والقصب وفاكهة البستان والجوائز والهبات والميراث الذي لا يحتسب في القليل من جميع ذلك والكثير^٢.

٨٢٥- ولا يجب الخمس في هذا القسم الا بعد المؤنة اي مؤنة سنته لنفسه وعياله^٣.

السدس:

٨٢٦- وايماذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس^٤.

السبع:

٨٢٧- ومن اصاب مالاً قد اختلط عليه ولم يعرف حلاله من حرامه ولم يعلم صاحبه فليخرج الخمس منه ليكون سائر المال له حلالاً فان الله قد رضي في ذلك بالخمس، والرجل اذا تاب تاب ماله معه^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب ما يجب فيه الخمس»، ب ٣، ح ٥.

٢- نل ج ٦، ب ٨، ح ١، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠.

٣- نل ج ٦، ب ٨، ح ١- الى ٤.

٤- نل ج ٦، ب ٩، ح ١ و ٢.

٥- نل ج ٦، ب ١٠، ح ١، ٣، ٤.

في قسمة الخمس

مسائل:

٨٢٨- الخمس بظاهر الآية الشريفة ه لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، الا ان خمس الله للرسول وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقربة الرسول وهو الامام فله ثلاثة اسهم، سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم^١ وسهم الامام قائم الى يوم القيامة^٢.

٨٢٩- والامام يقسم سهم قبيله بينهم على ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان نقص عن استغنائهم كان على الوالي^٣.

٨٣٠- ولو كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل كانت القسمة الى الامام فان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام «عليه السلام»^٤ وان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله^٥.

٨٣١- ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فالصدقات تحل له ليس له من الخمس شيء لان الله يقول: «ادعوهم لآبائهم»^٦.

ه سورة الانفال، الآية: ٤١: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل».

سورة البقرة، الآية: ٢٦٧: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض».

سورة الاسراء، الآية: ٢٦: «وات ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل».

١- «وسائل الشيعة» ج ٦، «ابواب قسمة الخمس»، ب ١، ح ٨، وب ٣، ح ١.

٢- تلج ٦، ب ١، ح ١٠.

٣- تلج ٦، ب ٣، ح ٢٠١.

٤- تلج ٦، ب ١، ح ٣، وب ٢، ح ١.

٥- تلج ٦، ب ٢، ح ٣.

٦- تلج ٦، «ابواب المستحقين»، ب ٣٠، ح ١.

٨٣٢- ويجب ايصال الخمس الى الأئمة «عليهم السلام» فانه حقهم وملكهم وعونهم على دينهم وعيالهم ومواليهم، واخراجه مفتاح للرزق، وتمحيص للذنوب، ولم يجعلوا الناس في حل منه، ومن تصرف فيه تصرفه في ماله بغير اذنتهم فهو من خصمائهم ولا يحل لاحد ان يشتري منه شيئاً حتى يصل اليهم نصيبهم^١.

في الانفال

مسألتان:

٨٣٣- الانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم يكن فيها اراقة دم او قتل ولكن صالحوا صلحاً او اعطوها بايديهم^٢ او جلا اهلها من غير قتال^٣ وكل ارض موات خربه^٤، وكل ارض ميتة لارب لها^٥، وكل قرية هلك اهلها فخربت^٦ وكل ارض باد اهلها ولو كانت محياة^٧، والاجام وبطون الاودية، ورؤس الجبال والمعادن^٨ والغنائم التي اصابها المسلمون ولم يقاتلوا عليها^٩ والغنائم التي اخذوها بالغزو بغير اذن الامام^{١٠}، وصفو الغنائم التي اخذها المسلمون بالقتال كالجارية الروقة والمركب الفاره، والسيف القاطع والدرع او الثوب الحسن والمتاع والريق مما احبه الامام واخذه قبل القسمة وصوافي الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود، وارث الرجل الذي يموت

١- «وسائل الشيعة»، ج ٦، «ابواب الانفال»، ٣، ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

٢- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢.

٣- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٤- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٥- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٦- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٧- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٨- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٩- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

١٠- تلج ج ٦، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

ولا وارث له^١.

٨٣٤- والانفال كلها لله والرسول ﷺ ، وما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعها حيث يشاء ويسد بذلك جميع ما ينوبه فان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه وجعل الانفال للوالي^٢.

٥ سورة الانفال، الآية: ١: «يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول».

سورة الحشر الآيات: ٧٥ و٧٦: «وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء... ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل».

١- «وسائل الشيعة» ج ٦، ابواب الانفال، ب ١، ح ١ و ٤ و ٦.

٢- تلج ٦، ب ١، ح ١ و ٤ و ١٢.

كتاب الصوم

وجوبه

مسائل:

٨٣٥- الصوم فرض من الله ﷻ مكتوب على الانسان ليكون محتسباً صابراً منكسراً عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً له في العاجل، راضياً له على اداء ما كلفه ربه دليلاً على شدائد الآخرة، وليستوى به الغني والفقير، ويذوق الغني ألم الجوع ويرق على الضعيف ويرحم الجائع^١.

٨٣٦- وكل من لم ينو صياماً ثم ذكر قبل ان يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر^٢.

٨٣٧- فاذا اصبح الرجل ولم ينو الصوم ففي الصوم الواجب كقضاء رمضان ونحوه ان نوى قبل ان تزول الشمس ولم يكن احدث شيئاً حسب له يومه^٣.

٨٣٨- والمتطوع ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ذلك اليوم فله ذلك^٤.

٨٣٩- والصائم صوم فريضة غير معينة بالخيار في الافطار الى زوال الشمس

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٣: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون».

١- «مسائل الشيعة» ج ٧، «ابواب وجوب الصوم»، ب ١، ح ١٣٠-الى-٥.

٢- نل ج ٧، ب ٢، ح ٥.

٣- نل ج ٧، ب ٢، ح ٢.

٤- نل ج ٧، ب ٣، ح ١.

- فان افطر قبله فلاشيء عليه^١.
- ٨٤٠- وكذلك الذي يقضي شهر رمضان فان افطر قبل الزوال صام يوماً مكان يوم، وان افطر بعده فان عليه الكفارة^٢.
- ٨٤١- والصائم نافلة له ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس^٣.
- ٨٤٢- والمرأة التي تقضي شهر رمضان لاينبغي لزوجها ان يكرهها على الافطار بعد زوال الشمس^٤.
- ٨٤٣- واليوم الذي يشك انه من شعبان أو من رمضان يصام من شعبان فان ظهر بعد ذلك انه من رمضان اجزئه بتفضل الله وهو يوم وفق له^٥.
- ٨٤٤- ولايجوز ان يصومه من رمضان فمن صامه على انه من شهر رمضان قضاه وان ظهر انه من شهر رمضان لان السنة جاءت على انه من شعبان^٦.
- ٨٤٥- ولو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايعلم انه رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لان الفرض وقع على اليوم بعينه^٧.

فيما يجب الامساك عنه

مسائل:

- ٨٤٦- يجب على الصائم الامساك عن الطعام والشراب والنساء، فان للصوم حدوداً اولها: اجتناب الاكل والشرب، وثانيها: اجتناب النكاح^٨.

١- «مسائل الشيعة»، ج ٧، «ابواب وجوب الصوم»، ب ٤، ح ١، ٨٧.

٢- نل ج ٧، ب ٤، ح ١، ٩، ١٠.

٣- نل ج ٧، ب ٤، ح ٨، ٩، ١٠.

٤- نل ج ٧، ب ٤، ح ٢.

٥- نل، ج ٧، ب ٥، ح ٦، ٤؛ وب ٦، ح ٩.

٦- نل ج ٧، ب ٦، ح ١، ٥.

٧- نل ج ٧، ب ٥، ح ٨، ١٣.

٨- نل ج ٧، ابواب ما يجب الامساك عنه، ب ١، ح ١، ٣.

- ٨٤٧- والرجل اذا عبث ولاعب باهله في شهر رمضان او قضاؤه حتى امنى فعليه مثل ما على الذي جامع^١.
- ٨٤٨- ولا بأس بمس المرأة وتقبيلها ما لم يخف على نفسه سبق المنى ولو عمله مع الخوف فادفق فقد افطر^٢.
- ٨٤٩- والرجل اذا كلم امرأته او لامسها فامضى فليس عليه شيء^٣.
- ٨٥٠- ومن احتلم اول الليل او اصاب من اهله وجب عليه الاغتسال قبل الفجر في شهر رمضان فان نام متعمداً حتى اصبح يتم صومه ذلك اليوم ثم يقضيه ويكفر^٤ وكذا المرأة اذا طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت^٥ ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه ولا شيء عليه^٦.
- ٨٥١- ومن كنس بيتاً او تدخن بعود ونحوه فدخل في انفه وحلقه غبار او دخان غليظ فان ذلك مفطر كالاكل والشرب والنكاح^٧.
- ٨٥٢- ولو تقي الصائم متعمداً فقد افطر وعليه قضاؤه، وان ذرعه من غير ان يتقي فليتم صومه^٨.
- ٨٥٣- ولو قلص فخرج شيء من الطعام ثم رده الى جوفه قهراً لا يكون مفطراً واذا ازدرده بعد ان صار على لسانه عمداً افطر^٩.
- ٨٥٤- ومن كذب في رمضان على الله ورسوله وعلى الائمة «عليهم السلام» فقد افطر^{١٠}.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٧، «ابواب ما يجب الامساك عنه»، ب ٤، ح ١، ٤٣ و٤.

٢- تلج ٧، ب ٤، ح ٥.

٣- تلج ٧، ب ٣٣، ح ١٦.

٤- تلج ٧، ب ١٦، ح ٢.

٥- تلج ٧، ب ٢١، ح ١.

٦- تلج ٧، ب ١٦، ح ٤.

٧- تلج ٧، ب ٢٢، ح ٢١ و٢.

٨- تلج ٧، ب ٢٩، ح ١ و٣.

٩- تلج ٧، ب ٢٩، ح ٩.

١٠- تلج ٧، ب ٢، ح ٤ و٦.

٨٥٥- ولا يجوز للصائم ان يغمس رأسه في الماء، ولا بأس ان يستنقع فيه ولا يرمس رأسه^١.

٨٥٦- والصائم لا يجوز له ان يحتقن في شهر رمضان فيبطل صومه ولو كانت به علة^٢.

في القضاء والكفارة

مسائل:

٨٥٧- من افطر من شهر رمضان يوماً واحداً متعمداً من غير عذر وجب عليه ان يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق^٣.

٨٥٨- فلو كفر بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مذكراً فانه بذلك امر رسول الله «صلى الله عليه وآله»^٤.

٨٥٩- ولو نذر ان يصوم لله يوماً فوقع في ذلك اليوم على اهله وجب ان يصوم يوماً بدل يوم ويكفر^٥.

٨٦٠- ومن صام فرضاً او نفلاً ثم اكل او شرب نسياناً لا يكون مفطراً انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا قضاء عليه، ومن صام ثم جامع نسياناً يغتسل ولا شيء عليه^٦.

١- «وسائل الشيعة»، ج٧، «ابواب ما يجب الامساك عنه»، ب٣، ح١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٨.

٢- نل ج٧، ب٥، ح٤.

٣- نل ج٧، ب٨، ح١، ١٣.

٤- نل ج٧، ب٨، ح١٠.

٥- نل، ج٧، ب٥٦، ح٤٢ و «ابواب بقية الصوم الواجب»، ب٧، ح١، ٣٠٢.

٦- نل ج٧، «ابواب ما يمسك عنه الصائم»، ب٩، ح١، ٢، ٥، ٦، ٨، ١١-١١.

- ٨٦١- ومن أتى أهله في شهر رمضان وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ليس عليه شيء^١.
- ٨٦٢- ومتى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم^٢.
- ٨٦٣- ولو وقع الرجل امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام مرات كان عليه لكل مرة كفارة، وإن أكل أو شرب مرات فكفارة واحدة^٣.
- ٨٦٤- وإن أتى امرأته وهما صائمان فإن استكرهها فعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً^٤.
- ٨٦٥- ومن اجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح لاشيء عليه^٥.
- ٨٦٦- ومن اجنب في أول الليل ثم نام ثم استيقظ ثم نام ثانياً حتى أصبح فليقض ذلك اليوم عقوبة^٦.
- ٨٦٧- وكذا من اجنب ثم نام ثم استيقظ ثم نام ثانياً ثم استيقظ ثم نام ثالثاً حتى أصبح، وهذه المسائل الثلاث مفروضة مع نية الغسل وقد مضى حكم المتعمد^٧.
- ٨٦٨- ولو اجنب الرجل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان فعليه قضاء تلك الصلوة والصيام^٨.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٧، «ابواب ما يسك عنه الصائم»، ب ٩، ح ١٢.

٢- نل ج ٧، ب ١٠، ح ١.

٣- نل ج ٧، ب ١١، ح ١.

٤- نل ج ٧، ب ١٢، ح ١.

٥- نل ج ٧، ب ١٣، ح ١.

٦- نل ج ٧، ب ١٥، ح ١.

٧- نل ج ٧، ب ١٥، ح ٢.

٨- نل ج ٧، ب ١٧، ح ١.

٨٦٩- والقاضي لشهر رمضان اذا اجنب في الليل فلم يغتسل الى آخره لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور، ويجوز ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً^١.

٨٧٠- ولو تمضمض في وضوء الفريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه.

٨٧١- ولو تمضمض لوضوء النافلة او عبث بالماء بغير عطش فدخل حلقه فعليه قضاؤه^٢.

٨٧٢- ويجوز للصائم اذا اشتكى^١ اذنه او عينه ان يصب فيها الدهن والدواء^٣.

في زمان الصوم

مسائل:

٨٧٣- اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء وتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل صلاة الفجر^٤.

٨٧٤- ووقت وجوب الافطار من الصيام ان تفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا ذهبته فقد سقط القرص ووجب الافطار وهو قوله تعالى: «ثم اتموا الصيام الى الليل»^٥.

٨٧٥- ويجوز للرجل * في ليلة الصيام ان ياكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، ويجوز له الرفث الى نسائه ونكاحهن

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٧: «احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل».

١- «وسائل الشيعه»، ج٧، «ابواب مايمسك عنه الصائم»، ب١٩، ح٣١٠؛ وب٢٠، ح١، ٣٠٢.

٢- تلج ج٧، ب٢٣، ح١، ٤٣٠.

٣- تلج ج٧، ب٢٤، ح١، الى الاخر و٢٥.

٤- تلج ج٧، ب٤٢، ح٢.

٥- تلج ج٧، ب٥٢، ح١، ٦٠١.

حتى يتبين له الفجر^١.

٨٧٦- ولو ان رجلاً قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم رأى انه اكل بعد الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه، وان كان قام فاكل ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدء بالا كل قبل النظر فعليه الاعادة^٢.

٨٧٧- وان تسحر الرجل في غير شهر رمضان ثم علم انه اكل بعد الفجر فليفطر يومه ذلك^٣.

٨٧٨- ولو أمرت الجارية فنظرت الفجر فقالت لم يطلع فاكلت ثم وجدت انه قد كان طلع وجب قضائه، ولو كنت انت نظرت لم يكن عليك شيء^٤.

٨٧٩- ولو اخبرك صاحبك بطلوع الفجر فطننت انه يسخر فاكلت اتممت وقضيت^٥.

٨٨٠- ولو نظر رجلان الى الفجر فقال احدهما هوذا، وقال الاخر ما ارى شيئاً فليا كل الذي لم يتبين له، وحرّم على الذي زعم انه رأى الفجر^٦.

٨٨١- ولو اكلت في شهر رمضان فشككت في الفجر جاز الاكل استصحاباً حتى لا تشك وتبين طلوعه^٧.

٨٨٢- ولو ظن الصائم ان الليل قد دخل وفي السماء غيم فافطر ثم انجلى السحاب فاذا الشمس لم تغب تمّ صومه ولا يقضيه^٨.

٨٨٣- ولو خاف المؤمن من الجائر على نفسه وعرضه وماله جاز الافطار معه في شهر رمضان بل وجب ثم قضاؤه يوماً^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ٧، «ابواب ما يمسك عنه الصائم»، ب ٤٣، ح ٤٣ و٤٤.

٢- نل، ج ٧، ب ٤٤، ح ٣.

٣- نل ج ٧، ب ٤٥، ح ٣ و١.

٤- نل ج ٧، ب ٤٦.

٥- نل ج ٧، ب ٤٧.

٦- نل ج ٧، ب ٤٨.

٧- نل ج ٧، ب ٤٩، ح ٣ و١.

٨- نل ج ٧، ب ٥١، ح ٤.

٩- نل ج ٧، ب ٥٧، ح ٤، ٥، ٦ و٨.

٨٨٤- ولو افطر الصائم في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في سفر لا تبطل كفارته بذلك^١.

في شرائط وجوب الصوم

مسائل:

٨٨٥- يجب على المكلف ان يفطر صومه * في حال المرض والسفر ويؤدي مكانه من سائر الايام لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» وان الله قد تصدق على امة محمد «صلى الله عليه وآله» بالتقصير واهدى اليهم بهدية، فمن صام رد الى الله هديته، والصائم في السفر كالمفطر في الحضر، والصائمون بالسفر هم العصاة الى يوم القيامة^٢.

٨٨٦- ويجب على من صام في المرض والسفر قضائه^٣.

٨٨٧- ومن صام في السفر بجهالة ولم يبلغه نهي رسول الله فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه صومه^٤.

٨٨٨- ولا بأس للمقيم ان يسافر في شهر رمضان ويفطر^٥.

٨٨٩- وليس يفترق تقصير الصلاة وافتطار الصوم، فاذا قصرت افطرت، واذا افطرت قصرت^٦.

٨٩٠- والرجل اذا خرج من بيته قبل ان ينتصف النهار فليفطر، وان خرج بعد

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٤: «فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٧، «ابواب مايمسك عنه الصائم»، ب ٥٨٨.

٢- نل، ج ٧، «ابواب من يصح منه الصوم»، ب ١، ح ٢- الى - ٥.

٣- نل ج ٧، ب ١، ح ٢.

٤- نل ج ٧، ب ٢، ح ٢ و ٣.

٥- نل ج ٧، ب ٣، ح ٢.

٦- نل ج ٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

- الزوال فليتم يومه^١.
- ٨٩١- ولو دخل المسافر اهله او بلدا يريد الاقامة بها قبل الفجر فعليه صوم ذلك اليوم^٢.
- ٨٩٢- ولو علم المسافر في شهر رمضان انه سيدخل اهله قبل زوال الشمس فهو بالخيار ان شاء افطر قبل الدخول وان شاء صام^٣.
- ٨٩٣- ولو دخل اهله او محل اقامته قبل الزوال ولم يطعم شيئاً وجب عليه الصوم^٤.
- ٨٩٤- واذا قدم بعد الزوال فهو ليس بصائم، وينبغي له ان لا ياكل يومه ذلك شيئاً^٥.
- ٨٩٥- والمسافر اذا كان عليه ايام من شهر رمضان لا يجوز قضائه حتى يجمع على مقام عشرة ايام^٦.
- ٨٩٦- ومن عليه صوم الكفارة وهو مسافر افطر حتى يقدم^٧.
- ٨٩٧- وليس عليك ان تصوم صوم النذر في سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ان تصوم في السفر^٨.
- ٨٩٨- والمتمتع بالحج ان لم يكن معه هدي يصوم ثلاثة ايام * في مكة او في الطريق ولو كان مسافراً^٩.
- ٨٩٩- ومن خرج من بيته قبل انتصاف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم^{١٠}.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٧، «ابواب من يصح منه الصوم»، ب ٥، ح ٤ و ٥.

٢- تلج ج ٧، ب ٦، ح ١.

٣- تلج ج ٧، ب ٦، ح ٣ و ٢.

٤- تلج ج ٧، ب ٦، ح ٤ و ٥.

٥- تلج ج ٧، ب ٧، ح ٣ و ١.

٦- تلج ج ٧، ب ٨، ح ٣ و ١.

٧- تلج ج ٧، ب ٩.

٨- تلج ج ٧، ب ١٠، ح ١.

٩- تلج ج ٧، ب ١١، ح ١ و ٢.

١٠- تلج ج ٧، ب ١٤، ح ٢.

- ٩٠٠- ويجوز للشيخ الكبير * والعجوزة الكبيرة والذي به داء العطاش وهم الذين يطيقون الصوم بشدة وحرَج، ان يفطروا في شهر رمضان ويتصدقوا عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهم^١.
- ٩٠١- وان اصاب * * الرجل العطش حتى^١ خاف على نفسه يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى^٢ يروي^٢.
- ٩٠٢- والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان وعليهما ان تتصدقا عن كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه.
- ٩٠٣- وان امكنت المرضعة اتخاذ ظئرٍ استرضعت لولدها واتمت صيامه^٣.
- ٩٠٤- والصائم اذا خاف على عينه من الرمذ افطر^٤.
- ٩٠٥- وكل مريض اضربه الصوم فيسع صاحبه ترك الصوم، والمريض مؤتمن في تشخيص ذلك، فان الانسان على نفسه بصيرة^٥.
- ٩٠٦- والمغمى عليه يوماً او اكثر لا يجب عليه قضاء الصوم والصلاة فكلما غلب الله عليه * * * فليس على صاحبه شيء^٦.
- ٩٠٧- والمرأة اذا اصبحت صائمة فحاضت او ولدت تفطر صومه وتقضيه، وان كان ذلك في العشي او قرب المغرب.

• سورة البقرة، الآية: ١٨٤: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين».

•• سورة البقرة، الآية: ١٨٥: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

••• سورة الانعام، الآية: ١٥٢: «لانكلف نفساً الا وسعها».

سورة الطلاق، الآية: ٧: «لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها».

سورة البقرة، الآية: ٢٨٦: «لا يكلف الله نفساً الا وسعها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٧، «ابواب من يصح منه الصوم»، ب ١٥، ح ١، ٤٥٣.

٢- نل ج ٧، ب ١٦، ح ٢١٠.

٣- نل، ج ٧، ب ١٧، ح ٣١٠.

٤- نل ج ٧، ب ١٩، ح ٢١٠.

٥- نل ج ٧، ب ٢٠، ح ٤، ٩٥٥.

٦- نل ج ٧، ب ٢٤، ح ٣١٠.

- ٩٠٨- واذا طهرت من الدم عقيب الفجر تفتقر ذلك اليوم وتقضيه وان كان طهرها في اول النهار^١.
- ٩٠٩- والمستحاضة تصوم شهر رمضان ويصح منها^٢.
- ٩١٠- ولا يؤخذ الطفل بالصيام قبل البلوغ، فاذا احتلم الصبي او بلغ خمس عشرة سنة، وحاضت الجارية او بلغت واكملت تسع سنين وجب عليهما الصيام^٣.

في احكام شهر رمضان

مسائل:

- ٩١١- ان الله قد كتب • على المؤمنين الصيام في شهر رمضان كما كتب على الذين من قبلهم، فمن شهد منهم الشهر وجب عليه صومه.
- ٩١٢- ومن افطر في شهر رمضان فان انكر أنه اثم، يقتل، وان قال نعم يعزر، وان دفع الى الامام ثلاث مرات يقتل في الثالثة^٤.
- ٩١٣- ويجب صيام شهر رمضان •• بالرؤية، فان الأهلة مواقيت للحج والصوم والافطر، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رايت فافطر، واذا صمت للرؤية وافطرت للرؤية فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً^٥.
- ٩١٤- ولا يجوز في الهلال الأشهادة رجلين عدلين، ولا تجوز شهادة النساء، فاذا شهد عندك شاهدان عدلان بالرؤية فصم او افطر^٦.

• سورة البقرة، الآية: ١٨٣: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم».

•• سورة البقرة، الآية: ١٨٥: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

سورة البقرة، الآية: ١٨٩: «يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٧، «ابواب من يصح منه الصوم»، ب ٢٥، ح ١.

٢- نل ج ٧، ب ٢٧.

٣- نل ج ٧، ب ٢٩، ح ١، ٧، ١٢.

٤- نل، ج ٧، «ابواب احكام شهر رمضان»، ب ٢، ح ١، ٢٠١.

٥- نل، ج ٧، ب ٣، ح ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٣، ٢٤.

٦- نل ج ٧، ب ١١، ح ١، ٢٠١.

٩١٥— وان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا يودى بالرأى والتظنى ولا يثبت رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قدرأيته ويقول الاحزون لم نره، اذا راه واحد راه كثيرون^١ فاليوم الذي يختلف فيه اذا اجتمع اهل مصر او الأمصار على صيامه للرؤية فصمه، وان كنت افطرته فاقضه فانه شياع^٢.

٩١٦— وان خفي عليك الامر فاتم شهر شعبان ثلاثين يوماً فصم، واتم شهر رمضان ثلاثين يوماً فافطر^٣.

٩١٧— ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ولم يشك فيه فليصم وحده وان لم يبصره غيره^٤.

٩١٨— ومن رأى هلال شوال وحده لا يبصره غيره فليفطر وحده^٥.

٩١٩— والاسير او المحبوس اذا اشتبه عليه شهر رمضان توخى^١ وتطلب وصام ثلاثين يوماً على ما يجب فان ظهر كونه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه^٦.

٩٢٠— ولو رأى الهلال في آخر شهر رمضان قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٧، والاحتياط في الاول لا يترك^٨.
٩٢١— ولو غاب الهلال في اول شهر رمضان بعد الشفق لا يكون دليلاً على كونه لليلتين^٩.

٩٢٢— ولا تعتبر بقول المنجم الحاسب اذا أخبر باول الشهر وآخره بل صم للرؤية وافطر للرؤية^{١٠}.

١— «وسائل الشيعه»، ج ٧، «ابواب احكام شهر رمضان»، ب ١١، ح ١٠ و ١١ و ١٢، ح ٧١ و ٧٢.

٢— نلج ٧، ب ١٢، ح ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧.

٣— نلج ٧، ب ٥، ح ١، ٥، ١١ و ١٦.

٤— نلج ٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

٥— نلج ٧، ب ٤، ح ١ على رواية الصدوق—ره— قاله في الوسائل.

٦— نلج ٧، ب ٧، ح ١.

٧— نلج ٧، ب ٨، ح ٥ و ٦.

٨— نلج ٧، ب ٨، ح ٢ و ٨.

٩— نلج ٧، ب ٩، ح ١.

١٠— نلج ٧، ب ١٥.

- ٩٢٣- ولو اسلم شخص في اثناء شهر رمضان ليس عليه قضاء ماضى^٥، ولا قضاء اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل طلوع الفجر^١.
- ٩٢٤- والمكلف اذا ادركه رمضان وهو مريض فتوفى في رمضان او في شواله قبل ان يبرء ليس عليه شيء، والحائض والنفساء اذا افطرتا ثم ماتتا في رمضان لا يقضى^٢ عنهما.
- ٩٢٥- ويقضى^٣ عن المريض والحائض والنفساء اذا تمكنوا من القضاء ثم ماتوا قبل ان يقضوا^٣.
- ٩٢٦- والمكلف اذا سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قضى عنه^٤.
- ٩٢٧- والذي يقضى عن الميت هو افضل اهل بيته واولى الناس به من ولده الرجال، ولو كان له وليان يقضى عنه اكبر ولييه^٥.
- ٩٢٨- وكل من ادركه رمضان وعليه صوم رمضان قبل ذلك فعليه ان يصوم هذا ويقضى الذي قبله ويتصدق عن كل يوم بمد^٦.
- ٩٢٩- والرجل اذا مرض فلم يصم ثم لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر ليس عليه قضائه وليتصدق عن كل يوم بمد، وان كان برء وتوانى قبل رمضان الاخر قضاؤه ويتصدق عن كل يوم بمد^٧.
- ٩٣٠- والذي عليه قضاء رمضان فليقضه في اي الشهور شاء، ثم ان قضاؤه متتابعاً فهو افضل، وان قضاؤه متفرقاً فحسن^٨.

٥ سورة الانفال، الآية: ٣٨: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٧، «ابواب احكام شهر رمضان»، ب ٢٢، ح ١.

٢- نل ج ٧، ب ٢٣، ح ٢، ٧، ٩، ١٠ و ١٣.

٣- نل ج ٧، ب ٢٣، ح ٢ و ١٣.

٤- نل ج ٧، ب ٢٣، ح ٤، ١١ و ١٥.

٥- نل ج ٧، ب ٢٣، ح ٣ و ١١.

٦- نل ج ٧، ب ٢٥، ح ٥.

٧- نل ج ٧، ب ٢٥، ح ١، ٢ و ٣.

٨- نل ج ٧، ب ٢٦، ح ٤ و ٥.

- ٩٣١- ولا يجوز للرجل ان يتطوع وعليه شيء من الفرض^١.
 ٩٣٢- والقاضي شهر رمضان ان أتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء الا يوم
 مكان يوم، وان أتى بعده فعليه الكفارة^٢.

في صوم الكفارة والنذر

مسائل:

- ٩٣٣- اوجب الله الصوم في الكفارة دون الحج والصلاة لئلا يمنعه من
 التقلب في امر دنياه ومصالحة معيشته^٣.
 ٩٣٤- ولو كان على الرجل صوم شهرين متتابعين فان صام اكثر من شهر يوماً او
 يومين فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس، وان صام شهراً او أقل من شهر ثم افطر
 فعليه ان يعيد الجميع^٤.
 ٩٣٥- ومن عليه صوم شهرين متتابعين فاعتل في اثنائها، أو عرض عليه
 الحيض، او صادف يوم العيد يفطر ايام العذر ثم يحتسب ماضياً ويبنى عليه فان
 الله حبسه، وليس على ماغلب الله عليه شيء^٥.
 ٩٣٦- ولو صام في الكفارة شعبان وجب ان يصوم شهر رمضان ويستأنف
 الكفارة ولو انه زاد في شعبان يوماً قضى بقيته^٦.
 ٩٣٧- وصوم النذر واجب، فمن جعل على نفسه صوم يوم فلا يتركه فانه يخاف
 ان يرى ما يكره^٧.
 ٩٣٨- والرجل اذا نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله يصوم بدل

١- «وسائل الشيعة» ج ٧، «ابواب احكام شهر رمضان»، ب ٢٨، ح ٢، ٤، ٥، ٦.

٢- نل ج ٧، ب ٢٩، ح ١.

٣- نل ج ٧، «ابواب اقسام الصيام الواجب»، ب ٢، ح ١.

٤- نل ج ٧، ب ٣، ح ٥.

٥- نل ج ٧، ب ٣، ح ١٢.

٦- نل ج ٧، ب ٤، ح ١.

٧- نل ج ٧، ب ٦، ح ٢.

يوم ويكفر^١

- ٩٣٩- ومن قتل مؤمناً خطأ * وجب عليه عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً مرتبة^٢
- ٩٤٠- ومن قتل مؤمناً متعمداً وجب عليه صيام شهرين والعتق والاطعام^٣
- ٩٤١- ومن كان عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر عليه وعلى العتق والصدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام^٤
- ٩٤٢- ولا تفرق * في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهر وكفارة اليمين، والسبعة الايام والثلاثة الايام في الحج، ولا يجمع السبعة والثلاثة^٥
- ٩٤٣- ومن جعل على نفسه صوم شهر مثلاً لا يجب فيه التتابع^٦

في الصوم المحرم

مسألة:

٩٤٤- يحرم صوم الفطر ويوم الاضحى، وايام التشريق الثلاثة بمنى، وصوم يوم الشك بقصد رمضان^٧ وصوم الوصال وهوان يجعل عشائه سحوره فيصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر، او يصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما^٨، وصوم الصمت بان يجعل السكوت في جميع اليوم او بعضه من قيود الصوم^٩، وصوم نذر المعصية

٥ سورة النساء، الآية: ٩٢: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله»،

٥٥ سورة المجادلة، الآية: ٤: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا».

١- «وسائل الشيعية»، ج ٧، «ابواب اقسام الصيام الواجب»، ب ٧، ح ١.

٢- نل ج ٧، ب ٨، ح ١، ٢، ونل ج ١٥، ابواب الكفارات، ب ١٠.

٣- نل، ج ١٥، «ابواب الكفارات»، ب ٢٨، ح ١... الخ.

٤- نل، ج ٧، «ابواب بقية الصوم الواجب»، ب ٩، ونل، ج ١٥، «ابواب الكفارات»، ب ٨، ح ١.

٥- نل ج ٧، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٥.

٦- نل ج ٧، ب ١٢.

٧- نل ج ٧، «ابواب الصوم المحرم»، ب ١، ح ١.

٨- نل ج ٧، ب ٤، ح ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٢.

٩- نل ج ٧، ب ٥، ح ١- الى ٤.

شكراً، وصوم الدهر اي جميع الايام حتى العيدين^٢ وصوم المرأة ندباً مع المزاحمة لحق زوجها والاحوط ان لا تصوم بلا اذن منه^٣ وصوم الولد اذا كان ايداء لوالديه وعقوفاً^٤، وصوم الحائض والنفساء^٥، والصوم في حال السفر والمرض^٦.

في الاعتكاف

مسائل:

٩٤٥- يستحب الاعتكاف^٥، بل تعدل اعتكاف عشري شهر رمضان حجتين وعمرتين^٧.

٩٤٦- وتصوم مادمت معتكفاً، فانه لا اعتكاف الا بصوم^٨.

٩٤٧- ولا اعتكاف الا في المسجد الحرام، او مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، او مسجد الكوفة والبصرة، او مسجد جامع قذصلي فيه امام عدل صلاة جماعة^٩.

٩٤٨- ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام^{١٠}.

٩٤٩- ولو اعتكف الرجل ولم يشترط فله ان يفسخ ويخرج في يومين، وان اتهمافليس له ان يفسخ حتى تمضي ثلاثة ايام^{١١}.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٢٥: «وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين».

١- «وسائل الشيعة»، ج٧، «ابواب الصوم المحرم»، ب٦، ح٢٥١.

٢- نل ج٧، ب٧، ح٣٥٢.

٣- نل ج٧، ب٨، ح١٠١، الخ، وب١٠.

٤- نل ج٧، ب١٠، ح٣٥٢.

٥- نل ج٢، ابواب الحيض، ب٣٩، ح٢، وابواب النفاس، ب٦، ح١.

٦- نل ج٧، ابواب من يصح منه الصوم، ب١، ح٣، ٤، ٨، وب١١، ح١، وب٢٠، ح٢.

٧- نل ج٧، ابواب الاعتكاف، ب١، ح٣٥٢.

٨- نل ج٧، ب٢، ح٣٥١.

٩- نل، ج٧، ب٣، ح٨٧.

١٠- نل ج٧، ب٤، ح٥٢.

١١- نل ج٧، ب٤، ح١.

- ٩٥٠- ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج، وان أتم الخمسة فلا يخرج حتى يتم اليوم السادس وهكذا^١.
- ٩٥١- ولا يجوز للمعتكف * ان ياتي اهله ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف، ولو جامع فهو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان^٢.
- ٩٥٢- وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها، ويجوز الخروج لتشيع الجنائز وعبادة المريض واقامة الجمعة وللغائط، ولا يجلس الخارج مهما امكن حتى يعود^٣.
- ٩٥٣- ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء لانها كلها حرم الله^٤.
- ٩٥٤- ويجوز لك ان تشترط على ربك حين تعتكف ان يحللك من اعتكافك عند عارض عرض^٥.
- ٩٥٥- ولا يجوز للمعتكف ان يشم الطيب ويتلذذ بالريحان ويماري ويشترى ويبيع^٦.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٧: «ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها».

١- «وسائل الشيعة»، ج٧، «كتاب الاعتكاف»، ب٤، ح٣.

٢- نل ج٧، ب٥، ح١ وب٦، ح٥٢.

٣- نل ج٧، ب٧، ح١، ٦٢.

٤- نل ج٧، ب٨، ح٣.

٥- نل ج٧، ب٩، ح٢.

٦- نل، ج٧، ب١٠، ح١.

كتاب الحج والعمرة

في وجوبهما

مسائل:

٩٥٦- الحج والعمرة واجبان مفروضان^١، لانهما وفود^٢ الى بيت الله استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدي الى غفرانه^٣، ومن حج البيت او اعتمر غفرت له ذنوبه ووجبت له الجنة واستأنف عمله وصح بدنه واتسع رزقه وحفظ في اهله وماله^٤.

٩٥٧- ولا يكفر من لم يحج، ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر^٥.

٩٥٨- وقد كلف الله^٥ الناس في عمرهم بحجة واحدة لا اكثر من ذلك، لان الفرائض وضعت على ادنى القوم قوة، ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم^٦.

٥ سورة الحج، الآية: ٢٦: «واذ بؤننا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق».

٥ سورة آل عمران، الآية: ٩٦: «ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين والله على الناس حجة البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين».

١- «مسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب وجوب الحج»، ب ١، ح ١، ٣ و ٢.

٢- نل، ج ٨، ب ١، ح ١٥ و ١٧.

٣- نل، ج ٨، ب ١، ح ١٠.

٤- نل، ج ٨، ب ١، ح ٧ و ٢٠.

٥- نل، ج ٨، ب ٢، ح ١.

٦- نل، ج ٨، ب ٣، ح ١ و ٢ و ٣.

- ٩٥٩- ولا يجوز تعطيل البيت فلو عطله الناس نزل بهم العذاب وما نوظروا^١.
- ٩٦٠- ولو عطلوه لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج، ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك^٢.
- ٩٦١- ويحرم لمن كان عنده ما يحج به تسويفه فان تركه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام^٣.
- ٩٦٢- ومن كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فهو ممن يستطيع الحج^٤.
- ٩٦٣- ويجب على من اراد الحج تقديم شراء الحوائج وما يقويه على السفر لقوله تعالى: «ولو ارادوا الخروج لا عدوا له عدة»^٥.
- ٩٦٤- ويشترط السعة في المال بحيث يقدر ان يحج ببعض ويبقى بعضاً ليخلفه على عياله ويرجع اليه بعد حجه^٦.
- ٩٦٥- ولو عرض عليه الحج وجب قبوله وان استحيى، وهو حجة تامه يجزيه عن حجة الاسلام^٧.
- ٩٦٦- وتجب حجة الاسلام على الغلام اذا احتلم وعلى المرأة اذا طمشت^٨.
- ٩٦٧- ولو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام^٩.
- ٩٦٨- وينبغي للولي ولو كان أمماً ان يحج الصبي ويكون له اجره^{١٠}.
- ٩٦٩- ولو ان رجلاً معسراً حج عن غيره اجزه عنه ولو ايسر بعد ذلك كان

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب وجوب الحج»، ب ٤، ح ١، ٧٣.

٢- نل، ج ٨، ب ٥، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ٨، ب ٦، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٩ و ١٠.

٤- نل، ج ٨، ب ٨، ح ٤، ٧ و ٩.

٥- نل، ج ٨، ب ٨، ح ٨.

٦- نل، ج ٨، ب ٩، ح ٤.

٧- نل، ج ٨، ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩ و ١٠.

٨- نل، ج ٨، ب ١٢، ح ١ و ٢.

٩- نل، ج ٨، ب ١٢، ح ٢.

١٠- نل، ج ٨، ب ٢٠، ح ١.

- عليه حجة الاسلام^١.
- ٩٧٠- وإذا كان الرجل يريد التجارة وطريقه مكة، او يخرج في تجارة اليها، او هو جَمال او اجير فادرك الناس في الحج وخرج معهم الى المشاهد كانت حجة تامة واجزأت عن حجة الاسلام ولا يلزم ان يقصد الحج فقط ولا ينوي غيره^٢.
- ٩٧١- ولو حج رجل وهو لا يعرف الولاية ثم من الله عليه بمعرفتها فقد قضى فريضته^٣.
- ٩٧٢- ولو فرط الموسر في الحج حتى كبر سنه فلم يستطع الحج وجب عليه ان يجهز رجلاً يحج عنه^٤.
- ٩٧٣- ولو ان الموسر حال بينه وبين الحج مرض لم يرج زواله، او حصر، او كبر سن، فليجهز رجلاً ليحج عنه^٥.
- ٩٧٤- واذا مات الرجل فاوصى ان يحج عنه فان كان ضرورة فمن جميع المال لانه بمنزلة الدين الواجب، وان كان تطوعاً فمن ثلثه^٦.
- ٩٧٥- وان اوصى ان يحج عنه رجل معين فليحج ذلك الرجل^٧.
- ٩٧٦- ومن خرج في حجة الاسلام فمات في الطريق، فان مات في الحرم وهو محرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه^٨.
- ٩٧٧- ولو نذر ان يحج حجة الاسلام انعقد وتأكد وجوبها واجزأت عن حجة الاسلام^٩.
- ٩٧٨- ولو مات الرجل الموسر ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وجب ان

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب وجوب الحج»، ب ٢١، ح ٥١.

٢- ثل، ج ٨، ب ٢٢، ح ١، ٢، ٤، ٥.

٣- ثل، ج ٨، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣.

٤- ثل، ج ٨، ب ٢٤، ح ٣.

٥- ثل، ج ٨، ب ٢٤، ح ١، ٢، ٤، ٥ والخ.

٦- ثل، ج ٨، ب ٢٥، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٦.

٧- ثل، ج ٨، ب ٢٥، ح ٢.

٨- ثل، ج ٨، ب ٢٦، ح ١، ٢.

٩- ثل، ج ٨، ب ٢٧، ح ١، ٢، ٣.

- يحج عنه من صلب ماله^١.
- ٩٧٩- ولو اوصى الانسان بمال في الحج والصدقة والعتق بدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء جعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفته^٢.
- ٩٨٠- ولو استقر الحج على احد فمات قبل ان يحج فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه^٣.
- ٩٨١- والمرأة اذا ارادت الحج وليس معها محرم تحج مع اخيها المسلم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات، وكذا ان كان لها زوج او اخ او ابن فابوا ان يحجوابها فليس لها ان تقعد وليس لهم ان يمنعوها^٤، ولا اطاعة عليها في حجة الاسلام^٥.
- ٩٨٢- والمطلقة تحج في عدتها ان كانت صرورة، وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها^٦.
- ٩٨٣- والمتوفى عنها زوجها تحج وان كانت في عدتها^٧.
- ٩٨٤- ولو اوصى الرجل بالحج الواجب يحج عنه على قدر ماله ان وسعه فمن منزله، وان لم يسعه فمن الابد فالابد حتى يصل الى الميقات^٨.
- ٩٨٥- ولو اوصى بعشرين درهماً في حجة يحج عنه من موضع بلغه^٩.
- ٩٨٦- ولو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمقدار معين فلم يكف يجعل حجتين في حجة، او ثلاث حجج في حجة^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب وجوب الحج»، ب ٢٨، ح ٤٣٠.

٢- نل، ج ٨، ب ٣٠، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ٨، ب ٣١، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ٨، ب ٥٨، ح ٤- الى ٨.

٥- نل، ج ٨، ب ٥٩، ح ٣، ٤، ٦ و ١.

٦- نل، ج ٨، ب ٦٠، ح ٢.

٧- نل، ج ٨، ب ٦١، ح ١، ٢ و ٣.

٨- نل، ج ٨، «ابواب النيابة في الحج»، ب ٢، ح ٨٥٣.

٩- نل، ج ٨، ب ٢، ح ٥.

١٠- نل، ج ٨، ب ٣، ح ١ و ٢.

٩٨٧- ولو اوصى ان يحج عنه مبهما يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء^١.

النيابة

مسائل:

- ٩٨٨- تجوز للانسان النيابة عن الميت اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه، فان وجد فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله^٢.
- ٩٨٩- ولا بأس بان يحج الصرورة عن الصرورة^٣.
- ٩٩٠- ولا بأس بان يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة، فرب امرأة خير من رجل وافقه منه^٤.
- ٩٩١- واذا اعطيت الرجل دراهم ليحج بها عنك ففضل منها شيء لم يجب رده فانه لما ضمن الحجة صارت الدراهم له والحجة عليه^٥.
- ٩٩٢- ولو اعطيته دراهم يحج بها عنك حجة مفردة ليس له ان يتمتع فلا يخالف صاحب الدراهم^٦.
- ٩٩٣- ولو استودعك رجل مالا فمات وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام وخفت ان الورثة لا يؤدوها جاز ان تحج عنه وما فضل منه فاعطهم^٧.
- ٩٩٤- ولو اعطى رجل دراهم يحج بها عن الميت فمات قبل ان يحج فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن الميت، وان مات قبله فلا يجزي^٨.
- ٩٩٥- وليس للنايب ان يأخذ حجتين في عام واحد ويجعل الحج لشخصين

١- «مسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب النيابة في الحج»، ب ٤، ح ٢.

٢- نل، ج ٨، ب ٥، ح ١، ٢ و ٣.

٣- نل، ج ٨، ب ٥، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ٨، ب ٨، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧ و ٩.

٥- نل، ج ٨، ب ١٠، ح ١- الى- ٤.

٦- نل، ج ٨، ب ١٢، ح ٢.

٧- نل، ج ٨، ب ١٣، ح ١.

٨- نل، ج ٨، «ابواب وجوب الحج»، ب ٢٦، ح ١ و ٢، ٤.

وان لم تكفه الاجرة فلا ياخذها^١.

٩٩٦- وليس للمؤمن ه ان يحج عن الناصب وسائر الكفار، ولا ان يحج بهم، وما كان للذين امنوا ان يستغفروا لهم ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم، وفي رواية استثناء النيابة عن الاب الناصب^٢.

ه سورة التوبة، الآية: ١١٣: «ما كان للتيبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب النيابة»، ب ١٩، ح ١.

٢- نل، ج ٨، ب ٢٠، ح ١ و ٢.

في اقسام الحج

مسألة:

٩٩٧- الحج ثلاثة اصناف، تمتع وقران وافراد، فالحاج اما متمتع بالعمرة الى الحج، واما مقرن سائق للهدي، واما مفرد^١.

صورة حج التمتع

مسألة:

٩٩٨- اما التمتع فهو افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة^٢، والصورة الاجمالية لحجّه هي: ان يحرم المتمتع في شهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا^٣ ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا^٤ ثم يقصر، ثم ينشئ احراماً للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض ويمضي الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر، ثم يمضي الى منى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحرا ويذبح هديه وياكل منه ويهدي ويتصدق ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب، ثم هو مخير بين ان ياتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى^٥ سعيه فيحل له الطيب ثم

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب اقسام الحج»، ب ١، ح ١، ٢ و٣.

٢- تل، ج ٨، ب ٢، ح ٤١ وب ٣، ح ٨.

يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلي التشريق وهي: «١١ و ١٢ و ١٣» ويرمي في ايامها الجمار الثلاث، وبين ان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال ان اتقى النساء والصيد وان اقام الى اليوم الثالث عشر فينفر بعد الرمي جاز ايضاً، ثم يعود الى مكة للطوافين والسعي.

صورة القران والأفراد

مسألة:

٩٩٩- وصورة حج القران والافراد هي: صورة حج التمتع بعينها لكن القران والمفرد يحرمان من احد المواقيت إلا اذا كان منزله مكة المكرمة، او كان اقرب الى مكة من الميقات. والقران يتخير بين التلبية والاشعار والتقليد، والمفرد لا هدى له.

صورة العمرة المفردة

مسألة:

١٠٠٠- وصورة العمرة المفردة هي عمرة التمتع بعينها، الا ان ميقاتها ادنى الحل ويجب فيها طواف النساء.

مسائل:

١٠٠١- حج التمتع فريضة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً من مكة، اي كان دون المواقيت اليها فهو حاضر، وكل من كان اهله وراء ذلك فهو آقاي^١.

١٠٠٢- وليس لاحده من الافاقي الاحج التمتع لان الله انزله في كتابه وجرت به السنة من رسوله وقد دخلت عمرة التمتع في حجه الى يوم القيامة^١.
 ١٠٠٣- والذي يفرد الحج من اهل الافاق اذا قدم مكة فطاف بالبيت احل^٢ واذا لبي احرم، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة^٣.
 ١٠٠٤- ويجوز للمفرد بالحج اذا قدم مكة وطاف وصلى وسعى ان يحل ويجعلها متعة ويقلب حجه عمرة التمتع وليس ذلك للمقارن الذي قد ساق الهدى^٣.

١٠٠٥- ومن كان من اهل مكة، او كان منزله دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وفرضه القران والافراد، وليس له ان يتمتع^٤.
 ١٠٠٦- ومن اقام بمكة وجاورها يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين فيخرج الى احد المواقيت^٥ والاحوط ان يخرج الى مهل ارضه، فاذا جاوزها فهو بحكم القاطن اذا استطاع قارن او افرد وليس له ان يتمتع^٦.
 ١٠٠٧- وان كان له اهل بمكة واهل بالافاق فليتنظرايهما الغالب عليه فهو من اهله^٧.

١٠٠٨- واشهر الحج اشهر معلومات^{٥٥} وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة فليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن، وكذلك عمرة التمتع ومن احرم بالحج او اعتمر للتمتع في غيرها فلا حج له ولا عمرة^٨.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى... ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام».

٥٥ سورة البقرة الآية: ١٩٦: «الحج اشهر معلومات».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب اقسام الحج»، ب ٦، ح ١ - الى ٤ و ٧، ١٠ و ١١.

٢- ثل، ج ٨، ب ٣، ح ٢ و ١٢؛ وب ٥، ح ١٠.

٣- ثل، ج ٨، ب ٣، ح ١٨.

٤- ثل، ج ٨، ب ٥، ح ٤ و ٦.

٥- ثل، ج ٨، ب ٦، ح ٢، ٤، ٦، ٩ و ١١.

٦- ثل، ج ٨، ب ٩، ح ٣ و ٢؛ وب ٨، ح ١.

٧- ثل، ج ٨، ب ٩، ح ١.

٨- ثل، ج ٨، ب ١١، ح ٥، ٨، ١، ٢، ٣، ٤، ١٢ و ١٣.

١٠٠٩- ومن فعل فيها التلبية والاشعار او التقليد فقد فرض فيهن الحج على نفسه^١.

١٠١٠- ولا بأس للشيخ الكبير والمريض والمرأة تخاف الحيض، والمعلول بعد الاهلال لحج التمتع تقديم الطواف والسعي قبل خروجهم الى منى^٢.

١٠١١- ويجوز للمفرد والقارن اذا دخلا مكة ان يقدم طواف البيت والسعي على الخروج الى منى، وليس لهما تقديم طواف النساء انما هو بعد ما ياتي من منى^٣. ولو قدم المفرد طوافه وسعيه ثم بدأ له ان يجعله عمرة التمتع فان لبى بعد ما سعى وقبل ان يقصر فلا متعة له^٤.

١٠١٢- ويجوز احجاج الصبي مميزاً كان او غيره، فيحرم الولي عن غير المميز يوم التروية ويوقفه المواقف ويرمي عنه ويذبح عنه ويحلق راسه ويزور به البيت ويطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر او يحلق^٥.

١٠١٣- ويامر الولي المميز ان يلبي ويقف ويرمي ويذبح ويطوف ويسعى، واذا لم يحسن شيئاً اتى به عنه^٦.

١٠١٤- ويتقي الولي على الصبيان ما يتقي على المحرم، وان قتل صيداً فعلى وليه لان عمد الصبي خطأ^٧.

١٠١٥- ولا بأس اذا قدم المتمتع مكة ليلة عرفة فطاف وسعى واحل ثم احرم بالحج وخرج وان كان الافضل الاحرام يوم التروية^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب اقسام الحج»، ب ١١، ح ٢.

٢- ثل، ج ٨، ب ١٣، ح ٤، ٦، ٧.

٣- ثل، ج ٨، ب ١٤، ح ١- الى ٤.

٤- ثل، ج ٨، ب ٥، ح ٩.

٥- ثل، ج ٨، ب ١٧، ح ١، ٢.

٦- ثل، ج ٨، ب ١٧، ح ٥.

٧- ثل، ج ٨، ب ١٧، ح ٥؛ وج ١٩، «ابواب العاقلة» ب ١١، ح ٢.

٨- ثل، ج ٨، «ابواب اقسام الحج»، ب ٢٠، ح ١، ٢، ١٧؛ وب ٢١ «مواقيت»، ح ١ و٣.

- ١٠١٦- ولا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية او يومه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين^١.
- ١٠١٧- والمتمتع ان قدم مكة والناس بعرفات فحشي لحيض او غيره ان هو طاف وسعى ان يفوته الموقف يدع العمرة ويعدل بنيته الى حج الافراد ويمضي الى عرفات مع الناس ولا هدى عليه حينئذ^٢.
- ١٠١٨- والمتمتع اذا اتى مكة وطاف وسعى واحلّ ليس له ان يخرج من مكة فهو محتبس فيها مرتين بالحج^٣.
- ١٠١٩- وان عرضت له حاجة كإباق عبده او ضلال راحلته فليحرم وليلب بالحج وليمض في حاجته ثم يرجع ملبياً فلا يزال على احرامه حتى يخرج الى منى وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مشى الى عرفات^٤.

في المواقيت والوقت

مسائل:

- ١٠٢٠- وقت رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» للحج والعمرة مواقيت هي من تمام الحج والعمرة وليس لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها الا فيما سيأتي، فوقت لاهل المدينة (ذا الحليفة) وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لاهل الشام ومصر والمغرب (الجحفة)، وهي مهبة، ووقت لاهل نجد واهل الكوفة وخراسان وما يليهم (العقيق) ووقت لاهل الطائف (قرن المنازل) ووقت لاهل اليمن (يلملم). ومن كان منزله اقرب من هذه المواقيت الى مكة فوقته منزله^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب اقسام الحج»، ب ٢٠، ح ٥.

٢- نل، ج ٨، ب ٢٠، ح ٥.

٣- نل، ج ٨، ب ٢١، ح ٢، ٦، ٨.

٤- نل، ج ٨، ب ٢٢، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٩، ١٠.

٥- نل، ج ٨، ب ١، ح ٣، ١، ٢، ١١، ١٥، ٨.

- ١٠٢١- ومن كان ميقاته الشجرة وبه وجع او علة جازله تأخير الاحرام الى الجحفة^١.
- ١٠٢٢- والحائض تريد الاحرام اذا بلغت الميقات تهلل بغير صلاة في خارج المسجد او في المسجد مجتازة وكذلك النساء^٢.
- ١٠٢٣- ومن سلك طريقاً لا يمر بالميقات احرم من حذاء ما يقربه من المواقيت^٣.
- ١٠٢٤- ومن احرم قبل الميقات فلا احرام له ومثله كمن ترك في السفر ثنتين وصلى اربعاً، او صلى في الحضرة ستاً، ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فان الله يسير يحب اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنيف^٤.
- ١٠٢٥- ويجوز لمن ينوي عمرة رجب فخاف فوت الشهر ان يحرم قبل الميقات فان لرجب فضلاً^٥.
- ١٠٢٦- ومن نذر لله شكراً ان يحرم من الكوفة او من خراسان او غيرها فليف بنذره^٦.
- ١٠٢٧- ومن نسي الاحرام او جهل فدخل الحرم وجب الرجوع الى الميقات وان لم يمكن فالى ما قدر عليه بعد خروجه من الحرم، وان خاف فوت الحج ان رجع خرج من الحرم واحرم، وان خشى فوت الحج احرم من مكانه من مكة او من المسجد^٧.
- ١٠٢٨- ويجوز لمن مرّ على غير ميقاته ان يحرم منه فان رسول الله «صلى الله

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب المواقيت»، ب ٦، ح ٥.

٢- نل، ج ٩، «ابواب الاحرام»، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤٤، ب ٤٩، ح ١.

٣- نل، ج ٨، «ابواب المواقيت»، ب ٧، ح ٣١.

٤- نل، ج ٨، ب ١١، ح ١، ٣، ٥، ٦، ٧.

٥- نل، ج ٨، ب ١٢، ح ١، ٢.

٦- نل، ج ٨، ب ١٣، ح ١، ٢، ٣.

٧- نل، ج ٨، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩.

- عليه وآله» وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها^١ من غير اهلها. ولا يجاوز من عليه الحج المواقيت الا وهو محرم^٢.
- ١٠٢٩- ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله^٣ ويُجرد الصبيان من فخ اذا احرم بهم وليهم^٤.
- ١٠٣٠- واذا نسي المتمتع ان يحرم او جهل فخرج الى عرفات وقضى المناسك كلها فقد تم حجه^٥.
- ١٠٣١- ويجب الاحرام لحج التمتع من مكة، والافضل من مسجد من مساجدها وافضل منه المسجد الحرام^٦.
- ١٠٣٢- ومن كان بمكة فاراد ان يعتمر خرج الى الجعرانة او الحديبية او التنعيم فاحرم منها^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٨، «ابواب المواقيت»، ب ١٥، ح ١.

٢- نل، ج ٨، ب ١٦، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ٨، ب ١٧، ح ١، ٢، الخ.

٤- نل، ج ٨، ب ١٨، ح ١.

٥- نل، ج ٨، ب ٢٠، ح ١، ٢ و ٣.

٦- نل، ج ٨، ب ٢١، ح ١، ٣ و ٤.

٧- نل، ج ٨، ب ٢٢، ح ١.

في الاحرام

وجوبه

مسائل:

١٠٣٣- اوجب الله الاحرام على الناس ليخشعوا قبل دخول حرم الله، ولئلا يشتغلوا بامور الدنيا وزينتها ولذاتها مع ما فيه من التعظيم لله ولييته والتذلل للنفس عند قصدهم الى الله تعالى.

١٠٣٤- وينبغي توفير الشعر شهراً لمن اراد العمرة المفردة ومن اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بالعمرة الى الحج^٢.

١٠٣٥- ولا يحرم على قاصد الاحرام شي من تروكه ما لم يُلبّ وان اغتسل وصلى ونوى الاحرام^٣.

١٠٣٦- واذا لبى للعمرة او الحج فقد وجب عليه ما يجب على المحرم^٤.

١٠٣٧- ولك ان تحرم في ليل او نهار وينبغي ان تحرم عقيب فريضة او

نافلة^٥.

١٠٣٨- فان كان وقت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم والاصليت سنة

الاحرام ركعتين او اربعا او ستاً واحرمت في دبرها^٦.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٧: «فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الاحرام»، ب ١، ح ٤.

٢- نل، ج ٩، ب ٣، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ح ٤- الى ٧.

٣- نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢ و ١٣.

٤- نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١٥.

٥- نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٦- نل، ج ٩، ب ١٨، ح ١، ٢، ٤، ٥؛ وب ١٦، ح ١.

- ١٠٣٩- ويجب تعيين ماوجب عليك من العمرة او الحج عند الاحرام فتتوى
 عمرة التمتع مثلاً فتقول: «اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
 وسنة نبيك» والأولى ان تلبى ولا تسمى شيئاً غيرها فان اصحاب الاضمار احب
 الى الصادق والكاظم «عليهما السلام»^١.
- ١٠٤٠- وكل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه^٢، ولا بأس بالاحرام في
 ثوب سداه من ابريسم ولحمته من غيره وانما يحرم الخالص^٣.
- ١٠٤١- ويجوز لبس اكثر من ثوبين يتقي به البرد والحر^٤.
- ١٠٤٢- ولا بأس بان يغير المحرم ثياب الاحرام ويغسلها اذا اصابها شيء^٥.

التلبيات الاربع

مسائل:

- ١٠٤٣- وتجب التلبيات الاربع عند الاحرام وهي الفريضة والتوحيد
 والاجابة لله عزوجل والاجابة لدعوة ابراهيم وبها لبي المرسلون وصورتها: «لبيك
 اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك»^٦، وينبغي ان يضاف اليها: «ان الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك»^٧.
- ١٠٤٤- وتلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه
 و اشارته باصبعه^٨.
- ١٠٤٥- والمتمتع بالعمرة اذا نظر الى بيوت مكة التي حدها عقبة المدنيين

١- «وسائل الشيعه»، ج ٩، «ابواب الاحرام»، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣، ٥ و ٦.

٢- ثل، ج ٩، ب ٢٧، ح ١.

٣- ثل، ج ٩، ب ٢٩، ح ١ و ٣.

٤- ثل، ج ٩، ب ٣٠، ح ١.

٥- ثل، ج ٩، ب ٣١، ح ١، ٣ و ٤.

٦- ثل، ج ٩، ب ٣٦، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦، ح ٢.

٧- ثل، ج ٩، ب ٣٧، ح ٣.

٨- ثل، ج ٩، ب ٣٩، ح ١.

قطع التلبية^١ والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس^٢ والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم^٣، ومن خرج من مكة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة^٤.

١٠٤٦- ولا يجوز لاحد ان يدخل الحرم الا باحرام فان الله حرّم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة، الا ان يكون مريضاً او محتطباً او مجتلباً او خرج من الحرم ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه^٥.

١٠٤٧- واذا اردت الاحرام للحج دخلت المسجد وقلت كما قلت حين احرمت من الشجرة^٦.

١٠٤٨- والمتمتع اذا نسي ان يقصر حتى احرم بالحج يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الاحرام»، ب ٤٣، ح ١، ٢، ٤، الى ٨.

٢- نل، ج ٩، ب ٤٤، ح ١، ٢، ٥، ٦ و ٧.

٣- نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ١، ٢، ٥ و ٦.

٤- نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ٨.

٥- نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ١، ٢، ٤، ٧، ١٠؛ وب ٥١، ح ٢ و ٤.

٦- نل، ج ٩، ب ٥٢، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٥٤، ح ١، ٢، ٥٣.

في تروك الأحرام

في الصيد

مسائل:

- ١٠٤٩- يحرم على ٥ المحرم كل شيء من صيد البر، ويحرم عليه ان يشير اليه او يدل عليه محلاً او محرماً فيصطاده، وكذلك فراخه وبيضه^١.
- ١٠٥٠- ويحرم عليه ان يأكل مما صاده غيره وان اهداه^٢ مُجِل^٣.
- ١٠٥١- ويجوز للمحل ان يأكل مما اصطاده محرماً اذا ذبحه المحل في الحل فان الفداء على المحرم^٣.
- ١٠٥٢- ولا يحل اكل صيد الحرم صاده محل، او محرماً^٤، واذا صيد في الحل ثم ادخل في الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه فانه دخل مأمنه^٥.
- ١٠٥٣- واذا صيد وذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للمحل^٦. ولا يُشترى في الحرم الا ما ذبح في الحل فجئى الى الحرم مذبوحاً^٧.

٥ سورة المائدة، الآية: ٩٥: «لا تقتلوا الصيد وانتم حرم».

سورة المائدة، الآية: ٩٦: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً».

سورة المائدة، الآية: ٩٤: «ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تنا له ايديكم ورماحكم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٥ و٧.

٢- ثل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٢ الخ.

٣- ثل، ج ٩، ب ٣، ح ١- الى ٥.

٤- ثل، ج ٩، ب ٤، ح ١.

٥- ثل، ج ٩، ب ٥، ح ١، ٣ و٤.

٦- ثل، ج ٩، ب ٥، ح ٣.

٧- ثل، ج ٩، ب ٥، ح ١ و٧.

- ١٠٥٤- واحلّ للمحرم صيد البحر وطعامه، فله اكل السمك طريه ومالحه وله ان يتزود منه^١.
- ١٠٥٥- وكل شيء يكون في البحر ويبيض ويفرخ فيه فهو من صيد البحر^٢.
- ١٠٥٦- وكل شيء يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر^٣.
- ١٠٥٧- وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله او ياكل منه^٤.
- ١٠٥٨- وما يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر^٥.
- ١٠٥٩- وليس للمحرم ان ياكل الجراد ولا يقتله، وان قتله غير متعمد فلا بأس^٦.
- ١٠٦٠- وليس له ان يوذى الصيد ويعذبه^٧.
- ١٠٦١- والمحرم اذا ذبح الصيد في الحل والحرم فهو ميتة لا ياكله الحلال والحرام^٨.
- ١٠٦٢- والصيد اذا ذبح في الحرم فهو ميتة ذبحه المحل او المحرم^٩.

في النساء وسائر التروك

مسائل:

- ١٠٦٣- ويحرم على المحرم ان يجامع اهله فانه لارث في الحج، فان فعل

٥ سورة المائدة، الآية: ٩٦: «احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة».

٥٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٧: «فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ٦، ح ٥٣ و٥٤.

٢ و ٣- نل، ج ٩، ب ٦، ح ١.

٤- نل، ج ٩، ب ٦، ح ٢.

٥- نل، ج ٩، ب ٦، ح ٣.

٦- نل، ج ٩، ب ٧، ح ٢- الى- ٦.

٧- نل، ج ٩، ب ٨، ح ١.

٨- نل، ج ٩، ب ١٠، ح ٥٤ و٥٥.

٩- نل، ج ٩، ب ١٠، ح ٥.

فقد اتى عظيماً، او يقبل امرأته او يمسه او ينظر اليها بشهوة^١، ولا بأس بالنظر اليها بغير شهوة، او ينزلها من المركب ويضمها اليه مالم يتعمد ذلك وهو احق ان ينزلها من غيره^٢.

١٠٦٤- ويحرم على المحرم ان يستمني^٣.

١٠٦٥- وليس للمحرم ان يتزوج ولا ان يزوج ولا ان يشهد النكاح، وان تزوج او زوج محلاً فنكاحه باطل^٤.

١٠٦٦- وليس للمحل ان يزوج المحرم^٥.

١٠٦٧- والمحرم اذا تزوج فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداءً، وان كان جاهلاً فنكاحه باطل فاذا احل خطبها ان شاء^٦.

١٠٦٨- ويجوز للمحرم ان يطلق امرأته^٧.

١٠٦٩- ولا يجوز للمحرم ان يمس شيئاً من الطيب والادهان الطيبة ولا ان يتلذذ بريح طيبة، ولا ان يطعم طعاماً فيه طيب، ولا يمس ريحاناً ولا شيئاً فيه زعفران، ويجب ان يمسك انفه من الريح الطيبة، واذا اشتكى فليتداو بما ليس فيه رائحة طيبة^٨.

١٠٧٠- ويجوز استعماله اذا اضطر اليه لمرض ونحوه^٩.

١٠٧١- ولا بأس بالريح الطيبة من العطارين فيما بين الصفا والمروة ولا يمسك على انفه^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ١٢، ح ٣٠٢.

٢- ثل، ج ٩، ب ١٣، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ٩، ب ١٢، ح ٣.

٤- ثل، ج ٩، ب ١٤، ح ١٤ تا ١٥ و ٧ و ٩.

٥- ثل، ج ٩، ب ١٤، ح ١٠.

٦- ثل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤.

٧- ثل، ج ٩، ب ١٥، ح ٣.

٨- ثل، ج ٩، ب ١٧، ح ١ و ٢.

٩- ثل، ج ٩، ب ١٨، ح ٣، ٤، ٥، ٧- الى ١١ و ١٤؛ وب ٣١، ح ٣.

١٠- ثل، ج ٩، ب ١٩، ح ١، ٣ و ٢.

١١- ثل، ج ٩، ب ٢٠، ح ١.

والقرطين والخاتم من ذهب والمسك من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^١.

١٠٩٢- ويحرم للرجل المحرم تغطية رأسه واذنيه فإن احرام الرجل في رأسه، واذا غطى ناسيا يُلقي القناع عنه ولا شيء عليه^٢.

١٠٩٣- وليس له ان يرتمس في الماء فيدخل فيه رأسه^٣.

١٠٩٤- ويحرم على الرجل المحرم ان يظلل سائراً بقبة او كنيسة او غيرها فان الحاج اذا اضحى حتى تغيب الشمس غابت ذنوبه معها^٤.

١٠٩٥- ولا باس بالقبة والتظليل للنساء والصبيان وهم محرمون^٥.

١٠٩٦- ويجوز للمحرم ان يستظل في الخباء والبيت دون الطريق فان رسول الله «صلى الله عليه وآله» احرم وركب راحلته ولم يستظل عليها وتؤذيه الشمس، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار^٦.

١٠٩٧- ويجوز للمحرم ان يمشي في جنب المحمل يستظل به وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس^٧.

١٠٩٨- ويحرم على المحرم الادماء واخراج الدم من بدنه^٨.

١٠٩٩- ويحرم عليه ازالة الشعر من بدنه فليحك جسده حكاً رقيقاً باطراف اصابعه لا يكون مدمياً ولا مزبلاً للشعر^٩.

١١٠٠- وان كان به جرب ونحوه فحكه فسال الدم فلا باس^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ٤٩، ح ١.

٢- نل، ج ٩، ب ٥٥، ح ١، ٢، ٣ و ٦.

٣- نل، ج ٩، ب ٥٨، ح ١ الخ.

٤- نل، ج ٩، ب ٦٤، ح ١، ٣، ٤، ٧، ٨ و ١١.

٥- نل، ج ٩، ب ٦٥، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ٩، ب ٦٦، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٦٧، ح ١ و ٣.

٨- نل، ج ٩، ب ٧٣، ح ١، ٢ و ٣.

٩- نل، ج ٩، ب ٧١، ح ١ و ٢؛ وب ٧٣، ح ٢.

١٠- نل، ج ٩، ب ٧١، ح ٣.

- ١١٠١- ولا يجوز للمحرم قصّ شيء من اظفاره وان طالت^١.
- ١١٠٢- ولا يجوز له قتل ما يتولد من جسده من الهوام كالقملة والبرغوث وغيرهما، ولا رميه من ثوبه وجسده، وان حوله من مكان الى آخر فلا يضره^٢.
- ١١٠٣- ويجوز له ان يطرح عن نفسه القراد والحلّمة والبرغوث والبقة فانها حينئذ رقت في غير مرقاها^٣.
- ١١٠٤- وكلما يخاف المحرم منه على نفسه من الكلب والسباع والحيات والدواب يجوز له قتله وان لم يرده فلا يرده^٤.
- ١١٠٥- وليس للمحرم قتل الدواب كلها الا الافةى والعقرب والفاة والاسود الغدر وكل حية سوء^٥.
- ١١٠٦- وكل شيء ينبت في الحرم يحرم على الناس كلهم قلعه وقطعه فان الله حرّم حرمه ان يختلّ خلاه ويعضد شجره^٦.
- ١١٠٧- ويجوز قطع النخل وشجر الفاكهة والاذخر وعودى المحاله^٧.
- ١١٠٨- وان كان له منزل في الحرم فنبتت فيه الشجرة او الحشيش او انبتها جاز له قلعه، وان كانت قبل ان يتخذ الدار فليس له ان يقلعها^٨.
- ١١٠٩- ويحرم ان ينفرد صيد الحرم فمن دخله من الوحش والطير كان امناً فان الله حرّم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ٧٧، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ٩، ب ٧٨، ح ٤٣، ٤٥.

٣- نل، ج ٩، ب ٧٩، ح ١.

٤- نل، ج ٩، ب ٨١، ح ١٧٠.

٥- نل، ج ٩، ب ٨١، ح ٢٠٦.

٦- نل، ج ٩، ب ٨٦، ح ٤١، ب ٨٧، ح ٤٧٤.

٧- نل، ج ٩، ب ٨٧، ح ١، ٥، ٩، ٤.

٨- نل، ج ٩، ب ٨٧، ح ٢، ٨٣.

٩- نل، ج ٩، ب ٨٨، ح ١، ٢، ٤.

١١١٠- وكل شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فالفرع حرام لمكان الاصل.

١١١١- وكل شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فالاصل حرام لمكان الفرع^١.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب تروك الاحرام»، ب ٩٠، ح ٣٥١.

كفارات الاحرام

كفارات الصيد

مسائل:

- ١١١٢- من قتل صيداً في حال احرامه • وجب عليه الجزاء والكفارة بذبح ما يماثل صيده، ففي قتل النعامة^١ بدنه، وفي بقرة الوحش بقرة^٢، وفي حمار الوحش بدنة او بقرة^٣، وفي الضبي شاة^٤، وفي الحمامة واشباهها، وان كان فراخاً شاة^٥.
- ١١١٣- ومن لم يجد البدنة قومها دراهم واطعم بقيمتها ستين مسكيناً لكل منهم مد او مدان، وان كانت قيمتها اكثر من اطعام ستين لم يجب عليه الزائد، وان كانت اقل لم يكن عليه الاقيمة البدنة^٦.
- ١١١٤- ومن لم يقدر على الاطعام صام ستين يوماً لكل مُدّ او مدين يوماً^٧، ومن لم يقدر عليه ايضاً فليصم ثمانية عشر يوماً^٨.
- ١١١٥- ومن لم يجد البقرة فليقومها وليطعم بقيمتها ثلاثين مسكيناً لكل

• سورة المائدة، الآية: ٩٥: «ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب كفارات الصيد وتوابعها»، ب ١، ح ١ الخ.

٢- نل، ج ٩، ب ١، ح ١ و ٢ و ٤.

٣- نل، ج ٩، ب ١، ح ١ - الى - ٧.

٤- نل، ج ٩، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٦، ٧.

٥- نل، ج ٩، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٦.

٦- نل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ و ١٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٨ و ١٢.

٨- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٣، ٤، ٦، ١٠ و ١١.

مسكين مَدَّ او مدان^١، وان لم يقدر على ان يتصدق فليصم ثلاثين يوماً^٢، وان لم يقدر فليصم تسعة ايام^٣.

١١١٦- ومن لم يجد الشاة فليقومها وليطعم ب قيمتها. عشرة مساكين^٤ وان لم يجد فليصم عشرة ايام^٥ وان لم يقدر فليصم ثلاثة ايام^٦.

١١١٧- والمحرم اذا قتل حمامة وما شابهها فعليه شاة وان قتل فرخها ففيه حمل^٧، وان كان من حمام الحرم لزمته كفارة اخرى وهي قيمة الحمامة درهم او شبهه^٨.

١١١٨- ومن قتل ثعلباً او أرنباً فعليه دم شاة^٩.

١١١٩- ومن قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه حمل قد فطم واكل من الشجر^{١٠}.

١١٢٠- ومن قتل يربوعاً او فُنْفُذاً او ضباً فعليه جدي والجدي خير منه جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره^{١١}.

١١٢١- ومن قتل قنبرة او عصفورا او صعوة فعليه مَدَّمن طعام^{١٢}.

١١٢٢- ومن قتل جرادة يطعم تمرة، وتمره خير من جرادة^{١٣}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب كفارات الصيد وتوابعها»، ب ٢، ح ٣، ٦، ١٠ و١١.

٢- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٥، ٨ و١٢.

٣- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٣، ٦، ١٠ و١١.

٤- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٣، ٦، ١٠ و١١.

٥- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٥، ٨ و١٢.

٦- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٣، ٦، ١٠ و١١.

٧- نل، ج ٩، ب ٣، ح ١؛ وب ١، ح ٦؛ وب ٩، ح ١، ٣، ٦، ١٠ و١١.

٨- نل، ج ٩، ب ١١، ح ١، ٢، ٣ و٥.

٩- نل، ج ٩، ب ٤، ح ١ الخ.

١٠- نل، ج ٩، ب ٥، ح ١، ٢ و٣.

١١- نل، ج ٩، ب ٦، ح ١.

١٢- نل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و٢.

١٣- نل، ج ٩، ب ٣٧، ح ١، ٢ و٧.

- ١١٢٣- وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد او بخطأ^١.
- ١١٢٤- ومن اصاب الصيد خطأ فعليه الكفارة كلما عاد اليه خطأ كفر لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^٢.
- ١١٢٥- ومن اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانياً متعمداً فلا كفارة عليه وينتقم الله منه^٣ فالسقوط مختص بالعمد بعد العمد لا بالعمد بعد الخطأ ولا بالخطأ بعد الخطأ وان تكرر.
- ١١٢٦- ومن عليه فداء الصيد ان كان حاجباً نحره يديه بمنى حيث ينحر الناس وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة^٤.

في كفارات الاستمتاع

مسائل:

- ١١٢٧- لا باس على المحرم بالجماع وغيره من محرمات الاحرام ما لم يعقد التلبية ولم يلب فاذا لبى فقد حرم جميع ذلك^٥.
- ١١٢٨- ومن اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه فقد فسدت عمرته، وعليه بدنة لفسادها وقضائها في الشهر الاخر^٦.
- ١١٢٩- ولو غشيها بعد السعي وقبل التقصير لم تبطل وعليه جزور او بقرة او شاة^٧.
- ١١٣٠- والمتمتع بالعمرة اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقبل

١- «وسائل الشريعة»، ج ٩، «ابواب كفارات الصيد وتوابعها»، ب ٣١، ح ٢٠١.

٢- ثل، ج ٩، ب ٤٧، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤، ب ٤٨، ح ٢.

٣- ثل، ج ٩، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤، ٥.

٤- ثل، ج ٩، ب ٤٩، ح ١ و ٢.

٥- ثل، ج ٩، «ابواب كفارات الاستمتاع»، ب ١، ح ١ و ٢.

٦- ثل، ج ٩، ب ١٢، ح ١ و ٤.

٧- ثل، ج ٩، ب ١٣، ح ١- الى- ٥.

امراته قبل ان يقصر لا تبطل عمرته وعليه دم يهريقه^١ وان كان جاهلاً فلا شيء عليه^٢.

١١٣١- والظاهر انه ان جامع المتمتع قبل السعي بطلت عمرته ووجبت عليه بدنة ووجب قضائها، والاحوط اكمالها ايضاً وحينئذ فان امكن اعاتها قبل زمان الحج أحرم لحج التمتع والا انقلب حجه افراداً، والاحوط قضائهما من قابل.

١١٣٢- واذا جامع المحرم بالحج امراته قبل ان ياتي مزدلفة فان كان جاهلاً استغفر ربه وليس عليه شيء، وان كان عالماً وجب عليه الحج من قابل وعليه ان يسوق بدنة، ويجب ان يفرق بينهما الى ان يقضي نسكه، او يبلغ الهدي محله بمعنى ان يكون معهما ثالث. والمرأة ان كانت جاهلة فلا شيء عليها والا فعليها الحج من قابل وعليها بدنة وحجها هي الحجة الاولى التي احدثا فيها والاخرى عليهما عقوبة^٣.

١١٣٣- ولو اكره الرجل زوجته على الجماع فعليه بدنتان ولا شيء عليها^٤.

١١٣٤- واذا جامع المحرم بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل^٥.

١١٣٥- ولو جامع الرجل اهله فيما دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، وان تابعته فعليها حكمه^٦.

١١٣٦- ولو جامع المعتمر عمرة مفردة اهله قبل ان يفرغ من سعيه فقد افسد

١- «وسائل الشريعة»، ج ٩، «ابواب كفارات الاستمتاع»، ب ١٣، ح ٥١.

٢- نل، ج ٩، ب ١٣، ح ٤.

٣- نل، ج ٩، ب ٣، ح ٥، ٦، ٩- الى ١٢.

٤- نل، ج ٩، ب ٤، ح ١ و ٢.

٥- نل، ج ٩، ب ٦، ح ٢.

٦- نل، ج ٩، ب ٧، ح ١.

عمرته ووجبت عليه بدنة^١.

١١٣٧- ولو جامع المعتمر بعمره التمتع اهله قبل ان يقصر فعلى الموسر جزور
وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه^٢.

١١٣٨- ولو قبلها قبل ان يقصر فعليه دم شاة^٣.

١١٣٩- والمحرم اذا عبث باهله او عبث بذكره حتى امنى فعليه مثل ما على
الذي جامع^٤.

١١٤٠- والرجل المحرم اذا نظر الى غير اهله فانزل فعليه جزور وان لم يجد
فبقرة وان لم يجد فشاة^٥، وان لم ينزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء^٦.

١١٤١- ولو نظر الى اهله او حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فلا شيء
عليه^٧.

١١٤٢- ولو نظر الى اهله او حملها بشهوة فامنى فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فعليه
دم شاة^٨.

١١٤٣- ولو قبل المحرم امرأته على غير شهوة او مسها بشهوة فعليه دم شاة^٩.

١١٤٤- والمحرم اذا حلف مرة او مرتين وهو مصيب فلا شيء عليه^{١٠}، واذا

١- «وسائل الشيعه»، ج ٩، «ابواب كفارات الاستمتاع»، ب ١٢، ح ٤، ٤.

٢- نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١.

٣- نل، ج ٩، ب ١٦، ح ٢٠٤.

٤- نل، ج ٩، ب ١٦، ح ٥.

٥- نل، ج ٩، ب ١٧، ح ١.

٦- نل، ج ٩، ب ١٧، ح ١ و ٣.

٧- نل، ج ٩، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣، ٦ و ٧.

٨- نل، ج ٩، «ابواب بقية كفارات الاحرام»، ب ١، ح ٨٠٢.

حلف بثلاثة ايمان ولاء وهو مصيب فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به^١،
وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل فعليه شاة، وإذا حلف مرتين فعليه بقرة
وإذا حلف ثلاثاً فعليه جزوراً^٢.

١١٤٥- والمحرم إذا ابتلى بالفسوق لم يجعل الله له حداً ليستغفر الله ويلبي
وينبغي له ان يذبح بقرة او يتصدق بشئ^٣.

١١٤٦- ومن مسّ الطيب او اكل طعاماً فيه طيب عمدأ فعليه دم شاة ومن
فعله بجهالة اطعم مسكيناً، ومن استعمله ناسياً فلا شئ عليه^٤.

١١٤٧- ولو ظلّ المحرم على نفسه من شمس او مطر او لاجل مرض فعليه دم
شاة^٥، وان ظلّ في عمرته وظلّ في حجه فعليه دم لعمرته ودم لحجه^٦.

١١٤٨- والمحرم اذا غطى راسه عمدأ بلا عذر فعليه دم شاة للاجماع.

١١٤٩- والمحرم اذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها فلكل ثوب منها
فداء^٧.

١١٥٠- ولو نتف ابطيه فعليه دم شاة، واذا نتف احد ابطيه فعليه اطعام ثلاثة
مساكين^٨.

١١٥١- وعلى المحرم في قص كل ظفر من اظفاره مدّ من الطعام حتى يبلغ
عشرة واذا قص اصابع يديه كلها فعليه دم شاة، والحكم في قص رجليه كذلك اذا
فعله في مجلسين، وان قص اظفير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب بقية كفارات الاحرام»، ب ١، ح ٢ الى ٧.

٢- نل، ج ٩، ب ١، ح ٣، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠.

٣- نل، ج ٩، ب ٢، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ٩، ب ٤، ح ١، ٢ و ٥.

٥- نل، ج ٩، ب ٦، ح ١، ٢، ٥ و ٦.

٦- نل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٩، ح ١.

٨- نل، ج ٩، ب ١١، ح ١ و ٢.

٩- نل، ج ٩، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٦.

- ١١٥٢- والمحرم اذا حلق راسه متعمداً فعليه دم شاة^١.
- ١١٥٣- ولو حلق راسه لضرورة فعليه فدية، من صيام ثلاثة ايام، او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، او نسك وهو شاة^٢.
- ١١٥٤- وينبغي له اذا طرح القملة عن جسده ان يتصدق بكفت من طعام^٣.
- ١١٥٥- ولو مس راسه او لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام ولا شيء عليه اذا سقط بالوضوء^٤.
- ١١٥٦- ولو قطع شجرة الحرم كفر بذببح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين^٥. ولو قطع شيئاً منها تصدق بقيمته^٦.
- ١١٥٧- ولو قلع ضرسه يهرق دمأ^٧.

١- «وسائل الشيعية»، ج ٩، «ابواب بقية كفارات الاحرام»، ب ١٠، ح ١، ٦.

٢- نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١ و ٤.

٣- نل، ج ٩، ب ١٥، ح ٣ و ٤.

٤- نل، ج ٩، ب ١٦، ح ١، ٥، ٦ و ٩.

٥- نل، ج ٩، ب ١٨، ح ٣.

٦- نل، ج ٩، ب ١٨، ح ٢.

٧- نل، ج ٩، ب ١٩، ح ١.

في الطواف

وجوبه

مسائل:

١١٥٨- الطواف فريضة على الرجال والنساء وفيه صلاة^١ وقد جعله الله توبة لمن اذنب من بني آدم وطهوراً لهم^٢ ولولاه لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله^٣.

١١٥٩- وقد امر الله ادم ان ياتي البيت فيطوف به اسبوعاً ووجب في الاسلام الطواف سبعة اشواط فوافق طواف الملائكة بالعرش سبعة الاف سنة لكل الف سنة شوط^٤.

١١٦٠- ويجب طواف النساء على الحاج وعلى المعتمر بعمرة مفردة واما عمرة التمتع فليس على صاحبها طواف النساء^٥.

١١٦١- والشوط الواجب هو من الحجر الاسود الى الحجر الاسود^٦.

١١٦٢- والحد لموضع الطواف قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت

٥ سورة البقرة، الآية: ١٥٨: «فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما».

سورة الحج، الآية: ٢٩: «وليطوفوا بالبيت العتيق».

سورة البقرة، الآية: ١٢٥: «وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين».

١- «وسائل الشيعه»، ج ٩، «ابواب الطواف»، ب ١، ح ٤٢؛ ب ٣، ح ١.

٢- نل، ج ٩، ب ١، ح ٦.

٣- نل، ج ٩، ب ٢، ح ٢.

٤- نل، ج ٩، ب ١٩، ح ١٩٢ و٣.

٥- نل، ج ٩، ب ٨٢، ح ١، ٥، ٦، ٨ و١٠.

٦- نل، ج ٩، ب ٣١، ح ٣.

كلها فمن طاف وتباعد من نواحيه اكثر من ذلك المقدار كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف خارج الحد ولا طواف له^١.

١١٦٣- ويجب ادخال الحجر في الطواف وان لم يكن من البيت، فلو طاف فيه اعاد طوافه، ولو طاف بعض الشوط من داخله اعاد ذلك الشوط^٢.

١١٦٤- ومن نسي من طوافه شوطاً رجوع واكملة^٣، فلو خرج الى الصفا فذكر في اثناء السعي انه قد ترك بعض طوافه رجوع الى البيت واتم طوافه ثم رجوع الى الصفا والمروة فاتم سعيه^٤.

١١٦٥- ولو رجع الى اهله فذكر ذلك استتاب من يطوف عنه ذلك^٥.

١١٦٦- ومن طاف بالبيت فرضاً فلم يدرأسته طاف او سبعة فليعد طوافه، ولو خرج وفاته ذلك فلا شيء عليه، ولو كان نفلاً بنى على الاقل^٦.

١١٦٧- ولو نسي فطاف ثمانية اشواط فان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر ليكون طوافين وليصل ركعتين خلف المقام لطواف الفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين لطواف النافلة^٧.

١١٦٨- ومن طاف بالبيت فرضاً فلم يدرأسبعة طاف ام ثمانية كانت السبعة متيقنة فليصل ركعتين^٨.

١١٦٩- ولا باس للانسان ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فمن طاف الفريضة على غير طهور يتوضأ ويعيد طوافه، ومن طاف

١- «وسائل الشيعه»، ج ٩، «ابواب الطواف»، ج ٩، ب ٢٨، ح ١.

٢- نل، ج ٩، ب ٣٠، ح ٤١؛ وب ٣١، ح ١- الى ٤.

٣- نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١.

٤- نل، ج ٩، ابواب الطواف، ب ٣٢، ح ٢.

٥- نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١.

٦- نل، ج ٩، ب ٣٣، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ١١ و ١٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٣٤، ح ٣، ٤، ٥، ١٠، ١٢، ١٥ و ١٦.

٨- نل، ج ٩، ب ٣٥، ح ١، ٢ و ٣.

طواف النافلة يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف^١.

١١٧٠- ومن احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان جاز النصف بنى^١ على طوافه، وان كان اقل من النصف اعاد الطواف^٢.
١١٧١- وليس للرجل ان يطوف بالبيت الا وهو مختن وآلا وجبت الاعادة^٣.

١١٧٢- ويجوز قطع طواف الفريضة والنافلة اختياراً ثم اعادته لدخول البيت او لحاجة اخرى، فان كان قبل النصف اعاد، وان كان بعده بنى^١ عليه، ويجوز ذلك في النافلة وبني عليه مطلقاً^٤.

١١٧٣- ومن عرضت له علة لا يقدر معها على اتمام طواف الفريضة فان طاف اربعة اشواط جاز ان يطوف عنه البقية غيره، وان كان قبله اعاد الطواف^٥.

١١٧٤- ويجوز للطائف ان يستريح في طوافه ثم يقوم فيبني عليه في فريضة او غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه^٦.

١١٧٥- ومن لا يستطيع ان يطوف كالكبير والكسير والمريض والمغمى^١ عليه وغيرهم ممن يمكن حمله يطاف به محمولاً^٧.

١١٧٦- والمبطلون والكسير والمريض وغيرهم ممن لا يمكن حمله يطاف عنهم^٨.

١١٧٧- ومن حمل غيره لان يطوف به جاز احتسابه ذلك لنفسه ايضاً^٩، والمرأة تطوف بصبيها يجزي ذلك عنها وعن الصبي^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الطواف»، ب ٣٨، ح ١ - الى - ٩.

٢- نل، ج ٩، ب ٤٠، ح ١.

٣- نل، ج ٩، ب ٣٩، ح ١.

٤- نل، ج ٩، ب ٤١، ح ٨.

٥- نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ٢.

٦- نل، ج ٩، ب ٤٦، ح ١.

٧- نل، ج ٩، ب ٤٧، ح ٢، ٣، ٦ و ٧.

٨- نل، ج ٩، ب ٤٩، ح ١، ٥ و ٦.

٩- نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ٢ و ٤.

١٠- نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ٣.

- ١١٧٨- ويجب طهارة الثوب في الطواف، فاذا رأى في ثوبه شيئاً من دم او غيره حال الطواف خرج وطهر ثم عاد وبني على طوافه^١.
- ١١٧٩- واذا طاف في ثوب نجس ثم علم اجزاه طوافه^٢.
- ١١٨٠- ولا يجوز لأحد ان يطوف بالبيت وهو عريان^٣.
- ١١٨١- ومن ترك طواف الحج عالماً كان او جاهلاً بالحكم أعاد حجّه وعليه بدنة^٤.
- ١١٨٢- ويجوز تاخير السعي عن الطواف الى الليل ولا يؤخره الى غد^٥.
- ١١٨٣- ومن طاف البيت فدخل وقت العصر ينبغي ان يصلي العصر ثم يسعى^٦.
- ١١٨٤- ومن بدء بالسعي قبل الطواف يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي الا ترى أنّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد شمالك^٧.
- ١١٨٥- ومن ترك شيئاً من طوافه فخرج فطاف بين الصفا والمروة يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي من سعيه^٨.
- ١١٨٦- والمتمتع اذا خاف بعد قضاء عمرته ان لا يتمكن من طواف الحج لحيض او غيره، او من الرجوع الى مكة جازله تعجيل طواف الحج وطواف النساء فيهلّ بالحج من مكانه ثم يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يخرج الى منى^٩.
- ١١٨٧- واذا طاف الرجل طواف الحج ثم طاف النساء ثم سعى فعليه ان يعيد طواف النساء بعد السعي^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الطواف»، ب ٥٢، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ٩، ب ٥٢، ح ٣.

٣- نل، ج ٩، ب ٥٣، ح ١، الخ.

٤- نل، ج ٩، ب ٥٦، ح ١ و ٢.

٥- نل، ج ٩، ب ٦٠، ح ١، ٢ و ٣.

٦- نل، ج ٩، ب ٦٢، ح ١.

٧- نل، ج ٩، ب ٦٣، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ٩، ب ٦٣، ح ٣.

٩- نل، ج ٩، ب ٦٤، ح ١ و ٢.

١٠- نل، ج ٩، ب ٦٥، ح ١.

- ١١٨٨- ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لا تحل له النساء حتى يرسل فيطاف عنه وان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه^١.
- ١١٨٩- ويجب على الطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث الآن لا حيث كان على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليصل فيه وليجعله أماماً لقوله تعالى: «واتخذوا من مقام ابراهيم مُصَلًّى» فان صلاهما في غيره فعليه الاعادة^٢.
- ١١٩٠- وهاتان الركعتان فريضتان تصليهما في اي ساعة شئت وليس يكره ان تصليهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تاخرهما ساعة تفرغ من طوافك^٣.
- ١١٩١- واما ركعتي التطوع فحيث شاء من المسجد^٤.
- ١١٩٢- ومن ترك ركعتي الطواف جهلاً او نسياناً حتى ارتحل من مكة فان امكنه رجع الى المقام واتى بهما^٥، وان شق عليه ذلك صلاهما حيث ذكر^٦، او استتاب من يصلي عنه^٧.
- ١١٩٣- وان مات قضي عنه وليه، او رجل من المسلمين^٨.
- ١١٩٤- ويجوز لمن منعه الزحام ان يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام من جانبه^٩.
- ١١٩٥- ولونسي ركعتي الطواف حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر علم ذلك المكان ثم انصرف حتى يصلها ثم عاد الى مكانه فاتم سعيه^{١٠}.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٢٥: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الطواف»، ج ٩، ب ٥٨، ح ٣.

٢- نل، ج ٩، ب ٧١، ح ٣، ب ٧٢، ح ١، ٢.

٣- نل، ج ٩، ب ٧٦، ح ٥، ٣، ٤، ٥، ٩، ١٣.

٤- نل، ج ٩، ب ٧٣، ح ١.

٥- نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٦، ١٩.

٦- نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ٨ الى ١١، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠.

٧- نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١، ٤، ١٣، ١٤.

٨- نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١٣.

٩- نل، ج ٩، ب ٧٥، ح ١ و ٢.

١٠- نل، ج ٩، ب ٧٧، ح ١، ٣، ٤.

في السعي

وجوبه

مسائل:

- ١١٩٦- السعي بين الصفا والمروة فريضة^١، وما من بقعة احب الى الله من المسعى^٢، وليس لله منسك احب اليه تعالى من السعي لانه يذل به كل جبار^٣، والساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب^٤.
- ١١٩٧- ويجب ان تطوف بينهما سبعة اشواط، وان تبدأ بما بدأ الله به حيث قال: «ان الصفا والمروة من شعائر الله»، فتختم الاشواط بالمروة^٥.
- ١١٩٨- ومن ترك السعي متممداً فعليه الحج من قابل^٦.
- ١١٩٩- ومن تركه نسياناً رجع اليه واعاده^٧، وان رجع الى اهله فلم يتمكن استناب للسعي عنه^٨.
- ١٢٠٠- ومن بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا، ألا ترى

٥ سورة البقرة، الآية: ١٥٨: «انّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإنّ الله شاكراً عليم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب السعي»، ب ١، ح ١ و٦١.

٢- نل، ج ٩، ب ١، ح ٢، ١٣ و ١٤.

٣- نل، ج ٩، ب ١، ح ٥، ١٣ و ١٤.

٤- نل، ج ٩، ب ١، ح ٩.

٥- نل، ج ٩، ب ٦، ح ١، ٢ و ٧.

٦- نل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ٩، ب ٨، ح ١.

٨- نل، ج ٩، ب ٨، ح ٢ و ٣.

انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله^١.

١٢٠١- ولو اخطأ فسعى ثمانية اشواط طرح واحداً واعتد بسبعة^٢.

١٢٠٢- ولو عدّ الذهب والاياب شوطاً واحداً فاتم أربعة عشر فقد زاد سبعة اشواط اولها المروءة وليس عليه شيء^٣.

١٢٠٣- ولو طاف ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احلّ وواقع النساء، طاف شوطاً آخر وذبح بقرة^٤.

١٢٠٤- ولا بأس بان ياتي الرجل السعي على غير وضوء، ويجوز للمرأة ان تسعى حائضاً^٥.

١٢٠٥- واذا دخل الرجل في السعي فدخل وقت الصلاة ينبغي له ان يصلي ثم يعود فيتم سعيه^٦.

١٢٠٦- وان شاء ان يجلس على الصفا او المروة او بينهما ليستريح فليجلس^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب السعي»، ب ١٠، ح ١- الى ٥.

٢- نل، ج ٩، ب ١٣، ح ٣.

٣- نل، ج ٩، ب ١١، ح ١.

٤- نل، ج ٩، ب ١٤، ح ٢.

٥- نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٦- نل، ج ٩، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٣.

٧- نل، ج ٩، ب ٢٠، ح ١، ٢ و ٣.

التقصير

مسائل:

- ١٢٠٧- يجب عليك اذا فرغت من سعيك وانت متمتع بالعمرة ان تقصر من شعر رأسك ه، من جوانبه او من لحيتك، او تاخذ من شاربك او تقلّم اظفارك، وان فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم حتى النساء^١.
- ١٢٠٨- ويجزئك التقصير باي آلة كانت، وان قرضت شعراً او ظفراً باسنانك^٢.
- ١٢٠٩- ولا يجوز للمتمتع بالعمرة ان يحلق راسه في تقصيره، وان فعل فعليه دم شاة^٣، وان كان ناسيا او جاهلاً فليس عليه شيء^٤.
- ١٢١٠- والمعمتر عمرة مفردة جازله حلق الراس والتقصير^٥.
- ١٢١١- وليس على النساء حلق وانما يقصرن من شعورهن^٦.
- ١٢١٢- ومن نسي التقصير حتى دخل في الحج يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته^٧، وينبغي له ان يهريق دم شاة^٨، هذا في تقصير العمرة واما تقصير الحج فسياتي في اعمال مني.

٥ سورة الفتح، الآية: ٢٧: «لتدخلن المسجد الحرام آمنين محلّقين ومقصرين».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب التقصير»، ب ١، ح ١ و٤.

٢- ثل، ج ٩، ب ٢، ح ١.

٣- ثل، ج ٩، ب ٤، ح ٣ و٥.

٤- ثل، ج ٩، ب ٤، ح ١ و٥.

٥- ثل، ج ٩، ب ٥، ح ١.

٦- ثل، ج ٩، ب ٥، ح ٢ و٣.

٧- ثل، ج ٩، ب ٦، ح ١، ٣ و٤.

٨- ثل، ج ٩، ب ٦، ح ٢.

في احرام الحج

والوقوف بعرفة

مسائل:

- ١٢١٣- اذا كان يوم التروية فاحرم بالحج بسكينة ووقار وقل فيه كما قلت حين الاحرام من الميقات^١.
- ١٢١٤- ويجوز لك ان تتخلف بمكة حتى تقدر ان تصبح بمنى، ويجوز لك ان تعجل الاحرام والخروج بيومين قبل التروية او ثلاثة^٢.
- ١٢١٥- ويجب الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال الى الغروب، ويوم عرفة هو اليوم المشهود ففرض الله تعالى على امة محمد «صلى الله عليه وآله» الوقوف والدعاء في احب المواضع اليه والساعة التي ينصرف فيها الناس من عرفات هي الساعة التي تلقى فيها ادم من ربه كلمات فتاب عليه^٣.
- ١٢١٦- ولا يجوز الافاضة من عرفات الا بعد ذهاب الحمرة المشرقية^٤.
- ١٢١٧- ومن افاض منها قبل غروب الشمس جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنه، وان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله^٥.
- ١٢١٨- وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز. وهذه حدود لا محدود، وجميع المحدود موقف^٦.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب احرام الحج والوقوف»، ب ١، ح ١.

٢- نل، ج ١٠، ب ٢، ح ٤١؛ ب ٣، ح ١.

٣- نل، ج ١٠، ب ١٩، ح ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٥.

٤- نل، ج ١٠، ب ٢٢، ح ٢، ٣.

٥- نل، ج ١٠، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣.

٦- نل، ج ١٠، ب ١٠، ح ١ و ٩؛ ب ١١، ح ١، ٢، ٤.

الوقوف بالمشعر

مسائل:

١٢١٩- الوقوف بالمشعر فريضة^١ فاذا غربت الشمس بعرفات وجبت الافاضة من حيث افاض الناس^٢، والاتيان الى الجمع وهو المشعر الحرام. والوقوف به^٣.

١٢٢٠- وحد المشعر من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر، وكل ذلك موقف ويسمى مزدلفة ايضا لان الناس يزدلفون «اي يتقربون» إليها من عرفات^٤.

١٢٢١- ولو ضاق على الناس الجمع يرتفعون الى المأزمين او الى الجبل^٥.

١٢٢٢- ويجب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، ولا يجوز التجاوز الى وادي محسر حتى تطلع الشمس^٦.

١٢٢٣- ولو افاض الناسك^٧ من المشعر قبل طلوع الفجر فان كان جاهلاً فلا شيء عليه، والا فعليه دم شاة^٨.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٨: «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام».

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٩: «ثم افوضوا من حيث افاض الناس».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب الوقوف بالمشعر»، ب ٤، ح ٣٥٢.

٢- ثل، ج ١٠، ب ١، ح ١.

٣- ثل، ج ١٠، ب ٤، ح ١.

٤- ثل، ج ١٠، ب ٨، ح ١، ٢، ٦، ٧.

٥- ثل، ج ١٠، ب ٩، ح ١ و ١٠.

٦- ثل، ج ١٠، ب ١١، ح ١.

٧- ثل، ج ١٠، ب ١٥، ح ٢.

٨- ثل، ج ١٠، ب ١٦، ح ١.

- ١٢٢٤- ويجوز للخائف وللنساء والصبيان والضعفاء ومن يراقبهم ان يفيضوا من جمع بليل قبل طلوع الفجر^١.
- ١٢٢٥- ومن ادرك الناس بجمع فان امكنه ان ياتي عرفات ليلاً فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر وجب، وان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تمّ حجه، فان الحدّ الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج هو ما اذا اتى جمعاً قبل طلوع الشمس، وان لم يات حتى طلعت الشمس فلا حج له، وليجعله عمرة مفردة بذلك الاحرام^٢.
- ١٢٢٦- والحامل والمضطر اذا افاضوا من عرفات ولم يقفوا في جمع فان صليا الغداة بالمزدلفة او ذكرا الله فيها اجزأهما ذلك^٣.
- ١٢٢٧- واذا ادركا عرفات قبل طلوع الفجر ثم وقفا بالمشعر قليلا في الليل فلحقا الناس بمنى اجزأهما ذلك^٤.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب الوقوف بالمشعر»، ب ١٧، ح ١ - الى - ٦.

٢- نل، ج ١٠، ب ٢٢، ح ١، ٣٠٢؛ وب ٢٣، ح ١٣ و ٣؛ وب ٢٥، ح ١ و ٢؛ وب ٢٧، ح ١ و ٤.

٣- نل، ج ١٠، ب ٢٥، ح ٣ و ٧.

٤- نل، ج ١٠، ب ٢٤.

في واجبات منى

في الرمي

مسائل:

١٢٢٨- يجب في يوم التَّحرَمي الجَمرة العَظمى^١، وهي جَمرة العقبَة بسبع حصيات، وله بكل حصاة يرمي بها حط كبيرة موبقة، وإذا رماها التقفها الملك وخرج من ذنوبه وكتب له بكل حصاة عشر حسنات، ورمي الجمار ذخر ليوم القيامة^١.

١٢٢٩- ولا يضره إذا لم يكن على طهور فانه مثل السعي بين الصفا والمروة لكن يستحب ان يرميه على طهر^٢.

١٢٣٠- ولا يجوز لك ان ترمي الجمار الا بالحصى^١، وينبغي ان تاخذ حصى الجمار من جمع، وان اخذتها من منى اجزاك^٣.

١٢٣١- ويجوز ان تاخذها من جميع الحرم، الا من المسجد الحرام وسائر المساجد^٤.

١٢٣٢- ولا يجوز ان تاخذها من حصى الجمار التي قد رمى بها^٥.

١٢٣٣- وان رميت بحصاة فاصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب رمي الجمرة العظمى»، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٩ و ٧.

٢- نل، ج ١٠، ب ٢، ح ٣ و ٥.

٣- نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٠، ب ١٩، ح ١، ٢ و ٤؛ ونل، ج ٣، «ابواب احكام المساجد»، ب ٢٦، ح ٤ و ٣.

٥- نل، ج ١٠، ب ٥، ح ١ و ٢.

اجزأك^١.

١٢٣٤- ووقت رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها من يوم النحر^٢.

١٢٣٥- ورخص للخاص والمريض والحاطب والراعي وكل ذي عذر ان

يرمي ليلة العيد^٣.

١٢٣٦- ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس رمى اذا اصبح مرتين مرة

لمافاته واخرى ليومه الذي اصبح فيه^٤، ومن لم يذكر الا يوم النفر فليرمها ولا شيء عليه^٥.

١٢٣٧- والكسير والمريض والمبطون والصبيان والمغلوب وكل من

لا يطيق الرمي يرمى عنهم^٦.

في الذبح

وجوبه

مسائل:

١٢٣٨- يجب في حج التمتع الهدى، فان الضحايا على اهل الامصار^٧.

وإذا ذبح الحاج كان فداه من النار ويغفر الله كل ذنب عليه باول قطرة من دمه^٨.

٥ سورة الحج، الآية: ٣٦: «والبُذُن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر».

سورة الحج، الآية: ٢٦: «ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب رمي الجمرات العظمى»، ب ٦، ح ١.

٢- نل، ج ١٠، ب ١٣، ح ٢، ٤، و ٦.

٣- نل، ج ١٠، ب ١٤، ح ١، ٢، ٤- الى ٧.

٤- نل، ج ١٠، «ابواب رمي جمرات العقبة»، ب ١٥، ح ٢١.

٥- نل، ج ١٠، ب ١٥، ح ٣.

٦- نل، ج ١٠، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣، ٩، و ١٠.

٧- نل، ج ١٠، «ابواب الذبح»، ب ١، ح ١١.

٨- نل، ج ١٠، ب ١، ح ١٢، و ب ٣٦، ح ٤.

- ١٢٣٩- ويجب على الولي ان يذبح عن الصبي اذا احرمه او احرم عنه^١.
- ١٢٤٠- ويجب ان لا يذبح الهدى الواجب الا يوم النحر بمنى، وكذا المقرن اذا اشعره او قلده^٢.
- ١٢٤١- ولا باس للخائف والمعذور ان يذبح بالليل^٣.
- ١٢٤٢- ويجب ان يكون هديك من الابل او البقر او الغنم، وافضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة^٤.
- ١٢٤٣- واقل ما يجزي من الهدى الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن^٥، والاولى ما دخل في السنة السادسة، والثانية والثالثة ما دخل في الثالثة والرابعة ما دخل في الثانية، والحكم في غير الابل مبني على الاحتياط^٦.
- ١٢٤٤- ولا يجزي في الهدى الخصي والمجبوب ولا المهزول الذي لا يكون على كليتيه شحم^٧. ولو اشترى الهدى وهو ينوي انه سمين فخرج مهزولاً اجزاء^٨.
- ١٢٤٥- ولا يكفي الهدى الواحد الا عن واحد اذا كان واجباً^٩.
- ١٢٤٦- ولا يجوز ان يكون الهدى الواجب ناقص الخلقة كعادم العين والأذن والأعرج والمكسور قرنه الداخِل^{١٠}.
- ١٢٤٧- ولو اشتراه فوجد به عيباً لا يجزيه^{١١}.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٠، «ابواب الذبح»، ب ٢، ح ٧.

٢- نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١، ٥، ٦.

٣- نل، ج ١٠، ب ٧، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٠، ب ٨، ح ١، ٣، ٤.

٥- نل، ج ١٠، ب ١١، ح ١ و ١١.

٦- نل، ج ١٠، ب ١١، ح ٥ و ١١.

٧- نل، ج ١٠، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٨، ٩ و ١٠؛ ب ١٦، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧.

٨- نل، ج ١٠، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٨.

٩- نل، ج ١٠، ب ١٨، ح ١، ٣، ٤ و ٢٠.

١٠- نل، ج ١٠، ب ٢١، ح ١، ٢، ٣، ٥؛ وب ٢٢، ح ١ و ٣.

١١- نل، ج ١٠، ب ٢١، ح ١.

- ١٢٤٨- ولو عطب الهدى قبل ان يبلغ المنحروجب عليه بدله^١.
- ١٢٤٩- واذا ذبحت او نحرت فكل ثلثاً، واهد ثلثاً وتصدق بثلث لقوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»^٢.
- ١٢٥٠- ومن لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله^٣.
- ١٢٥١- ويصوم الثلاثة قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، واذا لم يمكنه صام بعد ايام التشريق في ذي الحجة^٤.
- ١٢٥٢- ولتكن متوالية، الا ان من صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه ان يصوم يوماً آخره^٥.
- ١٢٥٣- ومن مات ولم يصم بدل الهدى فليصم عنه وليه^٦.

في الحلق والتقصير

مسائل:

- ١٢٥٤- اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك^٧.
- ١٢٥٥- وينبغي ان تقلّم اضفارك وتأخذ من شاربك لقوله تعالى: «ثم

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة».

٥٥ سورة الحج، الآية: ٢٦: «ثم ليقصوا تفنهم وليوفوا نذورهم».

سورة الفتح، الآية: ٢٩: «لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصرين».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٠، «ابواب الذبح»، ب ٢٥، ح ٤ - الى ٧.

٢- نل، ج ١٠، ب ٤٠، ح ٣، ١٣ و ١٨.

٣- نل، ج ١٠، ب ٤٦، ح ١، ٥، ١٢ و ١٩.

٤- نل، ج ١٠، ب ٤٦، ح ١، ٤، ١٢، ١٤، ١٨ و ٢٠.

٥- نل، ج ١٠، ب ٤٦، ح ١٧؛ وب ٥٢، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٠، ب ٤٨، ح ١، ٣ و ٦.

٧- نل، ج ١٠، ابواب الحلق والتقصير، ب ١، ح ١، ٤، ١٠ و ١٢.

- ليقبضوا نفثهم»، اي يحلقوا ويزيلوا وسخهم^١.
- ١٢٥٦- وليس للناسك ان يؤخر الحلق عن طواف الزيارة وسعيها عامداً وان أخره اعادهما بعد التقصير وعليه دم شاة، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه^٢.
- ١٢٥٧- ومن نسي التقصير حتى ارتحل من منى رجع حتى يلقى شعره بها، وان لم يمكنه الرجوع حلق في الطريق او اين ما كان^٣.
- ١٢٥٨- وللضرورة ان يحلق راسه وان كان قد حج فهو ان شاء قصر وان شاء حلق، وكذا المعتمر بعمره مفردة وليس في المتعة الا التقصير، وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير^٤.
- ١٢٥٩- ومن لا شعر له في راسه أمر الموصى على راسه^٥.
- ١٢٦٠- واذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كل شيء الا النساء والطيب^٦.
- ١٢٦١- والاحوط عدم ترك الترتيب بين النسك الثلاثة عمداً، كما ان الاحوط تحصيله لو تركه كذلك، ولا حرج في ذلك مع الجهل او النسيان.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب الحلق والتقصير»، ب ١، ح ١، ٣، ٦، ١٢ و ٨.

٢- ثل، ج ١٠، ب ٢، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٠، ب ٥، ح ١، ٢، ٤ و ٦.

٤- ثل، ج ١٠، ب ٧، ح ١، ٣، ٥، ٨ و ١٠؛ وب ٨، ح ٢.

٥- ثل، ج ١٠، ب ١١، ح ١، ٣ و ٢.

٦- ثل، ج ١٠، ب ١٣، ح ١ و ٤.

زيارة البيت

بعد اعمال منى يوم النحر

مسائل:

١٢٦٢- ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته او من الغد، ولا يؤخرها عن ذلك، ولا باس بان يؤخرها حتى تذهب ايام التشريق، والمفرد والقارن موسع عليهما^١.

١٢٦٣- ثم يجب على الحاج ان يطوف بالبيت اسبوعا طواف الحج كما صنع يوم قدم مكة، ثم يصلي ركعتين عند المقام، وينبغي له ان لا يدخل الآ وهو طاهر قد اغتسل وغسل عنه العرق والاذى وتطهر^٢.

١٢٦٤- ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما سبعة كما صنع يوم دخل مكة، فاذا فعل ذلك فقد احلّ من كل شيء احرّم منه الا النساء^٣.

١٢٦٥- ثم يرجع الى البيت ويطوف به اسبوعا آخر طواف النساء، ثم يصلي ركعتين عند المقام، فقد احلّ من كل شيء^٤.

١- «وسايل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب زيارة البيت»، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٧، ٨، ١٠.

٢- نل، ج ١٠، ب ٢، ح ٢ و ٣.

٣- نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١.

٤- نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١.

في العود الى منى

ورمي الجمار والمبيت

مسائل:

- ١٢٦٦- اذا فرغ الحاج من طوافه بمكة فلا يجوز له ان يبیت في ليالي التشريق الا بمنى^٥، لكن اذا زار البيت عشاء فلم يزل في طاعة الله من الطواف والدعاء والسعي حتى طلع الفجر فليس عليه شيء^١.
- ١٢٦٧- ولوبات ليالي منى بمكة او غيرها حتى اصبح فعليه دم يهريقه^٢.
- ١٢٦٨- وان خرج من منى بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها^٣.
- ١٢٦٩- وان خرج نهائراً او اول الليل وجب ان لا ينتصف الليل الا هو في منى^٤.

- ١٢٧٠- ولا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى وان كان المقام بمنى احب^٥.
- ١٢٧١- ويجب رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق وهو من الحج الاكبر، وذخر ليوم القيامة، واول من رمى ادم (ع) وان ابليس ترانا لابراهيم في موضع

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٠٣: «واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب العود الى منى»، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٩ و ٢٠.

٢- نل، ج ١٠، ب ١، ح ٢، ٥، ٨، ١٠، ١٦ و ٢٣.

٣- نل، ج ١٠، ب ١، ح ١، ٤، ٨، ١٣، ٢٠ و ٢٣.

٤- نل، ج ١٠، ب ١، ح ٣، ٤، ٨، ١٩ و ٢٠.

٥- نل، ج ١٠، ب ٢، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

- الجمار فرماه عند كل جمرة بسبع حصيات فجرت السنة به^١.
 ١٢٧٢- ويجب له ان يبدأ برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة،
 ولو عكس عاد الى الوسطى ثم يرمي العقبة^٢.
 ١٢٧٣- واذرمى الرجل الجمار باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها،
 وان كان قد اتم ما بعدها، واذرمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها واتمها بثلاث^٣.
 ١٢٧٤- واذا اردت ان تنفر من منى في الثاني عشر وهو النفر الاول فلا يجوز
 ان تنفر حتى تزول الشمس، وان تاخرت الى الثالث عشر وهو النفر الثاني فلا
 شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده قال تعالى: «فمن تعجل في يومين
 فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه»^٤.
 ١٢٧٥- واذا تاخر عن النفر الاول حتى جاء الليل فليس له ان يخرج منها
 حتى يصبح^٥.
 ١٢٧٦- ومن اصاب صيداً او اتى النساء في احرامه لم يجز له ان ينفر في
 النفر الاول وان ذلك لمن اتقى^٦.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٠، «ابواب العود الى منى»، ب ٤، ح ١- الى- ٤، ٧٦.

٢- نل، ج ١٠، ب ٥، ح ١ الخ.

٣- نل، ج ١٠، ب ٦، ح ١ و ٣.

٤- نل، ج ١٠، ب ٩، ح ٣، ٤ و ٦.

٥- نل، ج ١٠، ب ١٠، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٠، ب ١١، ح ١، ٢، ٣ و ٨.

في العمرة

مسائل:

- ١٢٧٧- العمرة نزلت بالمدينة وهي واجبة على من استطاع اليه سبيلا وهي بمنزلة الحج لقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله»^١.
- ١٢٧٨- والحج الاكبر هو الوقوفان والرمي، والا صغر هو العمرة وهي تلي الحج في الفضل، والعمرة الى العمرة كفارة لما بينها، وافضل العمرة عمرة رجب لان الاشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة وهو رجب^٢.
- ١٢٧٩- ومن تمتع بالعمرة الى الحج فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة^٣.
- ١٢٨٠- والعمرة المفردة لم تدخل في الحج فهي واجبة للمفرد والقارن بعد الحج بلا توقيت^٤.
- ١٢٨١- ويجب طواف النساء في العمرة المبتولة وهي المفردة، واما العمرة المتمتع بها فليس على صاحبها طواف النساء^٥.
- ١٢٨٢- وعمرة التمتع في كل سنة مرة، والمفردة في كل شهر مرة، بل وفي كل عشرة ايام مرة^٦.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «واتموا الحج والعمرة لله».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٠، «ابواب العمرة»، ب ١، خ ١، ٢، ٥، ٨.

٢- نل، ج ١٠، ابواب العمرة، ب ١، ح ١١؛ وب ٢، ح ١؛ وب ٣، ح ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣.

٣- نل، ج ١٠، ب ١، ح ٣؛ وب ٥، ح ١ الى ٤، ٦، ٧، ٨.

٤- نل، ج ١٠، ب ٥، ح ٥.

٥- نل، ج ٩، «ابواب الطواف»، ب ٨٢، ح ١، ٥، ٦، ٨، ١٠.

٦- نل، ج ١٠، «ابواب العمرة»، ب ٦، ح ١- الى ٦، ٩، ١٠، ١٢.

الاحصار والصد

مسائل:

١٢٨٣- المحصور من منعه المرض عن اتمام حجّه او عمرته، والمصدود من منعه العدو ونحوه^١.

١٢٨٤- فاذا احصر المحرم لمرض فان كان في حج عتّين هدياً لتحليله، ومحلّه منى يوم النحر فيواعد اصحابه ميعاداً معيناً فاذا بلغ ذلك الوقت قصر من راسه واحلّ ولا يجب عليه الحلق^٢، وان كان في عمرة مفردة او عمرة تمتع عتّين هدياً محلّه مكة وواعد اصحابه فاذا كانت تلك الساعة قصر واحلّ^٣، ولا يحل للمحصور بذلك النساء حتى يطوف لحجّه بالبيت ويسعى من قابل، ولعمرته في وقت آخر. *

١٢٨٥- والمصدود يذبح هديه حيث صدّ، ويحلّ له كل شيء حتى النساء سواء في ذلك الحج والعمرة وسواء الفريضة والتطوع^٤.

١٢٨٦- واذا احصر الرجل * * فبعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحرا او يذبح في محلّه جاز ان يحلق راسه في المكان الذي احصر فيه ويذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام^٥، او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^٦.

* سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه».

* سورة البقرة، الآية: ١٩٦: «فمن كان مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك».

١- «وسائل الشيعة»، ج ٩، «ابواب الاحصار والصد» ب ١، ح ١.

٢- ٣- ٤- ٥- ٦- نل، ج ٩، ب ٢، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ٩، ب ١، ح ٣ و ٦.

٥- نل، ج ٩، ب ١، ح ٥ و ٦.

٦- نل، ج ٩، ب ٥، ح ١ و ٢.

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوبهما

مسائل:

١٢٨٧- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكره، وهما فريضتان عظيمتان بل هما أسمى الفرائض وأشرفها، وبها تقام الفرائض، وهما دعاء الى الاسلام وردة للمظالم ومخالفة للظالم واخذ للصدقات ووضع لها في حقها، وهما لن يقربا اجلاً ولن يقطعاً رزقا، ولورفضهما قوم يستعمل عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ونزعت منهم البركات ويعمهم غضب الرب فيهلك الابرار في دار الاشرار^١.

١٢٨٨- وانما يجبان على العالم بالمعروف والمنكر، ولا يجبان على من لا يهتدي سبيلا الى الحق والباطل قال تعالى: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» وهذا خاص غير عام^٢.

• سورة آل عمران، الآية: ١١٠: «كنتم خيرا امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر».

سورة آل عمران، الآية: ١٠٤: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

سورة لقمان، الآية: ١٧: «أقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١١، «ابواب الامر والنهي»، ب ١، ح ١، ٢، ١٨، ٢٤، ٤١، ح ٢، ٢، ٢، ح ٩.

٢- ثل، ج ١١، ب ٢، ح ١.

- ١٢٨٩- وهما واجبان اذا امكنا ولم يكن فيهما خيفة على النفس فلا يؤمر ولا ينهى صاحب السوط والسيف اذا خيف منه^١.
- ١٢٩٠- ويجبان اذا كان الماموراو المنهي يقبل منه ويؤثران فيه^٢.
- ١٢٩١- ومن رأى منكراً فليذكره بيده ان استطاع، فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه له كاره، ومن ترك هذا ايضاً فهو ميت بين الاحياء^٣.
- ١٢٩٢- والعامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة^٤.
- ١٢٩٣- وادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة^٥.
- ١٢٩٤- واذا عرف الشخص من عبد معصية وجب عليه ان يمشي اليه ويرده عنها بان يعظه وينهاه او يؤنبه ويزبره ويقول له قولاً بليغاً، وان لم يقبل فيرسل اليه من يشغل عليه ويسمع منه، وان لم يقبل فيهجره ويجتنب مجالسته ويؤذيه حتى يتركها^٦.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١١، «ابواب الامر والنهي» ب ٢، ح ٢ و ٨؛ وب ١، ح ٢٢.

٢- ثل، ج ١١، ب ٢، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١١، ب ٣، ح ٤، ٩ و ١٢.

٤- ثل، ج ١١، ب ٥، ح ٦.

٥- ثل، ج ١١، ب ٦، ح ١.

٦- ثل، ج ١١، ب ٧، ح ١، ٢ و ٣.

كتاب الجهاد

وجوبه

مسائل:

- ١٢٩٥- الجهاد واجب كفاية فإن الخير كله في السيّف وتحت ظلّ السيّف، ولا يقيم الناس غير السيّف، ولا دين الا بالسيّف والسيوف مقاليد الجنة، ومن جاهد غنم ومن ترك الجهاد البسه الله ذلاًّ وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه^١.
- ١٢٩٦- ولا يجوز الجهاد الآمع امام عادل مفترض الطّاعة المتصّف بقوله تعالى: «العابدون الحامدون...» فلا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امرالله^٢.
- ١٢٩٧- وإذا بعث الامام سرية الى قوم وجب اولاً دعوتهم الى الاسلام فان دخلوا فيه قبل منهم وكف عنهم والآ قتلوهم ولا يجوز لهم ان يغلوا ولا يمثلوا ولا يغدروا ولا يقتلوا شيخاً فانيا ولا مقعداً ولا اعمى ولا صبياً ولا امرأة، ولا يحرقوا زرعاً ولا يقطعوا شجراً الا اذا اضطروا اليها، ولا يعقروا بهيمة الا ما لا بد من اكله^٣.
- ١٢٩٨- واذا توقف الفتح على القاء السمّ في مدائن اهل الحرب وارسال

١- «وسائل الشيعة»، ج ١١، «ابواب جهاد العدو»، ب ١، ح ١، ٢، ١٥ و ١٨.

٢- نل، ج ١١، ب ١٢، ح ١، ٣ و ٨.

٣- نل، ج ١١، ب ١٠، ح ١٠ و ١٥، ح ٢ و ٣ و ب ١٨، ح ١.

الماء إليها واحراقها بالنار، والرمي بالمنجنيق جازاً^١.

١٢٩٩- والمؤمنون يسعوا بدمتهم ادناهم، فلو استدعى رجل من الكفار او قوم منهم اماناً فامتنهم ادنى المسلمين او عبد مملوك منهم وجب على افضلهم الوفاء به^٢.

١٣٠٠- ولو ان المسلمين قالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين^٣.

١٣٠١- وليس للمسلمين ان يأمرؤا بالغدرو ولا ان يقاتلوا مع الذين غدروا، فان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفر^٤.

١٣٠٢- وليس للمسلمين ان يبتدئوا بالقتال في الشهر الحرام، واذا بدئهم العدو قاتلوا^٥.

١٣٠٣- واذا كانت الحرب قائمة ولم تضع اوزارها فكل اسير اخذ في تلك الحال فالامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى يموت^٦.

١٣٠٤- واذا وضعت الحرب اوزارها فالامام فيه بالخيار ان شاء ارسله وان شاء فاده وان شاء استعبده^٧.

١٣٠٥- والفئة الخارجة على امام عادل هي الفئة الباغية يجب قتالها اذا دعى الامام اليه حتى تفي الى امر الله، واذا انهزمت فليس للفئة العادلة ان يتبعوا مدبرها ويقتلوا اسيرها ويجهزوا على جريحها اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وان كانت لهم فئة يرجعون اليها فليقتل اسيرها ويتبع مدبرها ويجهز على جريحها^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١١، «ابواب جهاد العدو»، ب ١٦، ح ٢.

٢- نل، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٢٠، ح ١.

٣- نل، ج ١١، ب ٢٠، ح ٤.

٤- نل، ج ١١، ب ٢١، ح ١ و ٣.

٥- نل، ج ١١، ب ٢٢.

٦ و ٧- نل، ج ١١، ب ٢٣، ح ١.

٨- نل، ج ١١، ب ٢٤، ح ٤١؛ وب ٢٦، ح ٣.

١٣٠٦- ويحرم الفرار من الزحف لما فيه من الوهن للدين والاستخفاف بالرسول والائمة عليهم السلام العادلة، والذل اللازم والعار الباقي وجرأة العدو وسبي المسلمين وقتلهم وابطال دين الله!

كتاب المكاسب*

مسائل:

١٣٠٧- التكتسب عزّ المؤمن، والله يحب المحترف الامين^١ ومن طلب الرزق من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله^٢ والعبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال، ومن بات كالأمان من طلب الحلال بات مغفوراً له^٣. وان رايت ان الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم، وان بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق في اليوم^٤ ونعم العون على تقوى الله الغنى، ونعم العون على الاخرة^٥ الدنيا، وغنى يحجزك عن الظلم خير من فقري حملك على الاثم^٦، وليس الزهد في الدنيا الا ان تنكب حرامها^٧ والعمل باليد والاكل بكدها من

• سورة الاعراف، الآية: ١٠: «ولقد مكّناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش».
سورة الملك، الآية: ١٥: «هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه».
سورة هود، الآية: ٦١: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب مقدمات التجارة»، ب ١، ح ٢، ٦ و ١٣؛ ب ٤، ح ١٤.

٢- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٤.

٣- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٤، ٦، ١٥ و ١٦.

٤- نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٤ و ٥.

٥- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

٦- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٧.

٧- نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١.

عمل الانبياء^١ وتاذي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة محبوب الى الصادق عليه السلام^٢ وكان (ع) يحب ان يراه الله متعرضا لفوائده من عمل المضاربة وغيرها^٣، والبركة في التجارة والغنم^٤ وترك التجارة عمل الشيطان فمن تركها نقص عقله وسقط رأيه ولا يستعان به على شيء^٥، ومن وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فابعده الله^٦، واسع على عيالك واياك ان يكونوا هم الساعة عليك^٧ واياك ان تكون كلاً على غيرك^٨ ولكن اجمل في طلب الرزق وادع ربك في طلبه وكن لما لا ترجو ارجي^٩ منك لما ترجو^{١٠} وقال الباقر «عليه السلام»: «ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه^{١١} ومن كسل في امر دنياه فهو في امر آخرته اكسل»^{١١}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب مقدمات التجارة»، ب ٩، ح ٦.

٢- نل، ج ١٢، ب ٩، ح ٧.

٣- نل، ج ١٢، ب ١١، ح ١.

٤- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٥.

٥- نل، ج ١٢، ب ٢، ح ١، ٥ و ٧.

٦- نل، ج ١٢، ب ٩، ح ١٣.

٧- نل، ج ١٢، ب ٢، ح ٤.

٨- نل، ج ١٢، ب ١٨، ح ٣.

٩- نل، ج ١٢، ب ١٢، ح ٤ و ٨؛ ب ١٤، ح ٩.

١٠- نل، ج ١٢، ب ١٤، ح ٣ و ٤.

١١- نل، ج ١٢، ب ٢٨، ح ١.

في المكاسب المحرمة*

مسائل:

١٣٠٨- الكسب الحرام لا ينمى، وان نمى لم يبارك فيه لصاحبه، وما انفقه منه لا يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده الى النار^١، وهو من اخوف ما يخاف منه على الامة^٢، وهويبين في الذرية^٣، ولا خير في الحرام ولا يحل استعماله^٤ وليس بولي للصادق عليه السلام من اكل مال غيره والذي اذا شرع له الحرام اخذه سيجعل الله اعماله يوم القيامة هباءً منثوراً^٥.

١٣٠٩- ولو تصدق الكاسب به ووصل قرابته وحج ليغفر له كانت خطيئة اخرى^١ والخطيئة لا تكفر الخطيئة^٢.

١٣١٠- وكل شيء شككت في حرمة فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام، كالثوب وغيره اشتريته وتحتمل حرمة، والمرأة تزوجتها وتحتمل محرميتها والأشياء كلها على هذا المنوال محكومة بالحلية حتى يستبين لك التحريم او تقوم

٥ سورة المائدة، الآية: ٤٢: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَّحْتِ».

سورة البقرة، الآية: ١٨٨: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا مِنْهَا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به»، ب ١، ح ٥.

٢- نل، ج ١٢، ب ١، ح ١.

٣- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٣.

٤- نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١.

٥- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٢ و ٦.

٦- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢.

به البيّنة^١.

١٣١١- ولا يجوز بيع الميتة^٥ ويحرم ثمنها لو باعها^٢.

١٣١٢- ولو قطع شيئاً من إليات الغنم انتفع الشخص بها ولا ياكلها ولا

يبيعها^٣.

١٣١٣- ولوماتت الفأرة ونحوها في الزيت والعسل والسمن فان كانت

جامدة فالكها وما حولها ويؤكل الباقي، وان كانت مائعة تنجست وحرم اكلها

وجاز الانتفاع بها^٤.

١٣١٤- واذا باعها بيّنها لمن اشتراها لثلا ياكلها^٥.

١٣١٥- ولو وقعت في دهن ونحوه فاخرجت قبل ان تموت جاز بيعه

والأدهان به^٦.

١٣١٦- ويحرم بيع السروج والسلاح لاعداء الدين في حال المباينة^٧.

١٣١٧- وثن الكلب الذي لا يصيد حرام فلا يصح بيعه، واما الصيود فلا

بأس^٨. والنياحة بالكذب والهجر، واخذ الاجرة عليها حرام^٩.

١٣١٨- والنظر في النجوم والحكم بها مذعناً تآثيرها في هذا العالم بنحو

الاستقلال حرام^{١٠}.

٥ سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ : «انما حرم عليكم الميتة والدم».

سورة المائدة، الآية : ٣ : «حرمت عليكم الميتة».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به» ب ٤، ح ٤.

٢- نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٥، ٨، ٩.

٣- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٦.

٤- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٢- الى- ٥.

٥- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤.

٦- نل، ج ١٢، ب ٧، ح ٦.

٧- نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١، ٢، ٧.

٨- نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٧؛ وب ٥٥، ح ٧؛ وب ١٤، ح ١، ٣، ٥، ٧.

٩- نل، ج ١٢، ب ١٧، ح ٦، ٩، ١٢.

١٠- نل، ج ١٢، ب ٢٤، ح ٥، ٩، ١٠.

- ١٣١٩- وعمل السحر وتعليمه وتعلمه حرام^٥.
- ١٣٢٠- وليس للمؤمن ان يتكهن او يتكهن له^٦.
- ١٣٢١- ولا ينبغي للمسلم ان ياخذ على تعليم القرآن اجراً، ومن اخذ اجراً كان حظه يوم القيامة^٣.
- ١٣٢٢- ولا تبع ولا تشتتر كتاب الله، ولكن اشتر الورق والدفنتين والجلود والحديد^٤.
- ١٣٢٣- ولا باس بان تكتب المصحف بالاجر^٥.
- ١٣٢٤- ولا ينبغي لك ان تاكل من كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده لاحتمال سرقة^٦.
- ١٣٢٥- ولا تجوز اجارة البيت والسفينة والدابة وغيرها لبيع فيها او يحمل عليها الخمر او لغير ذلك من المحرمات وتحرم اجرتها^٧.
- ١٣٢٦- ويحرم بيع العذرة وثمنها سحت^٨.
- ١٣٢٧- ولا يجوز بيع العنب والخشب ونحو ذلك ليصرف فيما يعد للعصيان كالخمر والآت الطرب^٩.
- ١٣٢٨- واما بيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعلها خمرأ بلا اشتراط لفظي او تواطئ قلبي فصريح الأدلة جوازه^{١٠}.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٠٢: «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر... وتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به»، ب ٢٥، ح ٧.

٢- نل، ج ١٢، ب ٢٦، ح ٢.

٣- نل، ج ١٢، ب ٢٩، ح ٨.

٤- نل، ج ١٢، ب ٣١، ح ٢ و ٣.

٥- نل، ج ١٢، ب ٣١، ح ٩، ١٢ و ١٣.

٦- نل، ج ١٢، ب ٣٣.

٧- نل، ج ١٢، ب ٣٩، ح ١.

٨- نل، ج ١٢، ب ٤٠، ح ١ و ٢.

٩- نل، ج ١٢، ب ٤١، ح ٢.

١٠- نل، ج ١٢، ب ٥٩، ح ٥.

١٣٢٩- وتحرم معونة الظالم ٥ والدخول في زمرة اعوان الظلمة حتى من لاق لهم دواة، او ربط لهم كيساً، وان اخذ منهم شيئاً نزع الله بركته، ولا ياجره اذا انفق منه في حج وبراً^١.

١٣٣٠- وقبول الولاية عن الظالم والدخول في اعماله والسعي في حوائجه حرام عدليل الكفر، وانه لباب من ابواب النار، الا اذا تمكن بذلك من تفريغ كربة المؤمن او فك اسره او قضاء دينه، فان كفاة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان^٢.

١٣٣١- ويجوز قبول الولاية من الظالم اذا لم يقدر على شيء ياكل ويشرب ولا يقدر على حيلة، او خاف انه لو خالفه القي بيده الى الهلكة^٣.

١٣٣٢- ولا بأس باخذ الجائزة والصلّة وغيرهما من الظالم وعماله وغيرهم ممن في ايديهم اموال محرمة ان كان لهم مال او معاش غيرا في ايديهم والآ فلا يجوز الاخذ^٤.

١٣٣٣- ويحرم شراء الخمره وبيعها واكل ثمنها، فان الذي حرّم شربها حرّم ثمنها وكذلك بعينه سائر المسكرات^٥.

١٣٣٤- ويحرم ايضاً عصرها وحملها وسقيها وكل عمل فيها واخذ الاجرة على ذلك كله فان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعن في الخمر عشرة^٦.

٥ سورة المائدة، الآية: ٢: «ولا تعاونوا على الاثم والعدوان».

سورة يونس، الآية: ١١٣: «ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار».

٥٥ سورة البقرة، الآية: ٢١٩: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما اكبر من نفعهما».

سورة المائدة، الآيتان: ٩١ و ٩٠: «انما الخمر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به»، ب ٤٢، ح ٤ و ١١.

٢- ثل، ج ١٢، ابواب ما يكتسب به، ب ٤٥، ح ٢، و ١٢؛ وب ٤٦، ح ٣ و ٩.

٣- ثل، ج ١٢، ب ٤٨، ح ١، ٣ و ٦.

٤- ثل، ج ١٢، ب ٥١، ح ٥، ١٥ و ١٦.

٥- ثل، ج ١٢، ب ٥٥، ح ١، ٣، ٤، ٥؛ وب ٥، ح ١ و ١٢.

٦- ثل، ج ١٢، ب ٥٥، ح ٣، ٤ و ٥.

- ١٣٣٥- ويحرم بيع الفقاع وشرائه فانه خمر مجهول^١.
- ١٣٣٦- ولا يجوز بيع الخنزير وشرائه ويحرم اكل ثمنه^٢.
- ١٣٣٧- ولا باس بعمل شيء من شعره، واذا فرغ فليغسل يده^٣. ولو اخذت من الكافر ديناً او ثمناً او اجرة دراهم حصلها من بيع الخمر او الخنزير كانت لك حلالاً فهي للمقتضي حلال وللبيع حرام^٤.
- ١٣٣٨- ومن اكل مال اليتيم فقد اكل في بطنه ناراً^٥، وشر الماكل اكل مال اليتيم^٦، ويخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة^٧.
- ١٣٣٩- ومن دخل على اليتيم فقعده على بساطه وشرب من مائه وطعم عنده فان كان في ذلك منفعة له تجبره فلا بأس^٨.
- ١٣٤٠- ولو اعطي الرجل زكاة ليقسمها في المساكين جازله ان ياخذ منها كاحدهم اذا كان منهم.
- ١٣٤١- ويحرم غش المسلمين كأن يبيع اللبن المشوب بالماء، او يشتري بدينار فيه غش، او يجعل في الدقيق غيره، فان من غش مسلماً فليس بمسلم، ومن غش غش في ماله او في اهله^٩.

٥ سورة النساء، الآية: ٩: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم...».

سورة النساء، الآية: ١٠: «ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً ائماً ياكلون في بطونهم ناراً».

سورة النساء، الآية: ٥: «ولا تأكلوا اسرافاً وبداراً ان يكبروا».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به»، ب ٥٦، ح ٢١٠.

٢- نل، ج ١٢، ب ٥٧، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٢، ب ٥٨، ح ١.

٤- نل، ج ١٢، ب ٦٠، ح ١ و ٢.

٥- نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ١.

٦- نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ٣.

٧- نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ٤.

٨- نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ١ و ٢.

٩- نل، ج ١٢، ب ٨٦، ح ٢، ٤، ٥ و ٧.

- ١٣٤٢- ويحرم عمل الصور والتماثيل اذا كانت حيواناً، ويحرم اخذ الاجرة عليها، ولا باس بتماثيل الشجر وشبهه^١.
- ١٣٤٣- والغناء حرام^٥ والاستماع اليه محرم^٢ واجر المغني والمغنية سحت^٣ والغناء هو قول الزور وهو الحديث وعُشّ النفاق وهو اللهو والباطل^٤ والتغني ولو كان بالقران حرام^٥.
- ١٣٤٤- وتعليم المغنيات حرام مثل الكفر، والاستماع منهن محرم كالنفاق وكذلك تعليم المغني^٦.
- ١٣٤٥- واجر المغني والمغنية حرام وهي ملعونة وملعون من اكل من كسبها وهو الذي يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله^٧.
- ١٣٤٦- والمغنية تزف العرائس لاباس بكسبها ما لم يدخل عليها الرجال^٨.
- ١٣٤٧- وأجور الفواجر سحت حرام^٩.
- ١٣٤٨- ويحرم استعمال المعازف والآت الطرب من الربط والعود والناية والمزمار والطنبور وغيرها^{١٠} ويحرم استماع صوتها واخذ الاجرة عليها صنفاً واستعمالاً^{١١}.

٥ سورة الحج ، الآية : ٣٠ : «واجتنبوا قول الزور».

سورة لقمان، الآية : ٦ «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله».

سورة الفرقان، الآية : ٧٢ : «والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما».

سورة الانبياء، الآية : ١٧ : «لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢ ، «ابواب مايكتسب به»، ب ٩٤، ح ٢، ٦، ٧، ٩.

٢- ثل، ج ١٢، ب ١٠١، ح ١ و ٥.

٣- ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ١٧.

٤- ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ٢، ٣، -الى- ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥ و ٢٦.

٥- ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ١٨ و ٢٧.

٦- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٥ و ٧.

٧- ثل، ج ١٢، ب ١٥، ح ١ و ٤، وب ٩٩، ح ١٧.

٨- ثل، ج ١٢، ب ١٥، ح ٣.

٩- ثل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩ و ١٢.

١٠- ثل، ج ١٢، ب ١٠٠، ح ١ الى ٧، و ١٠ -الى- ١٣.

١١- ثل، ج ١٢، ب ٢، ح ٤١ وب ١٠٠، ح ٦، ٨ و ٩.

١٣٤٩- ويحرم القمار والميسر^٥، وكلّ ما يقامر عليه ويلعب به للمقامرة فهو ميسر حرام ورجس من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه وما اخذ به سحت والتصرف فيه اكل للمال بالباطل^١.

١٣٥٠- ويحرم اللعب بالشطرنج وهو الرجس من الاوثان وهو النرد من الميسر^٢.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢١٩: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير». سورة المائدة، الآية: ٩٠: «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه».

سورة المائدة، الآية: ٩١: «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب ما يكتسب به»، ب ١٠٤، ح ١ و ١١ و ١١٢، ح ١، ٣ و ١٢؛ ب ٣٥، ح ١، ٤، ٦، ٨، ٩ و ١١ و ١٤.

٢- نل، ج ١٢، ب ١٠٢، ح ١، ٩، ١٠، ١٢، ١٤ و ١٥.

في البيع وشروطه

البيع مبادلة مالية خاصة

البيع مبادلة مالية خاصة متداولة بين طوائف الانسان جرت عليها سيرتهم منذ وجودهم وعشرتهم مجتمعين، وامضاها الشرايع المُنزَّلة عليهم وله عقد ينشأ به وشروط متعلقة بالمتعاقدين وشروط متعلقه بالعوضين.

في شروط المتعاقدين

مسائل:

١٣٥١- الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ٥٥، ولا يخرج من اليتيم وقد رفع عنه القلم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، او يحتلم، او ينبت قبل ذلك الآ ان يكون ضعيفاً او سفيهاً، ولو احتلم الصبي ولم يونس منه رشده و كان سفيهاً او ضعيفاً فليس له ان يستقل بالتصرف فليمسك عنه وليه ماله^١.

١٣٥٢- والجارية اذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها و جاز امرها في البيع والشراء^٢ ولا ينفذ تصرف المجنون فانه رفع عنه القلم حتى

٥ سورة المائدة، الآية: ١: «يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود».

سورة البقرة، الآية: ٢٧٥: «احل الله البيع وحرم الربا».

سورة النساء، الآية: ٢٩: «الآ ان تكون تجارة عن تراض منكم».

٥ سورة النساء، الآية: ٦: «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب عقد البيع»، ب ١٤، ح ١ و ٢؛ ج ١، «ابواب مقدمة العبادات»، ب ٤، ح ١٠.

٢- تل، ج ١٢، ب ١٤، ح ١.

يفيق^١.

١٣٥٣- ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق^٢.

١٣٥٤- ويجوز للولي القائم بأمر الصغار والمجانين كالأب والجد ان يبيع عليهم ويشترى لهم ويكون ماجوراً فيهم^٣.

١٣٥٥- ومن مات ولم يوص وخلف ورثة صغاراً جاز للقيم العدل المنصوب من قبل الوالي ان يتصرف في اموالهم بالبيع والشراء ونحوهما^٤.

١٣٥٦- ويجوز لعدول المؤمنين القيام بأمر اليتيم والتصرف في امواله اذا لم تكن وصية، ولم يكن حاكم عدل^٥.

في شروط العوضين

مسائل:

١٣٥٧- لا يصح بيع مال الغير وشرائه الا برضا صاحبه* ، فلا يصح شراء الخيانة والسرقه والوقف، ومن اشترى سرقة فقد شرك في عارها واثمها^٦.

١٣٥٨- ولو اشترى الرجل بعين الحرام ضيعة او متاعاً لا تدخل في ملكه ولا يحل له استعمالها.

١٣٥٩- ولو اشترى متاعاً في الذمة ثم دفع الحرام عوضاً فالمتاع له حلال.

١٣٦٠- ولو باع ماله مع مال غيره فلا يتعقد بيع ما ليس يملك وقد وجب فيما

يملك^٧.

١٣٦١- ولو اشترت ارضاً من غير مال كها وجب ان تردها الى صاحبها وله

ان يأخذ منك ما اكلته من غلتها^٨.

٥ سورة النساء، الآية: ٢٩: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١، «ابواب مقدمة العبادات»، ب ٤، ح ١٠.

٢- ثل، ج ١١، ابواب جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١ و ٢؛ وج ٣، ابواب مكان المصلى، ب ٣، ح ١ و ٣.

٣- ثل، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ١٥.

٤- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٢.

٥- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١.

٦- ثل، ج ١٢، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٧ و ٩.

٧- ثل، ج ١٢، ب ٢، ح ١.

٨- ثل، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٣، ح ١.

- ١٣٦٢- ولو زرعت فيها زرعاً جازله ان يعطيك قيمة الزرع ويكون الزرع له وان يصبر عليك الى وقت الحصاد اذا رضيت بشئ من الامرين، وان يقلع زرعك، واذا احدثت فيها بناء او غرساً فله ان يعطيك القيمة اذا رضيت بها، ولك ان تهدم البناء وتقلع الغرس^١.
- ١٣٦٣- ولو كان فيها بناء او غرس من صاحبها فهدمت او قلعت رددت ذلك الى ما كان، او غرمت القيمة له^٢.
- ١٣٦٤- وكلما يسمى مكيلاً او موزوناً فلا يصح بيعه مجازفةً، وكذلك ما يعتبر بالعد والمساحة^٣.
- ١٣٦٥- واذا اشتريت عدلاً بكييل او وزن او عدّ جازلك شراء العدل الآخر بحساب الاول^٤.
- ١٣٦٦- واذا اشتريت شيئاً فاخبر صاحبه انه كاله او وزنه جازلك تصديقه والاشترى باخباره^٥.
- ١٣٦٧- ويجوز لك ان تحلب من لبن الانعام مقداراً معلوماً في الظرف ثم تبيعه مع ما في الضروع بثمان مسمى^٦.
- ١٣٦٨- وكذا يجوز شراء ما في بطون الانعام اذا ضم اليه مقدار معين من اصوافها مثلاً^٧.
- ١٣٦٩- ولا يصح شراء الوقف وان باعه الموقوف عليه لانه ليس بملك طلق^٨.
- ١٣٧٠- ولا يصح الشراء بما يحكم به البايع او المشتري لجهالة الثمن حين الشراء^٩.

٢٠١- «وسائل الشريعة»، ج ١٢، «ابواب عقد البيع»، ب ٣، ح ١.

٣- ثل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢ و ٣.

٤- ثل، ج ١٢، ب ٥، ح ٧، ٨.

٥- ثل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٢ و ٣.

٦- ثل، ج ١٢، ب ٨، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٢، ب ١٠، ح ١.

٨- ثل، ج ١٢، ب ١٧.

٩- ثل، ج ١٢، ب ١٨.

- ١٣٧١- ويجوز شراء الكلي في المعين كعشرة الاف طن من انبار فيه ثلاثون الف طن، ولو تلف ما في الانبار قبل قبض المشتري فلم يبق الا عشرة الاف كان التالف من البايع والباقي للمشتري^١.
- ١٣٧٢- ويجوز بيع الزيت ونحوه مع ظرفه و استثناء مقدار للظرف مع التراضي فلا باس اذا ظهر زيادة وزن الظرف عن ذلك المقدار او نقصه^٢.
- ١٣٧٣- ويجوز بيع المرعى اذا كانت الارض ارضه لامن الموات^٣.
- ١٣٧٤- واذا كان لاحد قناة او بئر او نهر جازله ان يبيع من مياهها، وان كان له شرب منها جاز ان يبيع شربه منها بما شاء من ورق او عرض^٤.
- ١٣٧٥- ولا يحل البيع بكيل مجهول ولا بوزن لا يعرفه المشتري^٥.
- ١٣٧٦- ولا يجوز احتكار الطعام ان كان قليلاً والناس في الشدة^٦.
- ١٣٧٧- وليست الحكرة على الاحوط الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت، والمحتكر خاطئ ملعون^٧.
- ١٣٧٨- وليس للرجل ان يتناجشن، بان يتواطى مع البايع على ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها لیسمعه غيره فيشتري بزيادة^٨.

في الخيارات

مسائل:

- ١٣٧٩- البيعان بالخيار مالم يفترقا، فاذا افترقا وجب البيع ولا خيار بعد

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب عقد البيع»، ب ١٩، ح ١.
 ٢- نل، ج ١٢، ب ٢٠، ح ١ و ٣.
 ٣- نل، ج ١٢، ب ٢٢، ح ١.
 ٤- نل، ج ١٢، ب ٢٤، ح ١، ٣، ٥.
 ٥- نل، ج ١٢، ب ٢٦، ح ١ و ٢.
 ٦- نل، ج ١٢، «ابواب آداب التجارة»، ب ٢٧، ح ٢.
 ٧- نل، ج ١٢، ب ٢٧، ح ٣، ٤، ٨، ١٢.
 ٨- نل، ج ١٢، ب ٤٩، ح ٤ و ٢.

الرضا منهما^١.

١٣٨٠- والخيار في الحيوان كَلَّة ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها اشترط
اولم يشترط^٢.

١٣٨١- ولو تصرف المشتري واحداً فيما اشترى حدثاً قبل انقضاء الثلاثة
فذلك رضا منه فلا خيار^٣.

١٣٨٢- والتصرف كاخذ حافر الدابة ونعلها وركوبها فراسخ وما اشبه ذلك
في غير الدابة^٤.

١٣٨٣- ولو حدث بالحيوان حدث من تلف او عيب قبل انقضاء ثلاثة ايام
فهو من مال البائع فيفسخ البيع في التلف ولا يمنع عن الرد في التعيب^٥.

١٣٨٤- ويجب على المتبايعين الوفاء بشرط الخيار وغيره فان المسلمين عند
شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله وحرم حلالاً واحل حراماً^٦.

١٣٨٥- فمن اشترط على المشتري ان لا يبيع المتاع او لا يهبه جاز ذلك،
ومن اشترط عليه ان لا يورثه كان مخالفاً لكتاب الله فلا ينفذ^٧.

١٣٨٦- ومن باع داره او غيرها واشترط على المشتري انه ان جاء بثمانها الى
سنة مثلاً ان يردها اليه فلا بأس، فان جاء بثمانها الى سنة ردها اليه، وان جاء
الوقت ولم يات بالثمان فهي للمشتري، ولو حصلت في الدار غلة كانت للمشتري
الاترى انه لو احترقت الدار او تلفت كانت من ماله^٨.

١٣٨٧- ولو كان بين المتبايعين شرط الخيار فهلك المال في يد المشتري
كان ممن لا خيار له فهو من مال البائع ان كان الخيار للمشتري ومن مال المشتري

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٢، «ابواب الخيار»، ب ١، ح ١ الى ٤.

٢- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٥؛ ب ٣، ح ١، ٤، ٥، ٨، ٩.

٣- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ١، ٢، ٣.

٤- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢.

٥- نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٢، ٥.

٦- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٥.

٧- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤.

٨- نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١ و ٢؛ ب ٧، ح ١ و ٢.

ان كان الخيار للبايع^١.

١٣٨٨- والرجل اذا باع متاعاً ولم يقبضه ولا قبض الثمن فالبيع لازم ثلاثة

ايام، فان جاء المشتري فيما بينه وبين ثلاثة ايام فالمبيع له والا فلا بيع له^٢.

١٣٨٩- واذا تلف المبيع قبل اقباضه فهو من مال بايعه حتى يخرج من يده

ويقبضه المشتري^٣.

١٣٩٠- واذا اشترى الرجل ما يفسد من يومه كالبقول والبطيخ والفواكه

ونحوها فتركه حتى ياتي بثمره فان لم يجي بالثمن الى الليل فلا بيع له^٤.

١٣٩١- ومن اشترى ارضاً او نحو ذلك على انها عشرة اجرة فمسحها فاذا

هي خمسة، فان شاء استرجع فضل الثمن، وان شاء رد البيع واخذ الثمن كله^٥.

١٣٩٢- ومن اشترى شيئاً او باعه بالتوصيف او بامارة اخرى ثم ظهر على

خلاف ذلك فله في ذلك خيار الروية^٦.

١٣٩٣- ومن اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً لم يعلمه ولم يتبرء عنه البايع فان

كان قائماً بعينه جاز رده على صاحبه واخذ الثمن، وان لم يكن قائماً كما في

قطع الثوب وخیاطته وصبغه رجع بنقصان العيب على البايع، وفي حكم ذلك

ظهور العيب في الثمن^٧، وكلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب

بمعنى ان ما يقتضيه طبع الشيء سلامة وماعد من زيادته او نقصانه عنه نقصاً عند

العرف فهو عيب^٨.

١٣٩٤- ولو اشترى الرجل سمناً فوجد فيه خليطاً من رُب او غيره فهو معيب،

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٢، «ابواب الخيار»، ب ٨، ح ٢.

٢- نل، ج ١٢، ب ٩، ح ١، ٣، ٤.

٣- نل، ج ١٢، ب ١٠.

٤- نل، ج ١٢، ب ١١، ح ١.

٥- نل، ج ١٢، ب ١٤.

٦- نل، ج ١٢، ب ١٥، ح ١، ٢.

٧- نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٢، ٣.

٨- نل، ج ١٢، «ابواب احكام العيوب»، ب ١، ح ١.

ولو عدّ مستقلاً جازان ياخذ بكيل الخليط سمناً^١.

١٣٩٥- ولو باع واشترط البرائة عن عيبه فلا خيار للمشتري^٢.

١٣٩٦- ولو باع او اشترى فظهر غبنه كان له خيار الغبن، فان غبن المسترسل

سحت ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن^٣.

احكام العقود

مسائل:

١٣٩٧- يجوز بيع الشيء نسيئة بسنة او سنتين او اقل او اكثر، واذا تباعا ولم

يكونا اشترطاً مدة فالبيع نقد^٤.

١٣٩٨- ومن ساوم بثمانين احدهما عاجلاً والاخر نظرة فليعين احدهما قبل

العقد فان النبي «صلى الله عليه وآله» نهى^٥ عن بيعين في بيع^٥.

١٣٩٩- ويجوز للمدين ان يعجل الأداء باسقاط الدائن شيئاً من الدين^٦.

١٤٠٠- ويجوز للرجل ان يبيع متاعاً بعشرة ثم يشتريه منه بخمسة، او على

عكس ذلك مالم يشترط ذلك في العقد الأول^٧.

١٤٠١- ويجوز للمدين بدين حال ان يشتري متاعاً من الدائن نسيئة بازيد من

قيمته لسيبته ثانياً من البايع ليكون ثمنه قضاء لدينه، كما اذا كان عليك لزيد

خمسة فباعك مؤجلاً ثوبا يسوى خمسة بسبعة ثم بعته منه بخمسة حالاً ليكون قضاء

لدينك ويبقى ثمن الثوب عليك، ويسمى البيع الاول عينة، او هي مطلق البيع

نسيئة بزيادة^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب احكام العيوب»، ب ٧، ح ٣٠١.

٢- ثل، ج ١٢، ب ٨.

٣- ثل، ج ١٢، «ابواب الخيار»، ب ١٧، ح ١، ٣، ٥٤.

٤- ثل، ج ١٢، «ابواب احكام العقود»، ب ١، ح ١، ٣٠٢.

٥- ثل، ج ١٢، ب ٢، ح ١، ٥٤.

٦- ثل، ج ١٢، ب ٤، ح ١.

٧- ثل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٣، ٦٤.

٨- ثل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٥٤.

- ١٤٠٢- ويجوز للشخص ان يبيع ما ليس عنده بنحو الكلي مؤجلاً كان كالتسليم او حالاً فلا بأس ببيع كل متاع تجده حال الاداء^١.
- ١٤٠٣- ولا يجوز لك بيع مالا تجده عند الأداء^٢.
- ١٤٠٤- وليس لك ان تبيع متاعاً خارجياً ليس عندك بقصد ان تشتريه من صاحبه فتقبضه المشتري، ولا بأس بذلك بنحو المقاوله فانه انما يحلل الكلام المقاولي ويحرم الكلام العقدي، فاذا اشتريت ذلك المتاع فله ان يشتري منك وان لا يشتري، واذا تلف عندك قبل ان تبيعه كان من مالك^٣.
- ١٤٠٥- ويجوز لك ان تبيع متاعاً قيمته عشرة بمائة ويشترط عليك المشتري ان تقرضه قرضاً او تؤخر ما عليه من الدين^٤.
- ١٤٠٦- ولا بأس ان تقول للدلال بع ثوبي هذا بعشرة فما فضل فهو لك ولكن لا يبيع الدلال مرابحة^٥.
- ١٤٠٧- ويجوز لك ان تبيع ما اشتريته قبل ان تقبضه اذا لم يكن مكياً او موزوناً^٦.
- ١٤٠٨- ويكره ان تبيع ما اشتريته كياً او وزناً قبل ان تقبضه الا ان توليه^٧.
- ١٤٠٩- ولا تجوز الاقالة بوضيعة فان جهل الباع واخذ بوضيعة فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاوّل ما زاد^٨.
- ١٤١٠- ولو اشترى الرجل المتاع جميعاً بثمن واحد ثم قوم كل واحد مستقلاً فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري انه قومه كذلك^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٢، «ابواب احكام العقود»، ب ٧، ح ١٥١.

٢- ثل، ج ١٢، ب ٧، ح ٥٢ و ٥٠.

٣- ثل، ج ١٢، ب ٨، ح ٤١، ٤٠، الى - ١٠ و ١٤.

٤- ثل، ج ١٢، ب ٩، ح ٣١ الى ٦.

٥- ثل، ج ١٢، ب ١٠، ح ١ - الى ٤.

٦- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٣، ١٨ و ٢١.

٧- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٩، ١١، ١٢ و ١٥.

٨- ثل، ج ١٢، ب ١٧.

٩- ثل، ج ١٢، ب ٢١، ح ١ و ٥٠.

في الربا

تحريمه

مسائل:

- ١٤١١- الربا من اكبر المحرمات ٥ واشد من سبعين زنية بذات محرم^١، وهو اخبث المكاسب^٢، ولو حلّ لترك الناس التجارات وامتنعوا من صنایع المعروف وفيه الفساد والظلم وفناء الاموال^٣، واذا اراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا^٤.
- ١٤١٢- وآكل الربا وموكله و كاتبه وشاهداه في الوزر سواء^٥.
- ١٤١٣- وكل شيء يكال او يوزن فلا يصح مبادلته مع التفاضل اذا كان من جنس واحد كالحنطة بالحنطة، وكلما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه كالاثنين من ثوب^٦ بواحد.
- ١٤١٤- ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة لا الخاصة الشاذة، فان كان قوم يكيلون اللحم والجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد^٧.
- ١٤١٥- والحنطة والشعير في هذا الباب واحد فان اصلهما واحد، فلا يجوز

٥ سورة آل عمران، الآية: ١٣٠: «لا تاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله».

سورة البقرة، الآية: ٢٧٥: «الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا».

سورة البقرة، الآية: ٢٧٩: «اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا... فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٢، «ابواب الربا»، ب ١، ح ١، ١٢، ١٦، ١٩، ٢١.

٢- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٢.

٣- نل، ج ١٢، ب ١، ح ٣، ٤، ٨، ٩، ١١.

٤- نل، ج ١٢، ب ١، ح ١٧.

٥- نل، ج ١٢، ب ٤، ح ١.

٦- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٣، ٥؛ وب ١٦، ح ٣.

٧- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٦.

قفيز من حنطة بقفيزين من شعير، ويباع الحنطة بالدقيق منها مثلاً بمثل، وكذا البر بالسويق، والدقيق بالدقيق، فما يشق من اصل واحد يتبعه في الحكم^١.

١٤١٦- ولو اختلف الجنسان من طعام مختلف او متاع مختلف فلا باس بمبادلته مع التفاضل كصاع حنطة بصاعين من تمر، وصاع تمر بصاعين من زبيب، وصاع سمن بصاعين من زبيب^٢.

١٤١٧- ولا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب فان الرطب اذا يبس نقص وليترك ذلك متماثلين او متفاضلين^٣.

١٤١٨- ولا يجوز ان يستبدل جيد الجنس برديته مع التفاضل كوسق من تمر جيد بوسقين من الردي^٤.

١٤١٩- وليس بين الوالد وولده ولا بين الرجل واهله ربا، ولا بين المسلم واهل الحرب، اذا اخذ المسلم الفضل فليأخذ منهم الف الف درهم بدرهم^٥.

١٤٢٠- ولا ربا فيما لا يكون مكيلاً او موزوناً كالمعدود والمزروع فلا باس ببيع شاة بشاتين وبيضة ببيضتين، وثوب بثوبين وفرس بفرسين وبعير ببعيرين ودابة بدابتين^٦.

١٤٢١- ولا باس بان تبيع الجنس مع ضميمة غير الجنس بالتفاضل كدرهم مع نحاس بدرهمين^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ١٤١: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٢، «ابواب الربا»، ب ٨، ح ١ الخ؛ وب ٩، ح ٢ الخ.

٢- ثل، ج ١٢، ب ١٣، ح ١، ٢، ٥ و ٩.

٣- ثل، ج ١٢، ب ١٤، ح ١، ٦ و ٧.

٤- ثل، ج ١٢، ب ١٥، ح ١ الخ.

٥- ثل، ج ١٢، ب ٧، ح ١، ٢ و ٣.

٦- ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٣؛ وب ٦، ح ٥؛ وب ١٧، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٢ و ١٤.

٧- ثل، ج ١٢، ب ٢٠، ح ٢.

في الصرف وهو بيع الاثمان

مسائل:

- ١٤٢٢- لا يباع الذهب بالفضة، ولا الفضة بالذهب الا يداً بيد اى مع التقابض في المجلس^١.
- ١٤٢٣- ولا يباع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة الا يداً بيد ومثلاً بمثل، والزائد والمستزيد في التآرفانه الربا المنكر^٢.
- ١٤٢٤- ويجوز للرجل ان يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل اذا كان يداً بيد^٣.
- ١٤٢٥- ولو كان لك على رجل دنائير لابس ان تاخذ بثمانها دراهم، فقبض الدراهم كالتقابض في المجلس^٤.
- ١٤٢٦- ولا يابس ببيع الف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين، فانه اذا دخل فيه ديناران او اقل او اكثر جاز^٥.
- ١٤٢٧- وكلما يبيع المتجانسان كالدراهم بالدراهم مع التفاضل فان كان نحاس او ذهب مع الاقل فلا يابس^٦.
- ١٤٢٨- ويجوز تبديل الجنس الجيد بالردئي وزناً بوزن، ولا يجوز التفاضل^٧.
- ١٤٢٩- واذا كانت عليك دراهم فقبضتها باجود منها كيفاً او اكثر عدداً فلا يابس اذا لم يكن بينكما شرط فهو فضل ومندوب^٨.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٢، «ابواب الصرف»، ب ٢، ح ٣، ٧ و ٨.

٢- نل، ج ١٢، ب ١، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٢، ب ٢، ح ٦ و ٧.

٤- نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١، ٣ و ٧.

٥- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤.

٦- نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٧.

٧- نل، ج ١٢، ب ٧، ح ١ و ٣.

٨- نل، ج ١٢، ب ١٢، ح ١- الى ٥ و ٧.

في بيع الثمار

مسائل:

- ١٤٣٠- لا يجوز بيع ثمر النخل والكرم وسائر الفواكه لسنة واحدة قبل ان يظهر ويطلع، ويجوز بيع الجميع لسنة واحدة اذا ظهر وانعقد^١.
- ١٤٣١- ولا ينبغي بيع ثمر النخيل حتى يزهر، اي يحمر او يصفر^٢.
- ١٤٣٢- ويجوز بيع ثمر النخل والكرم وغيرهما لسنتين او اكثر وان لم يظهر بعد تقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج من قابل^٣، لكن ذلك مكروه^٤.
- ١٤٣٣- واذا كان بستان فيه ثمار مختلفة قد ظهر وانعقد بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ماظهر منها وما لم يظهر^٥.
- ١٤٣٤- ويجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة اذا ضم اليها شي غيرها من رطبة او بقل او نحوهما، فان لم تخرج الثمرة كان الثمن في الضميمة^٦.
- ١٤٣٥- ويجوز بيع الرطبة واشباه ذلك كالقثاء والبادنجان والحناء خرطة وخرطات^٧.
- ١٤٣٦- ويجوز بيع ثمرة النخيل اذا كانت على الشجرة بمقدار من الثمر من غير تلك النخلة، وكذا العنب وغيره من الثمار^٨. ويجوز بيع الزرع الذي قد سنبل وبلغ بحنطة من غير ذلك الزرع^٩.
- ١٤٣٧- ولا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بتمر منه وهو المزبنة، ولا بيع

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «ابواب بيع الثمار»، ب ١، ح ١، ١٢ و ٧.

٢- نل، ج ١٣، ب ١، ح ٣، ١٤ و ١٥.

٣- نل، ج ١٣، ب ١، ح ٢ و ٨.

٤- نل، ج ١٣، ب ١، ح ١٣.

٥- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١ و ٣.

٦- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١.

٧- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣.

٨- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

٩- نل، ج ١٣، ب ١٢، ح ١ و ٢.

- الزرع في سنبله بالبر من تلك الزراعة وهو المحاقلة^١.
- ١٤٣٨ - ولو كان لرجل عرية اي نخلة في دار رجل آخر جازله ان يخرص ثمرها ويبيعه من صاحب البيت بتمر منها، وهذا مختص بالعرية^٢.
- ١٤٣٩ - والرجل اذا اشترى ثمرة جازله بيعها قبل ان يقبضها^٣.
- ١٤٤٠ - والشريكان في نخل او زرع يجوز ان يخرصا ما على النخل والزرع بكيل معلوم ثم يتقبل احدهما حصة صاحبه على ما خرصا زاد او نقص^٤.
- ١٤٤١ - ويجوز شراء الزرع والقصيل الاخضر فله بعد ذلك ان يعلفه دابته او يقلعه او يتركه حتى يسنبل اذا رضى به مالك الارض^٥.
- ١٤٤٢ - ويجوز بيع الثمر على الشجر واستثناء ابطال معينة^٦.
- ١٤٤٣ - ويجوز للرجل اذا مر على النخل والكرم والشجر ان ياكل منها من غير اذن صاحبها ولا يفسدها، فما اكل منها فلا اثم عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته^٧.

في السلف

مسائل:

- ١٤٤٤ - لابس بالسلم في المتاع اذا وصفت الاوصاف الدخيلة في القيمة^٨.
- ولابس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها^٩.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٣، «ابواب بيع الثمار»، ب ١٣، ح ١، ٥٣.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٣، ب ٧، ح ١، ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١، ٤ و ٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١، ٣ و ٧.

٦- نل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١.

٧- نل، ج ١٣، ب ٨، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨ و ١٢.

٨- نل، ج ١٣، «ابواب السلف»، ب ١، ح ١ و ١٠.

٩- نل، ج ١٣، ب ١، ح ٣ و ٧.

١٤٤٥- ويجوز بيع الحنطة والشعير والزعفران والفاكهة والحريير والجلود وغيرها سلماً^١.

١٤٤٦- ولا يسلف في اللحم اذا لم يمكن ضبط اوصافه، فان البايع يعطى مرة السمين ومرة التاوى ومرة المهزول، وكذا غير اللحم من الاعيان^٢.

١٤٤٧- ويجب في السلم تسمية الاجل المعلوم، فلا يسلم الى دياس ولا الى حصاد^٣.

١٤٤٨- ويجوز الاسلاف في ابطال من الحنطة واللبن وغيرها واشتراط ان يستوفي كل يوم او كل شهر مقداراً منها^٤.

١٤٤٩- ويجوز البيع كلياً وليس عنده مصداقه الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه^٥.

١٤٥٠- ويجب ان يكون المسلم فيه معلوماً بالكيل او الوزن او نحوهما^٦.

١٤٥١- ولا باس باسلاف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن كاسلاف الزيت في السمن^٧.

١٤٥٢- ولو اسلف الرجل في متاع معلوم الوصف ثم اعطاه البايع دون توصيفه او فوقه بطيبة نفس منهما فلا باس^٨.

١٤٥٣- ولو اشترت متاعاً سلفاً فلا يجوز لك أن تبيعه قبل حلول اجله للاجماع عليه^٩.

١٤٥٤- والرجل اذا اشترى متاعاً الى اجل مسمى فلم يجده البايع عند حلوله

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «ابواب بيع الثمار»، ب ١، ح ٤، ١١ و ١٢؛ وب ٦، ح ٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ٥ والنخ.

٤- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١؛ وب ٣، ح ٧، وسائر احاديث الباب.

٥- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٣.

٦- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٣.

٧- نل، ج ١٣، ب ٧، ح ١.

٨- نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١- الى ٥ و ٨.

٩- جواهر، ج ٢٤، ص ٣٤١.

فله ان يفسخ وياخذ راس ماله ولايزداد عليه شيئاً او ينظره الى ميسرة^١.
ولو قدر على اعطاء البعض فله ان ياخذ النصف او الثلث مثلاً ويفسخ في
البقية وياخذ راس ماله^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «ابواب السلف»، ب ١١، ح ١، ٩، ١٤-الى-١٧.

٢- نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١-الى-٤ و ١٦.

كتاب الدين والقرض

في الدين والقرض

مسائل:

- ١٤٥٥- يجب على المدين ٥ اداء دينه الا ان يعفو الذي له الحق^١. وتأخيره مع القدرة ذنب لا كفارة له الا اداؤه^٢.
- ١٤٥٦- ومن استدان ديناً فلم ينوقضائه فهو بمنزلة السارق^٣.
- ١٤٥٧- ويحرم حبس حق المسلم مع القدرة على اداؤه^٤.
- ١٤٥٨- وكما لا يحل لغريمك ان يمظلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره ٥٥ اذا علمت انه معسر فان الله قد انظره^٥.
- ١٤٥٩- ومن استدان لنفقة نفسه وعياله فمات ولم يترك مالاً كان على الامام قضائه من الزكاة او من غيرها^٦.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢: «اذا تدانيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - الى قوله - وان تفعلوا».

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٠: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «ابواب الدين»، ب ٤، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ٤١ وب ٨، ح ٢.

٣- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٢ و ٥.

٤- نل، ج ١٣، ب ٧.

٥- نل، ج ١٣، ب ٨، ح ٥.

٦- نل، ج ١٣، ب ٩، ح ٢، ٣ و ٤.

١٤٦٠- ولا تباع دار الرجل وكلمما هو من ضروريات عيشه في قضاء دينه^١.
وان كانت داره واسعة يكتفي ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضى
ببقيتها دينه^٢.

١٤٦١- ولومات الرجل حل ما عليه من الدين، وان كان مؤجلاً^٣.

١٤٦٢- واول ما يبدئه من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^٤.

١٤٦٣- ولومات الرجل وعليه دين فضمنه ضامن للغرماء مع رضائهم فقد
برئت ذمة الميت^٥.

١٤٦٤- ولا يجوز بيع الدين بالدين بمعنى المبادلة بين مالين كانا ديناً قبل
المبادلة^٦.

١٤٦٥- ولو كان لرجل على اخر دين فاشتراه الثالث بنقد او عوض جاز البيع
ووجب على المدين قضاؤه لمن اشتراه^٧.

١٤٦٦- ومن كان عليه دين ولا يدري اين صاحبه فلا جناح عليه اذا نوى
الاداء مهما امكن^٨.

١٤٦٧- ومن قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فعلى الوارث ان يقضوا دينه من
ديته^٩.

١٤٦٨- ومن كان له دين على ذمي فقضاه من ثمن خمر او خنزير حل له
اخذة فهو للمقضى له حلال وللبايع حرام^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «ابواب الدين»، ب ١١، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨.

٢- نل، ج ١٣، ب ١١، ح ٢ و ٦.

٣- نل، ج ١٣، ب ١٢، ح ١- الى- ٤.

٤- نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٢.

٥- نل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١.

٦- نل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١.

٧- نل، ج ١٣، ابواب الدين، ب ١٥، ح ٢.

٨- نل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ١.

٩- نل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١.

١٠- نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ١.

١٤٦٩- ولو كان لرجلين اموال في ذمم متعددة فلا يصح اقتسامها بل تبقى على الاشتراك حتى تقبض^١.

١٤٧٠- ولو كان على الرجل دين فقال الدائن انقذني بعضاً واضع لك البقية، او انقذني بعضاً واملد لك في الاجل فيما بقي فلا باس به^٢.

في القرض

مسألتان:

١٤٧١- واذا اقرضت الدراهم او غيرها ثم جائك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط^٣.

١٤٧٢- وان استقرضت الخبز او الجوز فرددت اصغر منه او اكبر بما يسامح به فلا باس^٤.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «ابواب الدين»، ب ٢٩، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٣٢.

٣- نل، ج ١٣، ب ٢٠.

٤- نل، ج ١٣، ب ٢١، ح ١ و ٢.

كتاب الرهن

مسائل:

- ١٤٧٣- يجوز لمشتري المال سلماً وبإيعه نسيئة وغيرهما من الديان ان ياخذ رهنأ على دينه ويستوثق من ماله^١.
- ١٤٧٤- ولا رهن الا مقبوضاً لقوله تعالى: «فرهان مقبوضة»^٢.
- ١٤٧٥- وليس للمرتهن بيع الرهن حتى ياذن صاحبه^٣.
- ١٤٧٦- واذا تلف الرهن عند المرتهن من غير تفريط فهو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله^٤، وان اتلفه يترادان الفضل بينهما فان كان الرهن اغلى ردأ لمرتهن مازاد من قيمته على صاحبه، وان كان انقص ردأ الراهن مابقي من حق المرتهن، وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء^٥.
- ١٤٧٧- واذا تلف بعض الرهن يبقئ حق الرهانه متعلقأ بالباقي^٦.

• سورة البقرة، الآية: ٢٨٣: «وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبأ فرهان مقبوضة».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «ابواب الرهن»، ب ١، ح ١، ٢، ٤ - الخ.

٢- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٣.

٤- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٣، ٥ - الى ٨.

٥- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٢؛ وب ٧، ح ١ - الخ.

٦- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.

١٤٧٨- وكل رهن له غلة فهي لصاحب الرهن^١ ولو استوفى المرتهن منها شيئاً حسب من دينه^٢.

١٤٧٩- ويجوز للمرتهن ان يشتري الرهن من صاحبه^٣.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «ابواب الرهن»، ب ١٠، ح ١، ٣ و ٤.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ٢، ٥ و ٦.

٣- نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١ و ٢.

كتاب الحجر

مسائل:

- ١٤٨٠- الصغير محجور عن التصرف في ماله حتى يحتلم، والصغيرة محجورة عن التصرف في مالها حتى تبلغ^١.
- ١٤٨١- وان احتلم الغلام وكان سفيهاً او ضعيفاً يفسد المال فهو محجور فليمسك عنه وليه ماله^٢.
- ١٤٨٢- والمرأة المعتوهة الذاهبة العقل محجورة عن التصرف لا يجوز بيعها وصدقها^٣.
- ١٤٨٣- والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ونحوهما ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم، او ينبت عليه الشعر قبل ذلك^٤، والجارية اذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم وجاز امرها في البيع والشراء^٥.
- ١٤٨٤- والرجل اذا قرب موته فليس له التصرف لما بعد موته الا في ثلث ماله، والمرأة ايضاً كذلك^٦.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الحجر»، ب ٢، ح ٣، ٥ و ١ ج، «ابواب مقدمة العبادات»، ب ٤، ح ١٠، ١١ و ٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ١، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ١، ح ٢.

٤- نل، ج ١، «ابواب مقدمة العبادات»، ب ٤، ح ٢ و ٦؛ و «كتاب الحجر»، ب ٢، ح ١ و ٥.

٥- نل، ج ١٣، «كتاب الحجر»، ب ٢، ح ١ و ٣؛ و ١ ج، «ابواب مقدمة العبادات»، ب ٤، ح ٢.

٦- نل، ج ١٣، «كتاب الحجر»، ب ٣.

- ١٤٨٥- ولو وجد الدائن البايع او المقرض متاعه بعينه عند المفلس جاز فسخ البيع والقرض واخذ المتاع فلا يحاصهما الغرماء^١.
- ١٤٨٦- والحاكم يفلس الرجل ثم يامر بتقسيم ماله بين الغرماء بالحصص فان ابى قسّمه بينهم^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الحجر»، ب ٥، ح ٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

كتاب الضمان

مسائل:

- ١٤٨٧- اذا ضمن الشخص ه دين احد ورضى به الغريم فقد برئت ذمة المديون حياً كان او ميتاً واشتغلت به ذمة الضامن^١.
- ١٤٨٨- واذا اذاه جاز له الرجوع الى المدين اذا لم يضمه تبرعاً فانه ليس على الضامن غرم بل الغرم على من اكل المال^٢.
- ١٤٨٩- ويجوز ضمان الدين وان لم يكن المضمون عنه معلوماً او كان صبيّاً او مجنوناً^٣.
- ١٤٩٠- ويصح الضمان فيما اذا كان الضامن ملياً ذامالاً، ولا يصح اذا لم يكن له مال الا اذا رضى به الغريم^٤.
- ١٤٩١- واذا ضمن ديناً ثم صالح المضمون له على اقل من ذلك فليس له ان يرجع على الغريم الا بما صالح^٥.

ه سورة يوسف، الآية: ٧٢: «ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الضمان»، ب ٢، ح ٤١؛ وب ٣، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ١، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١.

٤- نل، ج ١٣، ب ٥، وب ٤.

٥- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

كتاب الكفالة

مسائل:

- ١٤٩٢- ويجوز للبايع نسية وكذا لغيره من الديان طلب الكفيل من المدين
فيأمره الحاكم باحضار المدين عند الحاجة^١.
- ١٤٩٣- وليس على الكفيل الا احضار نفس المكفول ولا شيء عليه من
دينه^٢.
- ١٤٩٤- ولو قال الكفيل ان لم احضره فعلي كذا عقوبة لم يلزمه ذلك^٣.
- ١٤٩٥- ولو لم يحضره اخذ منه الحق لان الكفالة ندامة غرامة^٤.
- ١٤٩٦- ولو خلاص الرجل القاتل من ايدي اولياء المقتول حبس حتى ياتي به
وان لم يقدر اخذوا منه الدية^٥.
- ١٤٩٧- ولا كفالة في حد^٦.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، ب ٨، ح ٢١٠.

٢- نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١- الخ.

٣- نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١.

٤- نل، ج ١٣، ب ٧، ح ٢ و ٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ١٥.

٦- نل، ج ١٣، ب ١٦، ح ١ و ٢.

كتاب الحوالة

مسائل:

١٤٩٨- ويجوز ان يحيل الرجل المديون دائته الى ثالث مديون للمحيل، فاذا قبل الدائن المحال الحوالة برئت ذمة المحيل واشتغلت ذمة الثالث بدين المحتال، ولا يجوز للمحتال ان يرجع الى المحيل ابدأ وان كان المحال عليه قد افلس قبل ذلك ولم يعلم به المحتال جازله ان يرجع الى المحيل^١.

١٤٩٩- ويجوز للمديون احالة دائته الى ثالث ليس بمديون للمحيل اذا رضى هو والمحتال^٢.

١٥٠٠- ويجوز للمحتال ان ياخذ منه^٣.

١٥٠١- ولو احواله الى رجل بدينار او تمر جاز للمحتال ان ياخذ بدله درهماً او زبيباً اذا رضى المحال عليه^٤.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الضمان»، ب ١١، ح ١، ٤٣ و٤٣.
٢- ٣ و٢- ثل، ج ١٣، ب ٥، وغيره من احكام الضمان فان المورد يشبه به.
٤- ثل، ج ١٣، ب ١٢.

كتاب الصلح

مسائل:

- ١٥٠٢- الصلح جائز بين المسلمين ٥، الا صلحاً احلّ حراماً او حرّم حلالاً^١، ولو ا صلح الشريكان في المال فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح و عليك الخسران لابس به^٢.
- ١٥٠٣- ولو كان لرجل عندك مال فصالحته على شيء ولم تُعلمه كم كان لا يجوز ذلك حتى تخبره^٣.
- ١٥٠٤- والرجل يكون عليه المال لغيره فيصالحه على شيء بطيبة نفسه فلا يابس^٤.
- ١٥٠٥- ولومات الدائن فصالح ورثته المدين على ان ياخذوا بعضاً ويدعوا بعضاً جاز الصلح وبرئت ذمته^٥.
- ١٥٠٦- والرجلان اذا كان معهما درهمان فقال احدهما همالي وقال

٥ سورة النساء، الآية: ١٢٨: «فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير».

١- «ومسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الصلح»، ب ٣، ح ٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ٤.

٣- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٢.

٤- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٣.

٥- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

- الاخرهما بيني وبنيك، كان احد الدرهمين للاول والاخر يقسم بينهما^١.
- ١٥٠٧- واذا ادعى مالاً فاقام كل منهما بيّنة يقسم المال بينهما^٢.
- ١٥٠٨- ولو اشتبه ثوبهما مثلاً وقيمة احدهما ثلاثة والاخر اثنان يباع الثوبان ويعطى للاول ثلاثة اخماس الثمن وللثاني خمسه^٣.
- ١٥٠٩- ولو اودع رجل عندك دينارين ورجل آخر ديناراً فامتزجت فضاع واحد منهما، كان دينار من البقية للاول والاخر يقسم بينهما نصفين^٤.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الصلح»، ب ٩، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ١١.

٤- نل، ج ١٣، ب ١٢.

كتاب الشركة

مسائل:

- ١٥١٠- لو كان شخصان او اشخاص مشتركين في مال فليس لواحد منهما ان يتصرف فيه الا برضى الآخر.
- ١٥١١- ويجوز ان يشترك ٥ اثنان او اكثر في سلعة للتجار بها فيكون الربح لهما، والوضيعة اي الخسران والتلف عليهما^١.
- ١٥١٢- ولو اشترى رجل مالا ولم يكن عنده ثمنه فقال لصاحبه انقد عتي الثمن ليكون المال لنا والربح بيننا فنقد عنه حصلت الشركة في المال بذلك، فلو تلف بعده كان ثمنه عليهما ولو كان ربح فيها لكان الربح لهما^٢.
- ١٥١٣- ولو قال الرجل لصاحبه اشتر المتاع الفلاني ولي نصفه فاذا اشتراها المامور كان مشتركاً بينهما والثمن عليهما والربح والوضيعة لهما.
- ١٥١٤- ولو ظهر لاحد الشريكين ان الاخر قد اختان شيئاً فليس له ان ياخذ من المال المشترك مثل الذي اخذه من غير ان يبين له فانهما اشتركا بامانة الله^٣.
- ١٥١٥- ولو شارك الرجل الاخر في متاع فقال ان ربحنا فيه فلك نصف

٥ سورة النساء، الآية: ١٢: «فهم شركاء في الثلث».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الشركة»، ب ١، ح ١، ٤ الى ٧.

٢- ثل، ج ١٣، ب ١، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٣، ب ٥، ح ١.

الريح وان كان وضیعة فلیس علیک شیء جاز ذلك^١.
 ١٥١٦- ولو كان لرجلین دین علی آخر لا یجوز اقتسامه قبل قبضه فما اقتضاه
 احدهما فهو بینهما وما بقى فلهما^٢.
 ١٥١٧- ولا ینبغی للرجل المسلم ان یشارك الذمی وغیره من الکفار ولا
 یبضّعه بضاعة، ولا یودّعه ودیعة، ولا یصافیه المودة.

١- «وسائل الشیعة»، ج ١٣، «كتاب الشركة»، ب ١، ح ٨.

٢- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.

كتاب المضاربة

مسائل:

- ١٥١٨- يجوز للرجل ٥ ان يعطي ماله لآخر مضاربة فاذا عمل العامل بالمال كان له نصيبه من الربح وليس عليه من الوضعية شيء^١.
- ١٥١٩- ولو كان لك على رجل مال فتقول هو عندك مضاربة لا يصح حتى تقبضه منه ثم تجعله مضاربة^٢.
- ١٥٢٠- ولو اشترط المالك على العامل اتيان ارض معينة او شراء ضرب من المتاع او نحو ذلك، او نهاه عن الخروج بالمال، او عن السفر الى ارض معينة، او عن النزول في مكان خاص، او عن شراء شيء معين، او عن ادانة المال او غير ذلك فخالف العامل ضمن المال وخسارة التجارة، ولوربح فالربح بينهما^٣.
- ١٥٢١- والمضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال، واذا قدم بلده كان ما انفق من نصيبه^٤.
- ١٥٢٢- ويجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح على الشرط الذي

٥ سورة المائدة، الآية: ١: «يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب المضاربة»، ب ١، ح ٣، ٧٥٤.

٢- نل، ج ١٣، ب ٥.

٣- نل، ج ١٣، ب ١، ح ١، ٢، ٦، الى- ١١.

٤- نل، ج ١٣، ب ٦.

- كان بينهما اذا خاف ان ياخذ المال منه ويجوز العكس ايضاً^١.
- ١٥٢٣- ومن اتجر بمال اليتيم مضاربة بغير اذن الولي فالربح لليتيم وان كان وضيعة فالمتجر ضامن^٢.
- ١٥٢٤- وليس للعامل ان يدفع المال الى غيره مضاربة باقل مما اخذه من المالك اذا لم يكن له عمل^٣.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب المضاربة»، ب ٧.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٠.

٣- نل، ج ١٣، ب ١٤.

كتاب المزارعة والمساقاة

مسائل:

- ١٥٢٥- لابس بان يزارع الرجل ارضه غيره بالثلث والرابع والخمس ونحوها فان النبي «صلى الله عليه وآله» اعطى خير بالنصف ارضها ونخلها^١.
- ١٥٢٦- ويجوز ان يكون البذر والبقر من احدهما والارض والماء والخراج والعمل من الاخر وهكذا كيفما شاء، ولا يخرج البذر من الوسط ما لم يشترط اخراجه^٢.
- ١٥٢٧- ويجوز ان يزارع الرجل ارض غيره ثلاث سنين او خمساً او عشرين او اقل او اكثر^٣.
- ١٥٢٨- ولا لابس ان تستاجر الارض وتزارع غيرك على الثلث والرابع واقل واكثر^٤.
- ١٥٢٩- ولا ينبغي ان يزارع ارض غيره بان يقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض بل يزارع على نصف الحاصل او ثلثه مثلاً بلا تسمية البقر والارض^٥.

٥ سورة هود الآية، ٦١: «هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب المزارعة والمساقاة»، ب ٨، ح ٢، ٧٣.

٢- ثل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١.

٣- ثل، ج ١٣، ب ١١، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١ و ٣.

٥- ثل، ج ١٣، ب ٨، ح ٤، ٥، ٦ و ١٠.

- ١٥٣٠- ويجوز في المزارعة ان يخرص الحاصل بعد بلوغه ثم يتقبل احدهما
 حصّة صاحبه على الخرص فعليه ان يسلم تمام المخروص زاد او نقص^١.
- ١٥٣١- ويجوز لصاحب الاصول المثمرة ان يعطيها بالمساقاة بنصف ثمرها او
 اقل او اكثر وان يخرصا الثمرة بعد البلوغ فيتقبل احدهما حصّة صاحبه على ما
 خرص^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب المزارعة والمساقاة»، ب ١٤، ح ٤٣.

٢- ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ٤٢ وب ١٤، ح ١.

كتاب الوديعة

مسائل:

- ١٥٣٢- يجب ردّ الوديعة و اداء الامانة الى صاحبها كان اسود او ابيض، برأ او فاجراً، فانه لم يجعل الله لاحد فيها رخصة^١.
- ١٥٣٣- ولو علم المستودع انها مغضوب حرم ردّها عليه ووجب ايصالها الى صاحبها ان امكن^٢.
- ١٥٣٤- وصاحب الوديعة مؤتمن فليس عليك ان تتهم من ائتمنته ولا ان تغرمه^٣.
- ١٥٣٥- ولو دفعت الى رجل وديعة فوضعها في غير موضعها فهو له ضامن^٤.
- ١٥٣٦- وليس للودعي ان ياخذ من الوديعة شيئاً الا اذا علم برضا^٥ صاحبها.

٥ سورة النساء، الآية: ٥٧: «ان الله يامرکم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها».
سورة البقرة، الآية: ٢٨٣: «فان امن بعضکم بعضاً فليؤد الذي ائتمن امانته».
سورة آل عمران، الآية: ٧٥: «ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٣، «كتاب الوديعة»، ب ٢، ح ٣٠١.

٢- ثل، ج ١٧، «ابواب اللقطة»، ب ١٨.

٣- ثل، ج ١٣، «كتاب الوديعة»، ب ٤، ح ١، ٥، ٩ و ١٠.

٤- ثل، ج ١٣، ب ٥.

٥- ثل، ج ١٣، ب ٨، ح ١ و ٢.

كتاب العارية

مسائل:

- ١٥٣٧- الاستعارة جائزة واذا هلكت العارية عند المستعير او سرت او ضاعت لم يضمنها، فان صاحب العارية مؤتمن^١.
- ١٥٣٨- والعارية اذا اشترط الضمان فيها تكون مضمونة مؤداة^٢.
- ١٥٣٩- وعارية الدراهم والدنانير مضمونة شرط فيها الضمان ام لم يشترط^٣.
- ١٥٤٠- ولو اشترط في عارية الدراهم والدنانير عدم الضمان لم يضمن المستعير^٤.
- ١٥٤١- ولو رهن الشخص ما استعاره ثم جاء اهل المتاع اخذوا متاعهم وبطل الرهن^٥.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب العارية»، ب ١، ح ٦ و ١٠ و ب ٣، ح ٤.

٢- نل، ج ١٣، ب ١، ح ٤١ و ب ٣، ح ١ و ٣.

٣- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١- الى- ٤.

٤- نل، ج ١٣، ب ٣، لقوله «عليه السلام»: «المؤمنون عند شروطهم».

٥- نل، ج ١٣، ب ٥.

كتاب الاجارة

فيما تجوز فيه الاجارة ومالا تجوز

مسائل:

١٥٤٢- يجوز للانسان ان يستاجر غيره من الاناسي في اعماله واملاكه وجميع انواع الصنایع.

١٥٤٣- ويجوز له ان يؤجر نفسه وما يملكه من داره وارضه ودابته وثوبه ونحوها فيما ينتفع به من وجوه المنافع المحللة فان الله قسم بين الناس معاشهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، فاتقن الله تدبير العالم بمخالفته بين امهم ليستغني بعضهم ببعض في ابواب معاشهم ولولاه لما استقامت احوال العالم ولعجزوا عن تدبير امورهم^١.

١٥٤٤- ولا ينبغي للانسان ان يؤجر نفسه للغير في كل منفعه، فان فعل كان جميع ما اصابه لربه الذي اجره.

١٥٤٥- ويجب في اجارة الاعيان تعيين العين المستاجرة وانشاء العقد وتعيين العمل وخصوصياته، ولهما اشتراط اي شرط سائغ في العقد^٢.

ه سورة القصص، الآيات: ٢٦-٢٧: «قالت احدهما يا ابت استاجر ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج». سورة الطلاق، الآية: ٦: «وأتوهن اجورهن».

١- «وسائل الشیعة»، ج ١٣، «كتاب الاجارة»، ب ٢، ح ٣؛ وب ١، ح ١.

٢- ثل، ج ١٣، ب ٨.

- ١٥٤٦- والاجارة عقد لازم فلو اجر نفسه او ابنه ليخيط لشخص يجب عليه الوفاء مالم يعرض مرض او ضعف مثلاً^١.
- ١٥٤٧- ولا ينبغي لك ان تستاجر اجيراً حتى تقاطعه على اجرته فاذا زدت بعد ذلك حبة عرف ذلك وراى أنك زدته^٢.
- ١٥٤٨- ولا ينبغي ان تؤخر اجرته بعد العمل حتى يجف عرقه^٣.
- ١٥٤٩- ويحرم منع الاجير اجرته، وهو اقدر الذنوب وسبب لحبط العمل والحرمان عن الجنة^٤.
- ١٥٥٠- والمستاجر ضامن للاجرة حتى يقضيها للاجير^٥.
- ١٥٥١- والمستاجر باجر معلوم يجوز له ان يكون اجيراً او عاملاً لشخص ثالث اذا اذن الأول او كان العمل الثاني غير مزاحم للأول^٦.
- ١٥٥٢- ولو بعث اجيره الى ارض وتحمل نفقته فما كان من مؤنته من الماكل والمشرب حتى غسل الثياب والحمام فهو على المستاجر^٧.
- ١٥٥٣- ولو اكرت دابة او مركباً آخر لقطع مسافة معينة فلم تبلغه الموضع استحق الموجر من الاجرة مقدار ما قطع وسقط بمقدار ما بقي^٨.
- ١٥٥٤- ولو استاجره على ان يوصل متاعه الى محل في يوم معين وشرط أنه ان احتبس عن ذلك ان يحط لكل يوم شيئاً من الاجرة جاز ذلك^٩.
- ١٥٥٥- ولو استاجر دابة ليركبها فاعطاها غيره فتلفت عنده فان كان المالك شرط ان لا يركبها غيره حرم ذلك وضمن، وان لم يشترط فليس عليه شيء^{١٠}.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٣، «كتاب الاجارة»، ب ٧.

٢- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٣ و ٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ٦.

٦- نل، ج ١٣، ب ٩.

٧- نل، ج ١٣، ب ١٠.

٨- نل، ج ١٣، ب ١٢.

٩- نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٢.

١٠- نل، ج ١٣، ب ١٦.

١٥٥٦- ومن اكرتري دابة او غيرها الى مكان معلوم فجاوزه وجبت عليه اجرة المثل بقدر ما جاوزه، ولو تلفت العين فيه ضمنها، ولو تعيبت ضمن ارشها ولا يستحق قيمة ما انفق لها فيه، وكذلك اذا ركبها الى مسافة غير مورد الاجارة^١.
١٥٥٧- ولو استاجر ارضاً باجرة معينة فتركها حتى مضت المدة ضمن الاجرة^٢.

١٥٥٨- ويجوز لمستاجر العين ان يؤجرها او شيئاً منها للمؤجر وغيره^٣.
١٥٥٩- ولمستاجر الارض ان يزارع عليها المؤجر وغيره^٤.
١٥٦٠- ولا ينبغي لمستاجر الارض والرحى والسفينة ان يؤجرها باكثر مما استاجر مالم يحدث فيها حدثا او يغرم غرامة^٥.
١٥٦١- ولا يجوز لمن استاجر بيتا او داراً او حانوتاً او اجيراً ان يوجرها لغيره باكثر مما استاجرها مالم يوجد احد الامرين^٦.
١٥٦٢- ولا يجوز لمن استاجر داراً بعشرة مثلاً ان يوجر بعضها باكثر من عشرة وكذا البيت والحانوت والاجير^٧.
١٥٦٣- وليس للرجل ان يتقبل عملاً كالخياطة والصباغة والنقش فيدفعه الى غيره بنقيصة فيربح فيه الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً كقطع الثوب وشراء الخيوط ونحو ذلك^٨.
١٥٦٤- ولا ينقض البيع الاجارة فلو اجر داره ثم باعها لا تبطل الاجارة وتبقى العين بيد المستاجر ولا يملك المشتري المنفعة حتى تنقضى مدة الاجارة^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الاجارة»، ب ١٧، ح ١- الى- ٦ و٤.

٢- نل، ج ١٣، كتاب الاجارة، ب ١٨.

٣- نل، ج ١٣، ب ١٩.

٤- نل، ج ١٣، ب ٢١، ح ١، ٣، ٤ و٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ٢- الى- ٥.

٦- نل، ج ١٣، ب ٢٠، ح ١.

٧- نل، ج ١٣، ب ٢٠، ح ٣، ٤ و٥.

٨- نل، ج ١٣، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٥، ٦ و٧.

٩- نل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١، ٤ و٥.

- ١٥٦٥- ولا تبطل الاجارة بموت المؤجر فتستحق الورثة الاجرة المسماة في بقية المدة وكذلك المستاجر لعمومات الاجارة والعقود والشروط^١.
- ١٥٦٦- ولا تستاجر الارض بالحنطة والشعير منها ومثلها سائر الحبوب والزرع^٢ لانها حينئذ غير مضمون، اي ليس كلياً مضموناً في النمة كالدرهم بل معلق بحصول الزرع وهو مجهول.
- ١٥٦٧- ولا يضمن صاحب الحمام الثياب ونحوها اذا ضاعت فانه انما ياخذ الاجر على الحمام لا على الثياب^٣.
- ١٥٦٨- وكل اجير يعطي الاجرة على ان يصلح شيئاً فيفسده فهو ضامن كالقصار والصباغ والخياط يفسدون الثوب، والصائغ والنجار والحكّاء والحمال يفسدون ما بايديهم^٤.
- ١٥٦٩- والعين التي يستاجر الاجير لحملها او للعمل فيها امانة بيد الاجير لا يضمنها كظرف الزيت ونحوه ينخرق ويهراق مافيه، والمتاع يضيع او يتلف من سبع او غرق او حرق او لصّ واذا قرط او افرت فيها قتلت فهو ضامن^٥.
- ١٥٧٠- والعين المستاجرة كالذابة ونحوها امانة بيد المستاجر لا يضمنها مالم يتعد كما اذا جعلها في مكان غير موثق فنفتت فانه يضمن حينئذ^٦.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الاجارة»، ب ٢٥.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٦، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٣، ب ٢٩، ح ١، ٨، ١٠، ١٣، ١٩ و ٢٠.

٥- نل، ج ١٣، ب ٣٠، ح ٤، ٦، ٧، ١٢ و ١٥.

٦- نل، ج ١٣، ب ٣٢، ح ٢ و ٤.

كتاب الوكالة

مسائل:

- ١٥٧١- من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فهو وكيله ما لم يعزله^١.
- ١٥٧٢- ولو وكل الانسان رجلاً على امر فامضاه الوكيل قبل العزل فهو ماض
كره الموكل ام رضى^٢.
- ١٥٧٣- ولو عزله الموكل فامضاه الوكيل قبل ان يعلم بالعزل فالامر على ما
امضاه، فاذا وكلت المرأة احداً في ان يزوجه لرجل فغاب الوكيل ثم عزلته لكن
الوكيل زوجها قبل ان تبلغه العزل صح العقد وحصلت الزوجية سواء وقع العقد قبل
العزل او بعده^٣.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧: «ألا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح». سورة الكهف، الآية: ١٩: «فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاماً فليتناكم برزق منه».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الوكالة»، ب ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ٢.

كتاب الوقوف والصدقات

مسائل:

- ١٥٧٤- الوقف حبس^ه بث^و وصدقة مبتولة لا ردّ فيها ولا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تنحل ولا تغير حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض^١.
- ١٥٧٥- ويجب ان تكون الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فلا يحلّ لامرئ مسلم تغييرها عن جهتها^٢.
- ١٥٧٦- وكلّ وقف لم يسلمه صاحبه الى الموقوف عليه فهو بالخيار في ابطاله وكل وقف سلمه فلا خيار له فيه احتاج اليه او لم يحتج فانه بمنزلة العتق لا يصلح رده، والذي يتصدق ثم يعود في صدقته مثل الذي يقبّي ثم يعود في قبئه^٣.
- ١٥٧٧- وليس للواقف ان ياكل من الوقف ويتصرف فيه بعد تمام الوقفية^٤.
- ١٥٧٨- واذا وقف على ولده الكبار وجب الاقباض فلواراد ان يرجع فيه قبل ذلك فله ان يرجع ولو لم يقبضه حتى مات فالوقف باطل وهو ميراث^٥.

ه سورة التوبة، الآية: ٧٩: «ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات».

سورة البقرة، الآية: ٢٦٤: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوقوف والصدقات»، ب ٦، ح ٢، ٤٥٣.

٢- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ٨؛ ب ١١، ح ٢- الى- ٥.

٤- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ و ٤.

٥- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٤ و ٥.

- ١٥٧٩- ولا يجوز الوقف الا اذا عَيَّن الموقوف عليه ولم يكن الوقف مجهولاً
ولا محدوداً مؤقتاً^١.
- ١٥٨٠- وان وقف على الصغار فالوقف نافذ لأن الوالد هو الذي يقبض عنهم
فليس له ان يرجع فيه^٢.
- ١٥٨١- واذا وقف على بعض اولاده ثم اراد ان يدخل فيه غيره ليس له ذلك
وقد تمّ الوقف^٣.
- ١٥٨٢- ولا يجوز لاحد شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكه ويجب عليه
ردّه الى من اوقف عليه^٤.
- ١٥٨٣- واذا كان الوقف على قبيلة كبيرة وكانوا متفرقين في البلاد جاز
صرفه فيمن حضر منهم بلد الوقف ولا يجب تتبع الغائبين^٥.
- ١٥٨٤- ولو وقف احد الشريكين نصيبه دون الاخر جاز^٦ ولو وقع بين
اصحاب الوقف اختلاف خيف منه تلف الاموال والنفوس كان بيعه جائزاً^٧.
- ١٥٨٥- ومن جعل سكنى داره او نحوها لرجل ايام حياته او حياة الرجل
وجب العمل به والناس في ذلك عند شروطهم ثم ترد الى صاحب الدار، وهذا
يسمى سكنى وعمرى^٨. وان جعلها لرجل في مدة معينة لزم ذلك وهذا يسمى
رقبى^٩.
- ١٥٨٦- وان جعلها لرجل ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوها ولا

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٣، «كتاب الوقوف والصدقات»، ب ٧، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢، ٥، ٧.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ٤.

٤- نل، ج ١٣، «ابواب الوقوف»، ب ٦، ح ١.

٥- نل، ج ١٣، ب ٨.

٦- نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١، ٣، ٤، ٦.

٧- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ٦.

٨- نل، ج ١٣، «كتاب السكنى والحبيس»، ب ٢، ح ١، ٢، ٣؛ وب ٣، ح ١.

٩- نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١.

يورثوا حتى ترجع الى صاحبها^١.

١٥٨٧- ومن اسكن رجلاً داره ولم يوقت فهو جائز ويخرجه متى شاء فهذه السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها اخذها^٢.

١٥٨٨- ومن حبس مملوكه او دابته او غير ذلك من امواله على احد مدة حياته او مدة بقاء تلك الاموال جاز ولزم العمل به^٣.

١٥٨٩- والحبس اذا لم تجعل له المدة يبطل بموت الحابس ويرث ميراثاً^٤.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوقوف والصدقات»، ب ٣، ح ١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣.

٣- نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١ و ٢.

كتاب الهبات

مسائل:

- ١٥٩٠- الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم الا فيما يتلى عليك ويشترط في صحتها الاقباض فاذا مات قبله فهي ميراث^١.
- ١٥٩١- ولو كانت الهبة قائمه بعينها فللواهب ان يرجع والا فليس له الرجوع^٢.
- ١٥٩٢- ومن كان له على ذمة غيره دراهم او مال آخر فوهبها له نفذت الهبة وبرئت ذمته فلا رجوع بعدها^٣.
- ١٥٩٣- ولو كان له على رجل مال فوهبه لآخر ثم وهبه على صاحب الذمة صحت الثانية وبرئت ذمته فان الهبة الاولى غير مقبوضة^٤.
- ١٥٩٤- ولا يجوز الرجوع في الصدقة وهي الهبة لله تعالى^٥.
- ١٥٩٥- والهبة نافذة لازمة لذوي القرابة بعد قبضهم^٦.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الهبات»، ب ٣، ح ١ و ٢؛ وب ٤، ح ١، ٢، ٤، ٦؛ وب ٦، ح ٢؛ وب ١٠، ح ١.

٢- ثل، ج ١٣، ب ٨.

٣- ثل، ج ١٣، ب ١، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٣، ب ٢.

٥- ثل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ و ٢.

٦- ثل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٤ و ٥.

١٥٩٦- ولو هب الاب لولده الصغير فهي نافذة لان كونها في يده قبض للصغير^١.

١٥٩٧- ولا ينبغي لكل من الزوج والزوجة ان يرجع فيما وهب للآخر^٢.

١٥٩٨- ولو عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع، فهبة من يثاب عنها لازمة^٣.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الهبات»، ب ٦، ح ١ و ٢.

٢- تل، ج ١٣، ب ٧، ح ١.

٣- تل، ج ١٣، ب ٩، ح ١، ٢ و ٣.

كتاب السبق والرماية

مسائل:

- ١٥٩٩- استبق رسول الله ﷺ «صلى الله عليه وآله» مع عدة من اصحابه فخرج سابقاً عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش^١ «العاتك الكريم الطيب الخالص من كل شيء الذي يكر في القتال، جمع عواتك».
- ١٦٠٠- ولا سبق الآفي حافر او نصل، اي كل مركوب او سلاح ولا تحضر الملائكة ما خلا رهانها واخذ الجعل فيما سوى ذلك قمار حرام^٢.
- ١٦٠١- ويجوز اعطاء الجعل للسابق والمصلى والثالث و كيفما شرط الجعل بينهم^٣.

٥ سورة يوسف، الآية: ١٧: «يا اباانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب السبق والرماية»، ب ١، ح ٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ٣، ح ٤١، ٢، ٣، ٤.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١.

كتاب الوصايا

ثبوتها في الشريعة واحكامها

مسائل:

- ١٦٠٢ - الوصية حق على كل مسلم وقد اوصى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ولا ينبغي للمرء المسلم ان يبيت الا ووصيته تحت راسه، ومن مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^١.
- ١٦٠٣ - وليس من احد يقرب من الموت حتى يرد الله اليه سمعه وبصره وعقله للوصية ويسمى راحة الموت^٢.
- ١٦٠٤ - ومن ادب الانسان ان يستعين في اواخر عمره على يوم موته بان يحسن تدبير ما يخلف ويحكمه^٣.
- ١٦٠٥ - وللأنسان ان يعمل بماله مايشاء مادام فيه الروح ان شاء وهبه وان

• سورة البقرة، الآية: ١٨٠: «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين».

سورة النساء، الآيتان: ١١ - ١٢: «فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين... فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين... فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين... فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين».

١ - «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ١، ح ١ - الخ.

٢ - نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٢.

٣ - نل، ج ١٣، ب ٦، ح ٣.

شاء تصدّق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت لكن الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته^١.

١٦٠٦- وليس له اذا اوصى الا ثلث ماله^٢.

١٦٠٧- وينبغي ان يوصى بالخمس فانه احبّ من الربع وهو احبّ من الثلث، ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية^٣.

١٦٠٨- ومن اوصى باكثر من الثلث او بكل ماله فقد جتّف في وصيته وظلم نفسه فلا ينفذ الا الثلث، وان اراد الورثة انفاذ الزايد كان اجائزاً لهم^٤.

١٦٠٩- ولو اوصى باكثر من الثلث فاجازها الورثة في حياته لم يجز لهم الرد بعد موته^٥.

١٦١٠- ومن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ كان ثلث ديته داخلا في وصيته^٦.

١٦١١- وتجوز الوصية للورثة فلا باس على الانسان ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين^٧.

١٦١٢- ولو اقرّ لاحد بدين وهو مريض فان كان مرضياً غير متهم نفذ من اصل المال، وان كان متهماً حسب من ثلثه^٨.

١٦١٣- ويجوز للرجل ان ينقض وصيته او يزيد فيها وينقص ما لم يمت في صحة كان او في مرض^٩.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٢: «فمن خاف من موصٍ جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ٥، ح ٢١٠؛ وب ٦٠، ح ١١، ح ١٩١٢.

٢- نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٦ و ٧.

٣- نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١.

٤- نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١، ٢ و ٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١، ٢ و ٣.

٧- نل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١- الخ.

٨- نل، ج ١٣، ب ١٦، ح ١، ٢، ٤، ٨ و ١٤.

٩- نل، ج ١٣، ب ١٨، ح ١- السى- ٤، ٦ و ٨- الخ.

- ١٦١٤- ولو اوصى بوصايا متعددة متباينة اخذ باخراهن وان قلت^١.
- ١٦١٥- وتجوز شهادة مسلمين عدلين^٥ على وصية الميت، وان لم يوجد مسلم فرجلان اخران من غير المسلمين من اهل الكتاب مرضيَّان عند اصحابهما^٢.
- ١٦١٦- وتجوز شهادة امرأة مسلمة عادلة اذا حضرت رجلاً يوصى وليس معها رجل في ربع ما اوصى به بحساب شهادتها وسيأتي في باب الشهادة^٣.
- ١٦١٧- ولو اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته وكذا اذا كان حاضراً ولم يبلغه رده^٤ لانه لو كان شاهداً واي ان يقبلها طلب غيره.
- ١٦١٨- وليس للولد ان يمتنع من قبول وصية والده^٥.
- ١٦١٩- واول شيء يبده به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^٦.
- ١٦٢٠- ومن مات وكان دينه يحيط بجميع ماله فهو للديان وليس للورثة ان يتصرفوا وان لم يحط بجميعه فللورثة ما بقي من الدين^٧.
- ١٦٢١- ومن اوصى لغيره فتوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الموصى له^٨.
- ١٦٢٢- ومن قتل وعليه دين فاخذ اهله الذية وجب عليهم ان يقضوا دينه منها^٩.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٠٦: «شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ١٨، ح ٧.

٢- نل، ج ١٣، ب ٢٠، ح ١- الى ٦، ٩ و ١٠.

٣- نل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ١- الى ٥.

٤- نل، ج ١٣، ب ٢٣، ح ٣، ٤، ٥.

٥- نل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١.

٦- نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ١.

٧- نل، ج ١٣، ب ٢٩، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ١٣، ب ٣٠، ح ١، ٢ و ٣.

٩- نل، ج ١٣، ب ٣١.

١٦٢٣- ويجب انفاذ وصية الميِّت ولا يجوز تغييرها عن وجهها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ه فلو اوصى الى احد ان يصرف من ثلثه في سبيل خاص كالتق فصرفه في آخر كالحج ضمن ووجب ان يغرمه ويجعله في العتق^١.

١٦٢٤- والوصي الذي دفع اليه المال اذا وجد الموصى له فلم يدفعه اليه يكون ضامناً له، واذا لم يجده فليس عليه ضمان^٢.

١٦٢٥- ولو اوصى الرجل باخراج ما عليه من الزكاة وجب اخراجه من اصل المال فانها بمنزلة الدين^٣.

١٦٢٦- ومن اوصى ان يحج عنه فان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه^٤.

١٦٢٧- ولو ترك من عليه الحج مالاً واوصى ان يحج عنه وعليه زكاة ولا يفي ماله بالجميع يصرف في الحج ويجعل ما بقي في الزكاة^٥.

١٦٢٨- واذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله لارحامه او في حق ومعروف جازت وصيته^٦.

١٦٢٩- ولو كتب الميت وصاياه في كتاب بخطه ولم يقل هذه وصيتي وجب على الورثة انفاذها اذا اطمأنوا بقصده^٧.

١٦٣٠- وتجوز الوصية بالاشارة كالايماء بالرأس واليد اذا علم غرض الموصي^٨.

ه سورة البقرة، الآية: ١٨١: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ٣٢، ح ٢٥١.

٢- نل، ج ١٣، ب ٣٦، ح ١.

٣- نل، ج ١٣، ب ٤٠.

٤- نل، ج ١٣، ب ٤١، ح ١، ٢ و ٣.

٥- نل، ج ١٣، ب ٤٢.

٦- نل، ج ١٣، ب ٤٤، ح ٢- الى- ٧.

٧- نل، ج ١٣، ب ٤٨، ح ٢.

٨- نل، ج ١٣، ب ٤٩، ح ٢.

- ١٦٣١- ولو اوصى الى كبير وصغير يجوز للكبير ان ينفذ الوصية قبل ان يدرك الصغير، واذا بلغ الصغير فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل الوصية وتغييرها فيرده الى ما اوصى به الميت^١.
- ١٦٣٢- ولو اوصى الى رجلين فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف من دون رضى الاخر الا اذا اذن الموصى بذلك^٢.
- ١٦٣٣- ومن اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته.
- ١٦٣٤- ومن اوصى بوصية بعد ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة موجبة لموته لم تجز وصيته^٣.
- ١٦٣٥- ومن اوصى شيئاً للكعبة او حرم الأئمة ع صرف في المستحقين من الحجاج والزوار^٤.
- ١٦٣٦- والوصي اذا نسي جهة الوصية او بعضها صرفها في وجوه البر^٥.
- ١٦٣٧- ولو اوصى عند موته وقال اعطوا فلاناً وفلاناً وفلاناً بدأ بالاول فالاول وورد النقص على التالي^٦.
- ١٦٣٨- ويستحب للانسان ان يوصي عند موته لقربته وان كان قاطعاً فيكون من الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل^٧.
- ١٦٣٩- ومن اوصى بالحج من ماله فلم يبلغ ان يحج به صرف في الصدقة^٨.
- ١٦٤٠- واذا مات الرجل وعليه دين فضمنه ضامن للمغرماء برئت ذمته اذا

٥ سورة الرعد، الآية: ٢١: «والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ٥٠، ح ٢٠١.

٢- ثل، ج ١٣، ب ٥١، ح ١.

٣- ثل، ج ١٣، ب ٥٢.

٤- ثل، ج ١٣، ب ٦٠.

٥- ثل، ج ١٣، ب ٦١.

٦- ثل، ج ١٣، ب ٦٦.

٧- ثل، ج ١٣، ب ٨٣، ح ١ و ٢.

٨- ثل، ج ١٣، ب ٨٧.

رضوا بذلك^١.

١٦٤١- ولو اوصى الى رجل بالمضاربة بمال الصغار بربح معين نفذت
الوصية وجازت المضاربة^٢.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٣، «كتاب الوصايا»، ب ٩١، ح ١.

٢- ثل، ج ١٣، ب ٩٢، ح ١ و ٢.

كتاب النكاح

مسائل:

١٦٤٢- النكاح ٥ سنة رسول الله^١ «صلى الله عليه وآله» وما بنى بناء في الاسلام احب الى الله منه^٢، وبه يرزق العبد نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله^٣، وبه يكثر النبي «صلى الله عليه وآله» الامم يوم القيامة^٤، والمتزوج يحرز نصف دينه^٥، وتكون ركعتاه افضل من سبعين ركعة من اعزب^٦ ويلقى الله وهو طاهر مطهر^٧، والمعرض عنه ليس من النبي^٨ «صلى الله عليه وآله»، : «واذا مات فهو من رذال الموتى»^٩.

٥ سورة النور، الآية: ٢٢: «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم».

سورة النساء، الآية: ٢٤: «واحل لكم ما وراء ذلكم».

سورة النساء، الآية: ٣: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب مقدمات النكاح»، ب ١، ح ٦.

٢- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٤.

٣- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٣.

٤- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٢.

٥- نل، ج ١٤، ب ١، ح ١١.

٦- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

٧- نل، ج ١٤، ب ١، ح ١٥.

٨- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٩.

٩- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٣.

١٦٤٣- وتحل الفروج بثلاث ٥ ، نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين ١.

١٦٤٤- ولا باس بالتزويج بغير شهود، فأنما جعل الشهود من اجل الولد والميراث ٢.

١٦٤٥- ولا يجوز الدخول بالزوجة حتى ياتي لها تسع سنين ٣ ، ومن وطئها قبل ذلك فعل حراما وان افضاها حرم عليه وطئها ابدا ووجب الاجراء عليها مادامت حية ولزمت عليه ديتها ٤.

١٦٤٦- والرجل اذا ترك مجامعة زوجته اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ٥.

١٦٤٧- ولا ينبغي له ٥٥ ان يعريها ويفرشها اي ياتيها من دبرها ٦.

١٦٤٨- ويجوز للرجل العزل فانّ ذلك اليه يصرفه حيث شاء ٧.

١٦٤٩- والغيره للرجال فاما النساء فهي منهنّ حسد ولذلك حرّم على النساء الا زوجها واحلّ للرجال التعدد فغيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان ٨.

١٦٥٠- ويجب عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تمنعه نفسه على كل حال، ولا تخرج من بيتها الا باذنه، ولا تعطي شيئا من ماله الا باذنه و. ان لا تؤذيه وتظلمه ٩.

١٦٥١- ويجب عليه ان يشبعها ويكسوها، وان جهلت غفرلها، ويحرم عليه

٥ سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٦: «والذين هم لفروجهم حافظون. الأعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم».

٥٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٣: «نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب مقدمات النكاح»، ب ٨٨، ح ١٦ وب ٨٢.

٢- ثل، ج ١٤، ب ٤٣، ح ١.

٣- ثل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ١، ٣، ١٠.

٤- ثل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ٢، ٤، ٩.

٥- ثل، ج ١٤، ب ٧١، ح ١.

٦- ثل، ج ١٤، ب ٧٢، ح ٣.

٧- ثل، ج ١٤، ب ٧٥، ح ١، ٢، ٤، ٥.

٨- ثل، ج ١٤، ب ٧٧، ح ١، ٤، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٩- ثل، ج ١٤، ب ٧٩، ح ١.

ان يؤذيها ويظلمها^١.

في حكم النظر

مسائل:

- ١٦٥٢- ويحرم على الرجل النظر الى الاجنبية، وعلى المرأة النظر الى الاجنبي وان كان اعمى فان النظر زنا العين وهو سهم من سهام ابليس مسموم ويزرع في القلب الشهوة وقد يورث حسرة طويلة^٢.
- ١٦٥٣- ويحرم عليك ان تتبع النظرة النظرة، فان الاولى لك والثانية عليك^٣.
- ١٦٥٤- فلا يحل للرجل ان يرى من غير محارمه الا الوجه والكفين وهما الزينة الظاهرة^٤.
- ١٦٥٥- ويحرم للرجل ان يصفح امرأة تحرم عليه ويلتزمها ويعانقها ويقبلها^٥.
- ١٦٥٦- ويجوز له ان يستمع بكلامها^٦.
- ١٦٥٧- ويجوز للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ان يضعن الظاهر من ثيابهن كالجلباب^٧.
- ١٦٥٨- وليس عليهن ان يتبرجن بزينة ويظهرنها للاجانب^٨.

٥ سورة النور، الآيات: ٣٠-٣١: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن».

٥ سورة النور، الآية: ٦٠: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة».

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٤، «ابواب مقدمات النكاح»، ب ٨٨، ح ١، وب ٨٢.

٢- ثل، ج ١٤، ب ١٠٤، ح ١، ٢، ٥، ٦؛ وب ١٢٩، ح ١، ٢، ٤.

٣- ثل، ج ١٤، ب ١٠٤، ح ١١ و ١٤.

٤- ثل، ج ١٤، ب ١٠٩، ح ٢ و ٥.

٥- ثل، ج ١٤، ب ١٠٥، ح ١، ب ١٠٦، ح ٤.

٦- ثل، ج ١٤، ب ١٠٦، ح ١.

٧- ثل، ج ١٤، ب ١١٠، ح ١-١٠، الى-٦ و ٤.

٨- ثل، ج ١٤، ب ١١٠، ح ٢.

- ١٦٥٩- ولا يجب عليهن • التستر من الاحمق الذي لا ياتي النساء، وهو من التابعين غير اولي الاربة^١.
- ١٦٦٠- ولا باس بالنظر الى نساء اهل الذمة وسائر الكفار واهل السواد والاعراب ممن اذا نهين لا ينتهين اذا لم يتعمد النظر^٢.
- ١٦٦١- ولا يجب على الجارية الاختمار والتستر من الاجنبي الا اذا ادركت وحاضت^٣.
- ١٦٦٢- ويجوز للاجنبي ايضا النظر اليها بلا ريبه ما لم تدرك ولا يجب على البالغة المدركة التستر عن الغلام حتى يبلغ ويحتلم^٤.
- ١٦٦٣- ويجوز للرجل ان يعالج الاجنبية اذا اضطرت الى ذلك ويجوز للمرأة ان تعالجه كذلك^٥.

في عقد النكاح واوليائه

في الصيغة

مسائل:

١٦٦٤- يجب انشاء •• النكاح بالصيغة، فلو قال المجري لها زوجت الغلام

- سورة النور ، الآية: ٣١: «او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء».
- سورة الاحزاب، الآية: ٣٧: «فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها».
- سورة الطور، الآية: ٢٠: «وزوجنا هم بحور عين».
- سورة القصص، الآية: ٢٧: «اتي اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين».
- ١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب مقدمات النكاح»، ب ١١١، ح ٢٠١.
- ٢- ثل، ج ١٤، ب ١١٢، ح ٤١ وب ١١٣، ح ١.
- ٣- ثل، ج ١٤، ب ١٢٦، ح ١ و ٢.
- ٤- ثل، ج ١٤، ب ١٢٦، ح ٣ و ٤.
- ٥- ثل، ج ١٤، ب ١٣٠، ح ١.

بالجارية او زوجت الجارية بالغلام بدينار فقبل صح^١، ولو قال مخاطباً للزوج زوجتكها بدينار او مخاطباً للزوجة زوجتك اياه فقال المخاطب قبلت او رضيت صح^٢، ولو قالت للزوج زوجتك نفسي فقبل الزوج كفى^٣.

١٦٦٥- ولو قال الاب زوجتك احدى بناتي ولم يعين للزوج واحدة منهن عند عقدة النكاح فالعقد باطل^٤.

١٦٦٦- ولا يجوز للمرأة ان تهب نفسها لرجل او تعيرها او تحللها الا في امرأة مومنة وهبت نفسها للنبي «صلى الله عليه وآله»^٥.

١٦٦٧- والمرأة الثيب غير السفية املك بنفسها تتزوج بمن شأت، وان شأت جعلت ولياً^٦.

١٦٦٨- واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه الا برضاها بعد بلوغها^٧.

١٦٦٩- ويشترط اذن المرأة في تزويجها فتستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها^٨.

١٦٧٠- والجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابائها^٩.

١٦٧١- والمرأة البكر اذنها صماتها فهي توامر فان سكنت فهو اقرارها^{١٠}.

١٦٧٢- ويجوز للولي الذي بيده عقدة النكاح، وهو الاب والجد ان يزوج الصغير والصغيرة فيجوز وينفذ ذلك عليهما بعد بلوغهما^{١١}!

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٤، «ابواب عقد النكاح واوليائه»، ب ١، ح ٦.

٢- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٣.

٣- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٩.

٤- نل، ج ١٤، ب ١٥.

٥- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٧.

٦- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١، ٢ و ٨.

٧- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٣.

٨- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١٠.

٩- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١١؛ وب ٤، ح ٢.

١٠- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٣؛ وب ٥، ح ١.

١١- نل، ج ١٤، ب ٦، ح ١، ٣ و ٧.

- ١٦٧٣- وان اراد ابوها ان يزوجه من رجل واراد جدها ان يزوجه من آخر فالجد اولى لانها واباها للجد مالم يكن مضاراً الا اذا زوجها الاب قبله^١.
- ١٦٧٤- والصبي والصبية اذا زوجهما ابواهما فهما يتوارثان وليس كذلك غير الابوين^٢.
- ١٦٧٥- ولا ولاية لاحد على البالغ الرشيد فله ان يدع التي هواها ابواه ويتزوج من يهويه^٣.
- ١٦٧٦- ولا ولاية للالاخ والام والعم والخال على من لم يبلغ فلوزوجوا الصغيرة فكبرت وابت لا تكره على ذلك والامر امرها^٤.
- ١٦٧٧- ويجوز للمرأة ان توكل غيرها في تزويجها وليس للوكيل ان يزوجها بغير من عينته^٥.
- ١٦٧٨- ولو اخطأ الوكيل في تسمية فسامها بغير اسمها صح العقد ووقع لمن اراد^٦.
- ١٦٧٩- ولو اخبرتك المرأة انه لا زوج لها جاز تزويجها فانها المصدقة على نفسها وليس عليك التفتيش^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب عقد النكاح واوليائه» ١١، ح ١، ٢، ٧ و٨.

٢- نل، ج ١٤، ب ١٢.

٣- نل، ج ١٤، ب ١٣، ح ١.

٤- نل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و٣؛ وب ٦، ح ٢.

٥- نل، ج ١٤، ب ٢٦.

٦- نل، ج ١٤، ب ٢٠.

٧- نل، ج ١٤، ب ٢٥، ح ١ و٢.

في ما يحرم بالنسب والرضاع

مسائل:

- ١٦٨٠ - حرّمت على الرجال بالنسب امهاتهم وبناتهم واخواتهم وعماتهم وخالاتهم وبنات الاخ وبنات الاخت وهن سبع طوائف^١.
- ١٦٨١ - ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهن ايضا سبع طوائف^٢.
- ١٦٨٢ - ولا يحرم الرضاع في اقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها^٣.
- ١٦٨٣ - يحرم منه ايضا ما انبت اللحم وشد العظم^٤، ويشترط في الرضاع المحرم ان يرتضع الطفل حتى يمتلى وينتهي نفسه^٥، ولا يكفي اذا حلبت من لبنها فسقته الرضيع^٦.
- ١٦٨٤ - ولودرّ لبن المرأة من غير ولادة فارضعت جارية او غلاماً لا يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع^٧.
- ١٦٨٥ - ولا رضاع بعد فطام، يعني ان ارتضاع الولد بعد حولين من سنه لا يكون محرماً^٨.

١ - «وسائل الشريعة»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالنسب»، ب ١، ح ١.

٢ - نل، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالرضاع»، ب ١، ح ١ - الخ.

٣ - نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

٤ - نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٢.

٥ - نل، ج ١٤، ب ٤، ح ١ و ٢.

٦ - نل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و ٢؛ وب ٥، ح ٨.

٧ - نل، ج ١٤، ب ٩، ح ١ و ٢.

٨ - نل، ج ١٤، ب ٥، ح ٦ و ٩.

- ١٦٨٦- ويشترط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية، فاذا ارضعت امرأتك من لبنك غلاماً ثم طلقته وتزوجت لفحل آخر فارضعت من لبنه جارية لم يحرم احدهما على الاخر لتعدد الفحلين^١.
- ١٦٨٧- ولو ارضعت احدى امراتيك غلاماً وارضعت الاخرى جارية حرم احدهما، على الاخر لو وحدة الفحل^٢.
- ١٦٨٨- ولو ارضعت صبيك امرأة رجل فلا يجوز لك ان تتزوج من بناته وعلى هذا فلو ارضعت ام زوجتك او ضررتها ولدك حرمت عليك زوجتك^٣.
- ١٦٨٩- ولو ارضعت امرأة ولدك فلا يجوز لك ان تتزوج بعض ولدها نسباً لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك^٤.
- ١٦٩٠- ويحرم عليك ابنة اخيك من الرضاع كابنة اخيك من النسب^٥. ولو ارضعت امك جارية بلبن ابيك فهي اختك من الرضاعة وقد صار ابوك ابها وامك امها واخوك اخاها^٦.
- ١٦٩١- ولا يجوز لك ان تتزوج جارية ارضعتها امرأة اخيك فانها بمنزلة بنت اخيك^٧ وليس لها ان تتزوج بعمها ولا خالها من الرضاعة^٨.
- ١٦٩٢- ولو ان رجلاً تزوج جارية رضية فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى حرمت عليه الرضعية وفسد نكاحها ونكاح المرأة التي ارضعتها اولاً لصيرورة الرضعية بنتاً له وامراته الاولى امماً لزوجته، واما الثانية فلا يبطل نكاحها لانها ارضعت ابنته^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالرضاع»، ب ٦، ح ٣١٠.

٢- نل، ج ١٤، ب ٦، ح ٦.

٣- نل، ج ١٤، ب ١٦، ح ١.

٤- نل، ج ١٤، ب ١٦، ح ٢.

٥- نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٧ و ٩.

٦- نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٣.

٧- نل، ج ١٤، ب ١، الاحاديث الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وب ٨، ح ٧.

٨- نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٧.

٩- نل، ج ١٤، ب ١٤.

١٦٩٣- ولورضع الغلام من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولد الرجل وان كان من غير المرأة التي ارضعته^١.

١٦٩٤- ولورضع الغلام من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها النسبي وان كان من غير الرجل الذي ارضعت بلبنه^٢.

في ما يحرم بالمصاهرة

مسائل:

- ١٦٩٥- يحرم على الناس ٥ بسبب المصاهرة ما نكح ابائهم من النساء وامهات نسائهم وربائهم من نسائهم اللاتي دخلوا بهن، وحلائل ابنائهم، ويحرم عليهم ان يجمعوا بين الاختين^١.
- ١٦٩٦- فاذا تزوج الرجل امرأة حرمت على ابيه وابنه^٢.
- ١٦٩٧- ولو زنى الرجل بجارية فلا تحل لايه وابنه^٣.
- ١٦٩٨- ولو زنى بامرأة ابيه فلا يحرمها عليه لان الحرام لا يفسد الحلال^٤.
- ١٦٩٩- وان باشر الرجل امرأة حراماً فان كان قبلة او شبهها جازله تزويج بنتها وامها، وان افضى اليها فلا يتزوجهما^٥.
- ١٧٠٠- ومن فجر بامرأة لا يجوز له ان يتزوج امها او ابنتها من الرضاة^٦.
- ١٧٠١- ولو كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او بنتها او اختها لا تحرم عليه

٥ سورة النساء، الآيتان: ٢٣-٢٢: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء... حرمت عليكم امهاتكم... وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين».

- ١- «وسائل الشيعه»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالمصاهرة»، ب ١، ح ١٤؛ وب ٢، ح ٢.
- ٢- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٢، ٥، ٦.
- ٣- نل، ج ١٤، ب ٤، ح ٣.
- ٤- نل، ج ١٤، ب ٤، ح ٣ و ٤.
- ٥- نل، ج ١٤، ب ٦، ح ١، ٣ و ٨.
- ٦- نل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و ٢.

امراته فإنّ الحرام لا يفسد الحلال^١.

١٧٠٢- ومن زنى^١ بخالته او عمته فلا يتزوج بنتهما^٢.

١٧٠٣- ويجوز لمن فجر بامرأة ان يتزوجها بعد ذلك فاوله سفاح وآخره نكاح فلا يحرم حرام حلالاً فهو كمن اصاب من ثمر نخلة حراماً ثم اشتراها فكانت له حلالاً^٣.

١٧٠٤- ولا باس بان يتزوج الرجل الزانية ويحصنها^٤ ولا باس بان يمسك زوجته اذا علم بانها تزني^٥ لكنه لا ينبغي ذلك^٦ كما لا ينبغي ان ينكح ولد الزنا^٧.

١٧٠٥- ولو اوقب الرجل غلاماً حرمت عليه امه وبنته واخته^٨.

١٧٠٦- والرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً بطل النكاح وفرق بينهما ولم تحل له ابداً وان لم يكن دخل بها^٩.

١٧٠٧- ولو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بطل نكاحهما فلو طلقها الاول او مات عنها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها^{١٠}، وان كان دخل بها فلا يتعاودان ابداً^{١١}.

١٧٠٨- والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً^{١٢}.

١٧٠٩- ولو تزوج المرأة في عدتها ودخل بها بطل العقد ولم تحل له ابداً

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالمصاهرة»، ب ٨، ح ٦٠٣.

٢- ثل، ج ١٤، ب ١٠، ح ٤٠٣.

٣- ثل، ج ١٤، ب ١١، ح ٩٠٣.

٤- ثل، ج ١٤، ب ١٢، ح ٢.

٥- ثل، ج ١٤، ب ١٢، ح ١.

٦- ثل، ج ١٤، ب ١٣، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٤، ب ١٤، ح ٨٠٧.

٨- ثل، ج ١٤، ب ١٥، ح ١، ع ٤- الى ٧.

٩- ثل، ج ١٤، ب ١٦، ح ١٠ و ١.

١٠- ثل، ج ١٤، ب ١٦، ح ٣.

١١- ثل، ج ١٤، ب ١٦، ح ٦.

١٢- ثل، ج ١٤، ب ١٧، ح ١٠ و ١.

عالمًا كان او جاهلاً^١.

١٧١٠- ولو تزوجها في العدة ولم يدخل بها فان كان عالمًا بالموضوع والحكم، اي بانها في العدة وان الله حرم نكاح المعتدة حرمت عليه ابدًا وان كان جاهلاً لهما او باحدهما بطل العقد وله ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها، وان كان احدهما جاهلاً والاخر عالمًا بهما فلا يحل للعالم ان يرجع الى صاحبه ابدًا^٢.

١٧١١- ولو تزوج الرجل امرأة دواما او متعته حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام وان لم يدخل بها بل قبلها او لامسها مثلاً فلا باس ان يتركها ويتزوج بابنتها، وهذا حكم الربائب كن في الحجور او لم يكن^٣.

١٧١٢- والرجل اذا تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها، وليس هذه كالربائب ان الله يقول (وامهات نسائكم) ولم يستثن^٤.

١٧١٣- ويجوز ان يتزوج الرجل امرأة ابي زوجته، اي ضرة امها^٥.

١٧١٤- ويجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها، اي ربيبة من زوجها السابق او من زوجها اللاحق^٦.

١٧١٥- ولا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين النسبيتين والرضاعتين دواما او متعة لتحصين الاسلام، وقد يرى ذلك في سائر الاديان^٧.

١٧١٦- ولو تزوج الاخت في عدة اختها الرجعية وجب ان يفارق الثانية حتى تنقضي عدة الاولى ثم يخطبها ويتزوجها^٨.

١٧١٧- واذا تزوج المرأة متعة ثم انقضت الاجل بينهما لا يحل له اختها حتى

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالمصاهرة»، ب ١٧، ح ١، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٧ و ٢٠.

٢- ثل، ج ١٤، ب ١٧، ح ٣، ٤، ٥ و ١٠.

٣- ثل، ج ١٤، ب ١٨، ح ١- الى ٦.

٤- ثل، ج ١٤، ب ١٨، ح ٥؛ وب ٢٠، ح ٧.

٥- ثل، ج ١٤، ب ٢٢، ح ٧.

٦- ثل، ج ١٤، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٤ و ٦.

٧- ثل، ج ١٤، ب ٢٤، ح ٢، ٣ و ٤.

٨- ثل، ج ١٤، ب ٢٤، ح ١.

تنقضى عدة المتعة^١.

١٧١٨- ولو طلق زوجته بطلاق لم يكن له رجعة حل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضى عدتها^٢.

١٧١٩- ولا تزوج ابنة الاخ على العممة ولا ابنة الاخت على الخالة الا باذنها، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل، وانما نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك اجلاً للعمة والخاله، وتزوج العممة والخالة على بنت الاخ والاخت بغير اذنها^٣.

١٧٢٠- والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابداً^٤.

١٧٢١- ومن قذف امرأة ثم لاعنها يفرق بينهما ولا تحل له ابداً^٥.

١٧٢٢- ومن قذف امرأة وهي خرساء يفرق بينهما ولا تحل له ابداً^٦.

١٧٢٣- والمرأة المفقود زوجها ان لم تعلم اين هو من الارض تاتى الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضى الاربعة سنين طلقها وامرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للزوج، فان قدم زوجها بعدما تنقضى عدتها فليس له عليه رجعة وان قدم وهي فى عدتها فهو املك برجعته^٧.

١٧٢٤- ويجوز للرجل ان ينكح من النساء مثني وثلاث ورباع، ويحرم على المرأة ان تتزوج اكثر من واحد لانه لم يعرف الولد لمن هو ففي ذلك فساد الانساب والموارث^٨.

١ سورة النساء، الآية: ٣: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع».

٢- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالمصاهرة»، ب ٢٧، ح ١.

٣- نل، ج ١٤، ب ٢٨، ح ١.

٤- نل، ج ١٤، ب ٣٠، ح ١، ٢، ٣، ٥- الى- ١٠، ١٢ و ١٣.

٥- نل، ج ١٤، ب ٣١، ح ١ و ٣.

٦- نل، ج ١٤، ب ٣٢، ح ١، ٢ و ٣.

٧- نل، ج ١٤، ب ٣٣، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ١٤، ب ٤٤، ح ١، ٢ و ٣، ١٥، «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٢٣، ح ٣، ٤.

٩- نل، ج ١٤، «ابواب ما يحرم باستيفاء العدد»، ب ١، ح ٢.

١٧٢٥- ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر^١ ولا تحديد في المتعة^٢ واذا طلق احدى الاربع رجعيًا فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة^٣.

١٧٢٦- واذا ماتت احدهن او بانّت بغير رجوع جازله ان يتزوج اخرى متى احب^٤.

١٧٢٧- ومن طلق امرأته ثلاثاً^٥ تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٥.

١٧٢٨- ومن طلق امرأته تسعاً للعدة لم تحل له ابداً^٦.

١٧٢٩- والاحوط^٥ للمسلم ان لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية دواما الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة^٧ مخافة ان يتهود ولده او يتنصر^٥ لقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

١٧٣٠- وان تزوج فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وغيرهما من المعاصي، وليعلم ان عليه في دينه غضاضة^١. ولا باس ان يتزوج باليهودية والنصرانية والمجوسية متعة^١.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٣٠: «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

٥٥ سورة الممتحنة، الآية: ١٠: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بامتنفاء العدد»، ب ٢، ح ٣.

٢- نل، ج ١٤، ب ١٠، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١ و ٢، ح ٣، ح ٢، ح ٤ و ٨.

٤- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٦ و ٧.

٥- نل، ج ١٥، «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٤، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢ و ٤.

٧- نل، ج ١٤، «ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه»، ب ١، ح ١، ٢، ٤، ح ٢، ح ٣.

٨- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٥.

٩- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

١٠- نل، ج ١٤، ب ٤، ح ١ و ٢.

في المتعة

مسائل:

١٧٣١- المتعة ه هي التي نزلت في القرآن: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن»^١ وهي التي جرت بها السنة^٢، وهي حلال الى يوم القيامة^٣ فانه ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها^٤، ولولا نهى بني الخطاب عنها ما زنى الآشقي^٥.

١٧٣٢- وليس فيها وقت ولا عدد فيتزوج منهن كم شاء، وليست هي من الاربع فصاحب الاربع ايضا يتزوج منهن ماشاء^٦.

١٧٣٣- ولا ينبغي للرجل ان يتزوج الفاجرة متعة وان كان لا باس به^٧.

١٧٣٤- ولا يتزوج الرجل بالبكر متعة الا باذن ابيها^٨.

١٧٣٥- ولا تكون متعة الا بامرین اجل مسمى^٩ واجر مسمى^{١٠}، ويجوز في صيغتها ان يقول الرجل اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهماً فاذا قالت

ه سورة النساء، الآية: ٢٤: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة».

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٤، «ابواب المتعة»، ب ١، ح ١، ٣، ٦، ١٧ و ١٩.

٢- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٤٥؛ وب ٢، ح ٨.

٣- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٤.

٤- نل، ج ١٤، ب ١، ح ١٨.

٥- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٢.

٦- نل، ج ١٤، ب ٤، ح ١- الى- ٤، ٧ و ٨.

٧- نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٤١؛ وب ٩، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ١٤، ب ١١، ح ٥، ١٢.

٩- نل، ج ١٤، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣.

نعم رضيت فهي امرأته، والاولى ان تبتدء هي فتقول زوجتك نفسي متعة، او متعتك نفسي بكذا يوماً وكذا درهماً ويقول الرجل قبلت^١.

١٧٣٦- وان تركا ذكر الاجل في صيغة المتعة كان نكاحاً باتاً دائماً ولزمته النفقة وكانت وارثاً ولم تنفصل الا بطلاق^٢.

١٧٣٧- ويجوز في مهرها كلما تراضيا عليه من كف طعام او درهم فما فوقه^٣ وفي اجلها ما شاء من الاوقات والايام، ولا بد في الاجل ان يكون معلوماً ساعة او يوماً او سنة او نحوها^٤.

١٧٣٨- والمتمتع ان اراد ان يستقبل عقداً جديداً بعد انقضاء الاجل جاز وليس عليها العدة منه وعليها العدة اذا تزوجت بغيره^٥.

١٧٣٩- واذا اراد الزيادة في المدة يتصدق عليها ما بقي من الايام ثم يستأنف عقداً جديداً فانه لا يجوز شرطان في شرطه^٦.

١٧٤٠- ويجوز للرجل ان يتمتع بالمرأة مرات كثيرة وليست هذه تحتاج الى المحلل^٧.

١٧٤١- ويجوز للرجل ان يحبس شيئاً من المهر فاذا اخلفت في بعض المدة من التمكين اخذ منه بقدر ما تخلفت الا ايام حيضها^٨.

١٧٤٢- ولو تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل ان يفضي اليها فعليه نصف المهر، وان وهبها بعد ما افضى اليها فعليه المهر كله^٩.

١٧٤٣- واذا تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل فان خلاها قبل ان يدخل

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٤، «ابواب المتعة»، ب ١٨، ح ١.

٢- نل، ج ١٤، ب ٢٠، ح ١، ٢.

٣- نل، ج ١٤، ب ٢١، ح ١، ٢، ٥، ٦، ١٠.

٤- نل، ج ١٤، ب ٢٥، ح ٣، ١؛ ب ٢١، ح ٣.

٥- نل، ج ١٤، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٦.

٦- نل، ج ١٤، ب ٢٤.

٧- نل، ج ١٤، ب ٢٦، ح ١، ٢، ٣.

٨- نل، ج ١٤، ب ٢٧، ح ١، ٢، ٣، ٤.

٩- نل، ج ١٤، ب ٣٠.

- بها ردت عليه نصف الصداق^١.
- ١٧٤٤- وتزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، يعني ان اشترط كان وان لم يُشترط لم يكن^٢.
- ١٧٤٥- ويجوز له العزل عنها فان ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء، ولو اتت بولد فهو له وليس له نفيه^٣.
- ١٧٤٦- ولو شرطت عليه ان لا يواقعها في فرجها ويتلذذ بما شاء من نظر وغيره فليس له الا ما اشترط^٤.
- ١٧٤٧- ولا نفقة في المتعة ولا طلاق فاذا انقضى الاجل بانته منه بغير طلاق، وعدتها ان كانت تحيض حيضتان، وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٤، «ابواب المتعة»، ب ٣٠.

٢- نل، ج ١٤، ب ٣٢، ح ١.

٣- نل، ج ١٤، ب ٣٤، ح ١، و٢، ب ٣٣، ح ١ و٤.

٤- نل، ج ١٤، ب ٣٦.

٥- نل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ١، و٢، ب ٤٣، ح ٢، و٤، ح ٨.

في العيوب والتدليس

مسائل:

- ١٧٤٨- يجوز للرجل ان يفسخ نكاح المرأة ويردها من غير طلاق من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل والرتق^١.
- ١٧٤٩- ويجوز ردها ايضا اذا كانت مفضاة او كانت بها زمانة ظاهرة^٢.
- ١٧٥٠- واذا تزوج فأتى بها عمياء جاز ردها ايضا^٣.
- ١٧٥١- ولا مهر لذات العيوب المذكورة اذا لم يدخل الزوج بها، وكذا لا مهر عليها اذا دلست المرأة نفسها في احد عيوبها على الزوج فدخل بها وان كان قد سلمها المهر جاز له استرداده منها، وان دلّسها غيرها فلها المهر عليه اذا دخل بها وياخذه الزوج ممن دلّسها^٤.
- ١٧٥٢- وتعتد المرأة منه مع الدخول بها^٥.
- ١٧٥٣- والمرأة اذا وجدت زوجها مجنوناً او عرض له الجنون بعد ما تزوجها لها ان تفسخ النكاح وتنزع نفسها منه^٦.
- ١٧٥٤- واذا وجدت زوجها خصياً جاز لها الفسخ ان شئت^٧.
- ١٧٥٥- واذا كان الزوج عتيماً لا يقدر على الجماع جاز لها ان تفسخ النكاح

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٤، «ابواب العيوب والتدليس»، ب ١، ح ١، ٢، ٦، ١٠ و١٣.

٢- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٥.

٣- نل، ج ١٤، ب ١، ح ٧، ٨، ٩ و١٢.

٤- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١، ٢، ٤، ٥ و٨.

٥- نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

٦- نل، ج ١٤، ب ١٢، ح ١ و٤.

٧- نل، ج ١٤، ب ١٣، ح ١.

وتفارقه ومثله المجهوب^١.

١٧٥٦- ويجب في العتین ان تتربص سنة ثم ان شأت فسخت واعطيت نصف الصداق^٢.

١٧٥٧- وكل عيب ان علم الزوج به ثم جامعها فلا خيار له في الفسخ وكذلك الزوجة اذا رضيت^٣.

١- «وسائل الشیعة»، ج ١٤، «ابواب العیوب والتدلیس»، ب ١٤، ح ٦١.

٢- نل، ج ١٤، ب ١٤، ح ٥، ٧، ١، ٩، ١١، ١٢ و ١٣.

٣- نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ١٣، ح ١.

في المهور

مسائل:

١٧٥٨ - كل ما تراضي عليه الزوجان من قليل او كثير كدرهم او تعليم شيء من القران فهو الصداق في متعة او تزويج غير متعة^١.

١٧٥٩ - ومهر السنة خمسمائة درهم، ولا ينبغي ردّ الخاطب اذا بذل ذلك المقدار^٢.

١٧٦٠ - ويجوز للرجل ان يتزوج ويجعل مهرها عشرين الف او اكثر ولو جعل لأبيها شيئاً كان فاسداً^٣.

١٧٦١ - ويجب عليه ان يؤدي مهرها او ينوي ادائه فانه احق الشروط ان يوفى به^٤.

١٧٦٢ - والرجل اذا تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً كان عليه مثل مهر نساها^٥.

١٧٦٣ - وليس للرجل ان يزوج ابنته وياكل صداقها^٦.

٥ سورة النساء، الآية: ٢٤: «واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين».

سورة النساء، الآية: ٤: «واتوا النساء صدقاتهن نحلة».

٥ سورة النساء، الآية: ٢٠: «وانتم احداهن قنطاراً فلا تاخذوا منه شيئاً».

١ - «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب المهور»، ب ١، ح ٣ - الى ٦، ٩، ١٠؛ وب ٢.

٢ - نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢.

٣ - نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١.

٤ - نل، ج ١٥، ب ١١، ح ١ - الى ٤، ٦، ٧، ٨، ١١.

٥ - نل، ج ١٥، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٣.

٦ - نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١ و ٢.

- ١٧٦٤- وليس للمرأة ان تهب نفسها للرجل فانه لا تحل الهبة الا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»^١.
- ١٧٦٥- ولا ينبغي له ان يتزوجها ويشترط لها على نفسه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها، وان فعل فليف لها بشرطها فان المؤمنين عند شروطهم^٢.
- ١٧٦٦- وينبغي لها ان تهب مهرها لزوجها فان لها بذلك اجراً كبيراً^٣.
- ١٧٦٧- ولو زوج الاب ابنه وهو صغير فان كان للابن مال فالمهر عليه، وان لم يكن له مال فهو على الاب^٤.
- ١٧٦٨- واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن فرض لها مهرأً وجب ان يمتعها متاعاً بالمعروف وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره من درهم او خاتم او ثوب او راحلة او دار^٥.
- ١٧٦٩- ولو تزوجها على مائة شاة مثلاً ثم ساقها اليها فحملت الغنم وولدت عندها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفها ولم يرجع بشئ من اولادها^٦.
- ١٧٧٠- ولو وهبت نصف مهرها عليه ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها ردّ النصف الباقي بالطلاق فان هبتها له كهبتها لغيره^٧.
- ١٧٧١- ومن تزوج وشرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك من

• سورة الاحزاب، الآية: ٥٠: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين».

• سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٦-٢٣٧: «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره- وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب المهور»، ب ١٩.

٢- ثل، ج ١٥، ب ٢٠، ح ٤.

٣- ثل، ج ١٥، ب ٢٦، ح ١، ٢ و ٣.

٤- ثل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٥- ثل، ج ١٥، ب ٤٨، ح ١، ٧، ٨ و ١١؛ وب ٥١، ح ١، ٢، ٣ و ٤.

٦- ثل، ج ١٥، ب ٣٤، ح ١.

٧- ثل، ج ١٥، ب ٣٥.

الشروط وجب عليه الوفاء به، ولو شرط عليها ان تخرج معه الى بلده فله ما اشترط عليها^١.

١٧٧٢- ومن افتض بكرأ ولو باصبه فعليه مهر مثلها^٢.

١٧٧٣- ومن زوجته امه او شخص آخر وهو غائب كان النكاح موقوفا على اجازته فان شاء قبل وان شاء ترك^٣.

١٧٧٤- ولا يستقر جميع المهر باغلاق الباب وارخاء الستر والمس والتقبيل فلا يوجبه الا الوقاع، فاذا ادخله حتى التقى الختانان فقد وجب الغسل والمهر، والجلد والرجم والعدة^٤.

١٧٧٥- واذا مات الزوج او الزوجة قبل ان يدخل بها كان لها نصف المهر^٥.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب المهور»، ب ٤٠، ح ١، ٤٠٢.

٢- نل، ج ١٥، ب ٤٥، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٥، ب ٤٧.

٤- نل، ج ١٥، ب ٥٥، ح ١ و ٥٨، ب ٥٨، ح ١٧، ١٨ و ١٩.

٥- نل، ج ١٥، ب ٥٨، ح ٣، ٧، ٨ و ٩.

في القسم والنشوز والشقاق

مسائل:

١٧٧٦- من كانت له امرأتان دائمتان وجب ان يعدل بينهما ه في القسم من نفسه وماله، فاذا كان عند واحد منهما ليلة بات عند الاخرى ليلة، وكان له ليلتان يجعلهما حيث يشاء لنفسه او لاحدهن وان شاء ان يتزوج اربعاً كان لكل امرأة ليلة^١.

١٧٧٧- ومن كانت عنده المرأة فيتزوج اخرى فان كانت بكرة اقام عندها سبعة ايام، وان كانت ثيبا فثلاثة، ثم يقسم ان شاء^٢.

١٧٧٨- والواجب عليه ان يبیت عندها في ليلتها لا ان يجامعها اذا لم يرد ذلك^٣.

١٧٧٩- ويجوز لها ان تهب ليلتها لضررتها بعوض او بغير عوض^٤.

١٧٨٠- ويجب على الرجل ان يعدل بين النساء ه في النفقة الواجبة، واما المودة فلن يستطيع ذلك، فيحرم عليه ان يميل عن احدهما كل الميل فيذرها كالمعلقة لاهي ذات بعل ولاهي مطلقة^٥.

ه سورة النساء، الآية: ١٩: «وعاشروهن بالمعروف».

سورة البقرة، الآية: ٢٢٨: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف».

ه سورة النساء، الآية: ١٢٩: «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب القسم والنشوز والشقاق»، ب ٤، ح ١، وب ١، ح ٣ و٢.

٢- نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ و ٤.

٣- نل، ج ١٥، ب ٥، ح ١.

٤- نل، ج ١٥، ب ٦، ح ٢.

٥- نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١.

- ١٧٨١- وان امرأة * خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً بارادة طلاقها او التزويج عليها او نحو ذلك فاسقطت بعض حقوقها او قسمتها، او بذلت له من مالها جاز، وقد طاب له ما اخذ وذلك هو الصلح^١.
- ١٧٨٢- والمرأة التي يخاف نشوزها * فللزواج ان يعظها، فان لم ينفع فله ان يهجرها في المضجع، وان لم ينفع فله ان يضربها بما لا يكون مدمياً ولا مبرحاً، اي شاقاً شديداً^٢.
- ١٧٨٣- واذا خيف من وقوع الشقاق * والفراق بين الزوجين بعث الحاكم او عدول المؤمنين حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما. وليس للحكمين ان يفرقا حتى يشترطا عليهما ان شاءا جمعاً وان شاءا فرقا، وحينئذ ان جمعاً او فرقا جاز^٣.

- * سورة النساء، الآية: ١٢٨: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً».
- * سورة النساء، الآية: ٣٤: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».
- * سورة النساء، الآية: ٣٥: «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب القسم والنشوز والشقاق»، ب ١١، ح ١ الى ٤.

٢- ثل، ج ١٥، ابواب النفقات، ب ٦، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٥، ابواب القسم والنشوز والشقاق، ب ١٠، ح ١ و ٢.

في احكام الاولاد

مسائل:

- ١٧٨٤- الولد الصالح من نعم الله على الرجل، ومن سعادته ان يكون له ولد صالح يعرف فيه خلقه وخلقه ويستعين به، وقد يرى احدكم سقطه على باب الجنة فياخذ بيده ويدخله الجنة^١.
- ١٧٨٥- ولا يجوز لمن كان يعزل عن امرأته ان ينفي ولدها، فان الوكاء قد ينفلت، وكذا من انزل على فرج امرأته ولم يواقعها^٢.
- ١٧٨٦- وادنى مدة الحمل ستة اشهر واقصى مدته تسعة اشهر^٣ بل اثني عشر شهرا.
- ١٧٨٧- وللرجل ان يختن ولده يوم السابع فانه من سنن الانبياء وهو اسرع لبنات اللحم^٤.
- ١٧٨٨- واذا اسلم الرجل وجب ان يختن وان بلغ ثمانين سنة^٥.
- ١٧٨٩- ولا يجوز ان تجبر الحرة على ارضاع ولدها . . . و لها ان تاخذ الاجرة

٥ سورة الاحقاف، الآية: ١٥: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا».

سورة لقمان، الآية: ١٤: «وفصاله في عامين».

سورة البقرة، الآية: ٢٣٣: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة».

٥ سورة الطلاق، الآية: ٦: «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب احكام الاولاد»، ب ١، ح ٦، ١٣٧.

٢- نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١ و ٢ و ب ١٥.

٣- نل، ج ١٥، ب ١٧، ح ٣ و ٨ و ١٥.

٤- نل، ج ١٥، ب ٥٢، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٥- نل، ج ١٥، ب ٥٥، ح ١.

عليه من الزوج^١.

١٧٩٠- وينبغي ان يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم، وان يفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين^٢.

١٧٩١- والمرأة احق بارضاع ولدها * مادامت ترضعه بما تقبله امرأة اخرى فلا تضار والدة بولدها، ولو طلبت ازيد مما ترضعه غيرها جاز للاب ان ينزعه منها^٣.

١٧٩٢- واذا فطم الولد فالاب احق بحضانه الذكر، والام احق بحضانه الانثى الى ان تبلغ سبع سنين مالم تتزوج^٤ وبعد السبع او بعد التزويج يكون الاب^٥ احق بها.

١٧٩٣- ولومات الاب فالأم احق بالولد من العصبه كلهم^٦.

• سورة البقرة، الآية: ٢٣٣: «والوالدات يُرضعن اولادهنّ حولين كاملين... لا تضار والدة بولدها ولا مولودله بولده».

١- «وسائل الشيعه»، ج١٥، «ابواب احكام الاولاد»، ب٦٨، ح١، ب٧١، ح١.

٢- نل، ج١٥، ب٧٤، ح١، ٢، ٤، ٦.

٣- نل، ج١٥، ب٨١، ح١، ٢، ٣، ٥.

٤- نل، ج١٥، ب٨١، ح١.

٥- نل، ج١٥، ب٨١، ح١، ٤، ٦.

٦- نل، ج١٥، ب٨١، ح١، ٤، ٧.

٧- نل، ج١٥، ب٨١، ح١.

في النفقات

مسائل:

- ١٧٩٤- يجب على الرجل ان ينفق على زوجته الدائمة * بالمعروف فيطعمها بما يقيم ظهرها من الخبز واللحم والدهن والفاكهة ونحوها، ويكسوها بما يسترها من الاثواب الشتوية والصيفية وغيرها، ويسكنها حيث ما سكن من وجده^١.
- ١٧٩٥- واذا نشزت الزوجة كما اذا خرجت من بيتها مثلاً بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع^٢.
- ١٧٩٦- واذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى * انفق عليها حتى تضع حملها^٣.
- ١٧٩٧- والمرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها^٤.
- ١٧٩٨- واذا طلقها طلاقاً له عليها رجعة فلها عليه النفقة، ولو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه وملكته نفسها ولا نفقة لها^٥.

* سورة النساء، الآية: ٣٤: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم».

سورة الطلاق، الآية: ٦: «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم».

•• سورة الطلاق، الآية: ٦: «وانكن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب النفقات»، ب ١، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ١٥، ب ٦، ح ١.

٣- نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١- النخ.

٤- نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، ٧.

٥- نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١.

١٧٩٩- وتلزم الانسان نفقة الوالدين والولد • ويجبر عليها وذلك انهم
 عياله اللازمون له^١.
 ١٨٠٠- وللذابة على صاحبها ان يعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مرّ
 به^٢.

• سورة البقرة، الآية: ٢١٥: «قل ما انفقتم من خير فلولوالدين والاقربين واليتامى».
 سورة المائدة، الآية: ٨٩: «من اوسط ما تطعمون اهليكم».
 ١- «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب النفقات»، ب ١١، ح ١، ٢، ٥٣.
 ٢- تل، ج ١٥، ب ١٤.

كتاب الطلاق

في شرائطه

مسائل:

- ١٨٠١ — يجوز للرجل ٥ ان يطلق امرأته بسوء خلقها ونحو ذلك من الاعذار^١ فان الله قد جعل ذلك اليه^٢، وان كان مبغوضا لله تعالى فانه يبغض كل مطلق^٣.
- ١٨٠٢ — والطلاق لغير السنة باطل^٤، وهو الطلاق الذي لم يكن جامعاً للشرائط^٥ ومن طلق لغير سنة رد الى الكتاب ورغم انفه^٦، لانه قال تعالى: «فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واشهدوا ذوي عدل منكم» فتلك حدود الله^٧.
- ١٨٠٣ — ويشترط فيه الصيغة، ومن طلق ولم ينطق به لسانه فليس بشئ^٨.
- ١٨٠٤ — وليس الطلاق الا ان يقول لها — انت طالق — وكل ماسوى ذلك فهو ملغى^٩.

١٨٠٥ — وكل طلاق بكل لسان فهو طلاق مع تعذر العربية^{١٠}.

٥ سورة الطلاق، الآية: ١. «با ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن».

١ — «وسائل الشيعه» ج ١٥، «ابواب مقدمات الطلاق» ب ٣، ح ١، ٢ و ٣.

٢ — نل، ج ١٥، ب ٣، ح ٣، ٤، ٥، و ب ٥، ح ١.

٣ — نل، ج ١٥، ب ١، ح ٣.

٤ — نل، ج ١٥، ب ٧، ح ٣، ٤، ٧، ٩ و ١١.

٥ — نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١١.

٦ — نل، ج ١٥، ب ٧، ح ٥ و ٦.

٧ — نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١٠.

٨ — نل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١، ٢ و ٣.

٩ — نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١.

١٠ — نل، ج ١٥، ب ١٧.

- ١٨٠٦- ومن قال لامرأته انت مني خلية او برية او بثة او بائن او حرام او اعتدي فاني فارقتك فليس بشئ، وليس عليه كفارة ولا طلاق^١.
- ١٨٠٧- ومن طلق امرأته وهي حائض او هي في دم النفاس فطلاقه باطل لانه لغير السنة^٢.
- ١٨٠٨- ولا طلاق الا على طهر من غير جماع، فمن طلقها في طهر بعد ما يمسه فطلاقه ليس بطلاق^٣.
- ١٨٠٩- ومن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق وقد امر الله ان يشهد الشاهدان عند الصيغة جميعا^٤.
- ١٨١٠- ولو قال الزوج عند الشاهدين فلانة طالق ولم يقل لهما شهدا صح الطلاق^٥.
- ١٨١١- وان طلقها بشاهد وامرأتين كان باطلاً فانه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق^٦.
- ١٨١٢- ولو ان رجلاً طلق على سنة ولم ينو الطلاق بطل لانه لا طلاق الا لمن اراد الطلاق^٧.
- ١٨١٣- ولو اشهد على طلاقها قوما وهم لا يعرفون المرأة صح^٨.
- ١٨١٤- وخمس يطلقن على كل حال وان كن في الحيض او في طهر المواقعة، الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والتي قد يشئت عن المحيض^٩.

٥ سورة الطلاق، الآية: ٢. «واشهدوا ذوى عدل منكم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب مقدمات الطلاق»، ب ١٦، ح ٣؛ وب ١٥، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨.

٢- ثل، ج ١٥، ب ٨، ح ٢، ٣، ٥، ٩.

٣- ثل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

٤- ثل، ج ١٥، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٤، ٧؛ وب ٢٠، ح ١ و ٢.

٥- ثل، ج ١٥، ب ٢١، ح ١ و ٢.

٦- «وسائل الشيعه» ج ١٥، ب ١٠، ح ٤.

٧- ثل، ج ١٥، ب ١١، ح ١، ٢... الخ.

٨- ثل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١.

٩- ثل، ج ١٥، ب ٢٥، ح ١ و ٣... الخ.

- ١٨١٥- والغائب اذا اراد ان يطلق زوجته تركها شهراً او مدة يعلم بانتقالها، الى طهر غير الجماع^١.
- ١٨١٦- ومن لم يصل الى اهله لسجن او غيره فهو مثل الغائب يطلق بالاهلة والشهور^٢.
- ١٨١٧- ومن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تحسب واحدة^٣.
- ١٨١٨- والمخالف اذا طلق امرأته على غير السنة كحال الحيض او الطلاق بالحلف جاز للمؤمن تزويجها فانهم يلزمون بما ألزموا به انفسهم^٤.
- ١٨١٩- ولا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم^٥.
- ١٨٢٠- ولا يجوز للاب ان يطلق امرأة ابنه الصغير^٦.
- ١٨٢١- ولا يجوز طلاق المجنون والمعتوه الذاهب عقله^٧، وليس طلاق السكران بشئ^٨، ولا طلاق المكره بطلاق، فان الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار^٩.
- ١٨٢٢- والمرأة المسترابة بالحيض وهي في سن من تحيض اذا اراد زوجها ان يطلقها يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها^{١٠}.
- ١٨٢٣- ولو شرط لها في ضمن العقد ان يبدها الجماع والطلاق فقد خالف ووُلّي الحق من ليس اهله^{١١}.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب مقدمات الطلاق»، ب ٢٦، ح ٥٣.

٢- نل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٥، ب ٢٩، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٦.

٤- نل، ج ١٥، ب ٣٠، ح ٥ و ٦.

٥- نل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ٥ و ٨.

٦- نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ١٥، ب ٣٤، ح ٣ و ٤.

٨- نل، ج ١٥، ب ٣٦، ح ٢، و ب ٣٤، ح ٥، ٦ و ٧.

٩- نل، ج ١٥، ب ٣٧، ح ٤، و ب ٣٤، ح ٣.

١٠- نل، ج ١٥، ب ٤٠.

١٢- نل، ج ١٥، ب ٤٢.

في اقسام الطلاق واحكامه

١٨٢٤ - «الطلاق اما بدعيّ اوستي^١، وللاول ثلاثة: طلاق الحائض، والنفساء والطلاق في طهر المواقعة؛ والطلاق ثلاثا ليس بينهما رجعة^٢، والثاني قسمان: بائن ورجعي؛ والاو ستة، طلاق التي لم يدخل بها الزوج^٣ والصغيرة واليايسة^٤ والطلاق الثالث مع تخلل رجعتين، والخلع والمبارات^٥، والرجعي هو الذي للمطلق فيه الرجعة^٦، والعدي نوع خاص غير خارج عن القسمين كما سيأتي^٧».

مسائل:

- ١٨٢٥ - وطلاق السنة هو الطلاق الجامع للشرائط، وهوان يطلقها على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين^٨.
- ١٨٢٦ - وطلاق العدة هوان يطلقها مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها ثم يتركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة ثانية مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها، فاذا خرجت من الحيضة الثالثة طلقها التطليقة الثالثة مع الشرائط فطلاق العدة اسم لكل واحد منها^٩.
- ١٨٢٧ - وكل امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات فقد بانته منه ولا تحل له

٥ سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٠ - ٢٢٩ «الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان... فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا».

١ - «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب اقسام الطلاق واحكامه» ب ١، ح ١.

٢ - نل، ج ١٥، ب ٣، ح ٢، ٣، ٤.

٣ - نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ١ - الخ و«ابواب العدد»، ب ١، ح ١ - الخ.

٤ - نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ - الخ، وب ٣، ح ١ - الخ.

٥ - نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١ و ٢.

٦ و ٧ - نل، ج ١٥، «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٢، ح ١ و ٢.

٨ - نل، ج ١٥، ب ١، ح ١، ٢، ٣، و«ابواب مقدماته»، ب ٧، و ١٠، ح ٤.

٩ - نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١.

- حتى تنكح زوجاً غيره بكرة كانت او غيرها، دخل بها زوجها او لم يدخل حاملاً كانت او حائلاً، راجعها في العدة او تزوجها بعد انقضائها^١.
- ١٨٢٨- واذا تزوج متعة وانقضى شرطها ثم تزوجها حتى بانت منه ثلاثاً لم تحرم عليه وله ان يتزوجها كم شاء وليس هذه مثل الدائمة^٢.
- ١٨٢٩- والرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً للعدة ثم نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها ثلاثاً للعدة ثم نكحت زوجاً غيره فطلقها ثم تزوجها الأول فطلقها ثلاثاً للعدة لم تحل له بعد ذلك ابداً^٣.
- ١٨٣٠- والتزويج بالمحلل كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم الواحدة والثنتين فلو طلقها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ثم تزوجت زوجها الاول كانت عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات^٤.
- ١٨٣١- واذا طلقها ثلاثاً فتزوجها غيره لم تحل لزوجها الاول حتى يدخل الاخر بها ويذوق عسيلتها^٥.
- ١٨٣٢- وكذا لا تحل له اذا تزوجها غلام لم يحتلم، وكذا اذا تزوجها رجل متعة، لانه لا تحل له حتى تدخل فيما خرجت منه^٦.
- ١٨٣٣- والمطلقة ثلاثاً لو ادعت انها تزوجت غيرها صدقت في قولها اذا كانت ثقة^٧.
- ١٨٣٤- والمطلق اذا طلق زوجته ثانياً بغير رجعة لم يكن ذلك بطلاق^٨.
- ١٨٣٥- والمريض اذا تزوج ودخل بها فنكاحه جائز وان لم يدخل بها حتى

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٣، ح ١- الى- ٩٥.

٢- نل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢.

٤- نل، ج ١٥، ب ٦، ح ١، الى- ٤، ١٣ و ١٤.

٥- نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١ و ٣.

٦- نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١.

٧- نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

٨- نل، ج ١٥، ب ١١.

٩- نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٣.

مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^١.

١٨٣٦- وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها ما بينه وبين سنة^٢.

١٨٣٧- وإن تزوجت بعد انقضاء العدة لم ترثه^٣.

١٨٣٨- والمرأة المفقود زوجها إذا صبرت فحَلَّ عنها، وإن رفعت امرها إلى الوالي أجَّلها أربع سنين ثم يبحث عنه في الصقع المحتمل وجوده فإن خبر عنه ولو في مكان غير معين صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين فإن كان للمفقود مال، أو انفق عليها الولي صبرت، وإن لم يكن له مال وأبى الولي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها وإن لم يمكن ذلك أو لم يكن له ولي طلقها الوالي فيصير طلاقه طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً، فإن جاء قبل أن تنقضي عدتها وراجعها فهي امرأته، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للزوج ولا سبيل للاول عليها^٤.

١٨٣٩- ومن رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله» بعد إسلامه فلا توبة له ويجب قتله وبانت منه امرأته^٥.

١٨٤٠- وإذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطبيق واحدة^٦.

في العدد

مسائل:

١٨٤١- إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وليس لها

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٢١، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ١٥، ب ٢٢، ح ١، ٣، ١١.

٣- نل، ج ١٥، ب ٢٢، ح ٥ و ٦.

٤- نل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٥٤، ١٤، «ابواب ما يحرم بالمصاهرة»، ب ٤٤، ح ٢٠١.

٥- نل، ج ١٥، ب ٣.

٦- نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ٢.

- عدة^٥ وتزوج من ساعتها ان شئت فان العدة من الماء^١.
- ١٨٤٢- والصبية التي لم تبلغ والمرأة التي قد يشئت من المحيض ليس عليهما عدة وان دخل بهما^٢.
- ١٨٤٣- والمرأة غير القرشية اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة، والقرشية اذا بلغت ستين سنة فقد يشئت من المحيض^٣.
- ١٨٤٤- والمرأة التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او اكثر، والبالغة التي لم تبلغ الحيض والتي قد ارتفع^٥ حيضها لمرض او حمل او رضاع او غيرها فعدتهن ثلاثة اشهر^٤.
- ١٨٤٥- والمطلقة اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء^{٥٥٥} والقراء ما بين الحيضتين لان الرحم يقرء فيه الدم ويجمعه فاذا جاء المحيض دفعه، فالقراء هي الاطهار، فالمطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فلها ان تتزوج في تلك الحال ولكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم^٥.
- ١٨٤٦- والمسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث منه، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بحدوث الحيض الثالث^٦.

٥ سورة الاحزاب، الآية: ٤٩ «اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها».

٥ سورة الطلاق، الآية: ٤ «واللاتي يشئن من المحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن».

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ «والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب العدد»، ب ١، ح ١- الخ.

٢- نل، ج ١٥، ب ٢، ح ٣، و ب ٣، ح ٣، و «ابواب اقسام الطلاق»، ب ٣٣، ح ٤.

٣- نل، ج ١٥، ب ٣، ح ٤ و ٥.

٤- نل، ج ١٥، ب ٤، ح ١، ٢، ٦، ٨ و ١٦.

٥- نل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١، الى- ٧، و ب ١٥، ح ١٩ و ١٦.

٦- نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٣ و ٥.

- ١٨٤٧- والمطلقة اذا طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها تعدت بالحيضة وشهرين^١.
- ١٨٤٨- والمطلقة ذات الحمل اجلها ان تضع ٥ حملها وان وضعت من
ساعاتها فعدتها اقرب الاجلين^٢.
- ١٨٤٩- والمطلقة التي في بطنها اثنان او اكثر لا تحل للزواج حتى تضع
جميع ما في بطنها^٣.
- ١٨٥٠- والمطلقة اذا وضعت سقطاً تنقضي عدتها بكل شيء يستبين انه حمل
تم اولم يتم وان كان مضغاً^٤.
- ١٨٥١- والمطلقة رجعيّاً يجوز لزوجها ٥ الرجوع اليها مالم ينقض زمان عدتها
ولها النفقة والسكنى فليس للزوج ان يخرجها من بيتها، ولا لها ان تخرج حتى
تنقض عدتها الا ان تاتي بفاحشة مبينة كالزنا والسحق وايداء اهل زوجها وسبهم.
- ١٨٥٢- ولا يجوز للزوج ان يراجعها ٥٥٥ عند اقتراب اجلها قصداً لاضرارها
وتطليقها ثانياً، بل عليه اما ان يراجعها بمعروف او يتركها حتى تنقضي عدتها
بمعروف.
- ١٨٥٣- واذا طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة بانته منه ولا سبيل له عليها
ولا نفقة لها^٥.

٥ سورة الطلاق، الآية: ٤ «واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن».

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ «وبعولتهن احق بردهن في ذلك».

سورة الطلاق، الآية: ١ «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة».

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٣١ «فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا».

سورة الطلاق، الآية: ٢ «فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب العدد»، ب ٦.

٢- تل، ج ١٥، ب ٩، ح ٢، ٣، ٧.

٣- تل، ج ١٥، ب ١٠، ح ١، ٢، ١.

٤- تل، ج ١٥، ب ١١.

٥- تل، ج ١٥، ب ١٨، ح ١، ٣، الى-٧، ب ٢٠، ح ١، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

- ١٨٥٤- والغائب اذا طلق امرأته فعدتها من يوم طلق، واذا علمت بعد انقضاء عدتها حلت للزوج ولا تعتد^١.
- ١٨٥٥- وكل نكاح اذا مات الزوج • فعلى المرأة ان تعتد اربعة اشهر وعشراً كان النكاح متعة او تزويجاً، دخل بها الزوج او لم يدخل^٢، وهي تبيت بعد زوجها حيث شئت، اذ لا سكنى لها ولا نفقة^٣.
- ١٨٥٦- والرجل يموت وهو غائب تعتد امرأته من يوم يبلغها وفاته^٤ ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين لانها تريد ان تحد عليه^٥.
- ١٨٥٧- والحداد واجب عليها، فلا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزين بغيرها من الزينة. ولها ان تمتشط بغسلة وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل وتحج وتشهد الحقوق وتعود المرضي وتزور الموتى^٦.
- ١٨٥٨- والحامل المتوفى عنها زوجها عدتها ابعده الاجلين، فان تمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع، وان وضعت حملها قبل ان تتم المدة تعتد بعد ما تضع تمام المدة^٧.
- ١٨٥٩- والرجل اذا طلق امرأته ثم مات قبل ان تنقضى عدتها تعتد ابعده الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها^٨.
- ١٨٦٠- والمطلق امرأته اذا لم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وهي في العدة، وكذا من ماتت امرأته^٩.

٥ البقرة، الآية: ٢٣٤ «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٥، «ابواب العدد»، ب ٢٠، ح ١.

٢- ثل، ج ١٥، ب ٢٦، ح ٥، ٧؛ وب ٢٧، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٥، ب ٥٢، ح ٤٢؛ وب ٣٥، ح ١، ٢ و ٣.

٤- ثل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ١- الخ.

٥- ثل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ٤، ٥، ٨، ١٣ و ١٤.

٦- ثل، ج ١٥، ب ٢٩، ح ٢ و ٣، وب ٣٣، ح ٢- الى- ٦ و ٨.

٧- ثل، ج ١٥، ب ٣١، ح ٢.

٨- ثل، ج ١٥، ب ٣٦، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧ و ٩.

٩- ثل، ج ١٥، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤، ٥، وذيل الحديث ٣.

- ١٨٦١- ومن طلقها رجعيًا فليس له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها^١.
- ١٨٦٢- والمطلقة اذا وضعت حملها جاز ان تتزوج قبل ان تطهر وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر^٢.
- ١٨٦٣- وعدة المتمتعة حيضتان وان كانت لا تحيض لعارض فخمسة واربعون يوماً^٣.

في الخلع والمباراة

مسائل:

- ١٨٦٤- اذا كرهت المرأة زوجها بحيث تكلمت بجملة، لا اطيع لك امرأ،
او لا اطيع الله فيك^٥، او لا اغتسل لك من الجنابة، او لا ابر لك قسماً، ولا اقيم
حدود الله فيك وما اشبه ذلك^٧ حل له ان يخلعها وان ياخذ من مالها ما
قدر عليه ولا جناح عليهما فيما افتدت به^٨.
- ١٨٦٥- ويحرم عليه^{٥٥} الاضرار بها حتى تفتدى منه لنفسها ويحرم عليها ان
تختلع منه بغير بأس^٩.
- ١٨٦٦- والمختلعة خلعها طلاق من غير ان يسمى طلاقاً لكن ينبغي ان
يتبعها بالطلاق، وهي عنده على تطليقتين باقيتين^{١٠}.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ «فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

٥٥ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ «ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئاً».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب العدد»، ب ٤٨، ح ٣.

٢- نل، ج ١٥، ب ٤٩.

٣- نل، ج ١٥، ب ٥٣، ح ١، و«ابواب المتعة»، ب ٢٢، ح ٧.

٤- نل، ج ١٥، «كتاب الخلع والمباراة»، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٩.

٥- نل، ج ١٥، ب ١، ح ٢.

٦- نل، ج ١٥، ب ١، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩.

٧- نل، ج ١٥، ب ١، ح ٥.

٨- نل، ج ١٥، ب ١، ح ٩.

٩- نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ و ٢.

١٠- نل، ج ١٥، ب ٣، ح ١، ٢، ٤، ٥.

- ١٨٦٧- ويجوز ان يؤخذ من المختلعة ما تراضيا عليه من صداق او اكثر^١.
- ١٨٦٨- والمباراة تكون فيما اذا كره كل واحد منهما صاحبه فتقول لزوجها ما اخذت منك فهولي وما بقي فهو لك وبارئك، ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه^٢.
- ١٨٦٩- والخلع والمباراة تطليق بائن فلا توارث بين الزوج وبين المختلعة والمباراة ولا سكنى لهما ولا نفقة لانقطاع العصمة بينهما^٣.
- ١٨٧٠- ولا خلع ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود^٤.
- ١٨٧١- ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فترجع في شيء من الصلح فيقول الرجل لارجعت في بضعك^٥.
- ١٨٧٢- وقد اجمع اصحابنا على ان المباراة لا تقع الا اذا اتبعت بالطلاق^٦.
- ١٨٧٣- والمختلعة عدتها عدة المطلقة والمباراة بمنزلتها^٧.
- ١٨٧٣- والرجل اذا خالع امرأته او بارئها جاز له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها^٨.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «كتاب الخلع والمباراة»، ب ٤، ح ١.

٢- نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢ و ٤، ب ٨، ح ٣.

٣- نل، ج ١٥، ب ٩، ح ٢ و ٣، ب ٧، ح ١ و ٤؛ ب ٦، ح ٤؛ ب ١٣، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٥، ب ٦، ح ٣ و ٤.

٥- نل، ج ١٥، ب ٧، ح ٣ و ٤.

٦- نل، ج ١٥، ب ٩، ح ٤.

٧- نل، ج ١٥، ب ١٠، ح ١- الى- ٥.

٨- نل، ج ١٥، ب ١٢.

كتاب الكفارات

مسائل:

١٨٧٥- لو قتل الرجل مؤمناً خطأ اعتق رقبة • فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً، وهي واجبة عليه بينه وبين ربه سواء ادى دية الى اولياء المقتول او وهبوا له الدية^١.

١٨٧٦- والمرأة الحبلى اذا شربت دواء فاسقطت وجب ان تكفر عنه^٢.

١٨٧٧- وكفارة اليمين •• اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة، وقد فوض الله الى الناس فيها فان كل شيء في القرآن اوفصاحبه بالخيار، «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام»^٣.

١٨٧٨- والكفارة ان كانت صدقة فمذمة لكل مسكين من حنطة او دقيق او غيرها من الطعام، وينبغي ان يتصدق مدين مدين، وان كانت اطعاماً فاشباعهم مرة واحدة من اوسط ما تطعمون به اهليكم وتقوتون به عيالكم من الخبز ونحوه، وان شئت جعلت لهم ادماً ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم^٤.

• سورة النساء، الآية: ٩٢ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله».

• سورة المائدة، الآية: ٨٩ «فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٥، «ابواب الكفارات»، ب ١٠، ح ١.

٢- نل، ج ١٥، ب ١١.

٣- نل، ج ١٥، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٧ و ١٣.

٤- نل، ج ١٥، ب ١٤، ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ و ٩.

- ١٨٧٩ - والكسوة ثوب يوارى به المسكين عورته، والاولى ثوبان^١.
- ١٨٨٠ - وليس للرجل ان يجمع ذلك كله لانسان واحد ولكن يعطي انساناً انساناً^٢.
- ١٨٨١ - ويحتسب في اطعام الصغار منفردين كلّ صغيرين بكبير ولو اطعم الصغار والكبار مجتمعين فكلهم سواء وكذا لو تصدق عليهم بالامداد^٣.
- ١٨٨٢ - ولو واقع الرجل امرأته وهي حائض فليتصدق في اوله بدينار، وفي اوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار^٤.
- ١٨٨٣ - وكفارة النذر اذا حنث الناذر كفارة اليمين، وينبغي ان يجعلها كفارة شهر رمضان^٥.
- ١٨٨٤ - ومن جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث، فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً^٦.
- ١٨٨٥ - ومن عليه صوم شهرين متتابعين اذا صام شهراً ثم عرض له مانع من مرض او حيض او غيرهما يعتد بصيامه فان امر الله حبسه^٧.
- ١٨٨٦ - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فعليه ان يعتق نسمة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل^٨.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٥، «ابواب الكفارات»، ب ١٤، ح ١، ٢، ٨، ١٠٩؛ وب ١٥، ح ١ - الى - ٤.

٢- ثل، ج ١٥، ب ١٦، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٥، ب ١٧، ح ١ و ٣.

٤- ثل، ج ١٥، ب ٢٢، ح ١.

٥- ثل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١، ٤ و ٧.

٦- ثل، ج ١٥، ب ٢٤، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٥، ب ٢٥، ح ١ و ٢.

٨- ثل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١ - الى - ٤.

كتاب الاقرار

مسائل:

- ١٨٨٧— اقرار العقلاء ٥ على انفسهم جائز^١، والمؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه^٢، ولا تقبل شهادة الفاسق ٥ ٥ الا على نفسه^٣، ومن اقر عند موته لاحد ان له عليه ديناً فان كان المقر مرضياً وجب العمل بوصيته^٤.
- ١٨٨٨— ومن اقر عند موته ان لاحد رجلين عنده الف درهم فايهما اقام البينة فله المال، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان^٥.
- ١٨٨٩— ولو اقر بعض ورثة الميت بدين عليه لزمه ذلك في حصته^٦.
- ١٨٩٠— ومن اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا شيء عليه^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ١٥٣ «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم».

سورة البقرة، الآية: ٨٤ «ثم اقررتم وانتم تشهدون».

سورة آل عمران، الآية: ٨١ «اقررتم واخذتم على ذلك اصرى قالوا اقرربنا».

٥ سورة الحجرات، الآية: ٦ «ان جائكم فاسق بنياً فتبينوا».

سورة النور، الآية: ٤ «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون».

١— «مسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الاقرار»، ب ٣، ح ٢.

٢— نل، ج ١٦، ب ٣، ح ١.

٣— نل، ج ١٦، ب ٦.

٤— نل، ج ١٦، ب ١.

٥— نل، ج ١٦، ب ٢.

٦— نل، ج ١٦، ب ٥.

٧— نل، ج ١٦، ب ٤.

كتاب الجمالة

مسائل:

- ١٨٩١- الجمالة جائزة ٥ وتصح على كل عمل مقصود محلل فلا باس بالجعل على الايق والضالة والجعل على الحجامة ونحوها^١.
- ١٨٩٢- ولو امر الرجل بشراء الدار والارض وغيرهما وجعل له جعلاً صح^٢.
- ١٨٩٣- ولا يصح على اللغو والباطل كاكل شي كثير ونحو ذلك^٣.
- ١٨٩٤- ولو قال ان علمتني عملك فلك عليّ كذا صح^٤.

٥ سورة يوسف، الآية: ٧٢ «ولمن جاء به حمل بعير».

سورة النساء، الآية: ٤ «الا ان تكون تجارة عن تراض».

سورة المائدة، الآية: ١ «اوفوا بالعقود».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الجمالة»، ب ١، ح ١، وب ٢، ح ١ و ٢.

٢- نل، ج ١٦، ب ٤.

٣- نل، ج ١٧، ب ٥.

٤- نل، ج ١٧، ب ٦.

كتاب الايمان

١٨٩٥- «اليمين اما يمين تاكيد، او التزام، او مناشدة، والاولى ما ينشأه الحالف لتاكيد ما اخبر به من الامور غير فعله، او تاكيد فعله الصادر منه، والثانية ما ينشأه لتاكيد ما التزم بفعله في المستقبل، والثالثة ما يؤكد به الطلب من الغير كقوله: «اقسمت بك بالله ان تفعل كذا».

١٨٩٦- تحرم اليمين ٥ لتاكيد الاخبار اذا كانت غموساً، اي كاذبة، وهي التي تترك الديار بلاقع، وتورث العقب الفقراً وتكره اذا كانت صادقة^٢ ولا كفارة فيهما^٣.

١٨٩٧- ويجوز الحلف كاذباً اذا خاف على نفسه او ماله، وكذا في خلاص نفس اخيه او ماله فهو حينئذ في سعة^٤.

١٨٩٨- وينبغي للمحق في الدعوى ان لا يحلف ويتحمل الضرر الا ان يكون كثيراً^٥.

٥ سورة القلم، الآية: ١٠ «ولا تطع كل حلاف مهين».

سورة المجادلة، الآية: ١٤ «ويحلفون على الكذب وهم يعلمون».

سورة البقرة، الآية: ٢٢٤ «ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الايمان»، ب ٤، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٩.

٢- ثل، ج ١٦، ب ١، ح ٥، ٦، ٧ و ٩.

٣- ثل، ج ١٦، ب ٩، ح ٢ و ٣.

٤- ثل، ج ١٦، ب ١٢، ح ١- الى- ٤، ٩، ١٢ و ١٧.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٢، ح ٤١ و ب ٣.

- ١٨٩٩- وتجوز يمين • الالتزام ولا تنعقد الا بالله عزوجل فان الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه ان يقسموا إلا به فيقول والله وبالله وبرب المصحف، واقسمت بالله، وحلفت بالله، ولعمر الله، وايم الله، ونحو ذلك^١.
- ١٩٠٠- ولا تنعقد بقوله حلفت، او اقسمت بدون ذكر الجلالة، ولا بقوله بسورة من كتاب الله، وبيت الله، وبحقك وبحياتك، وبحياة فلان، ولا بالبرائة من الله، او من دين محمد «صلى الله عليه وآله» ولا بالبرائة من الأئمة «عليهم السلام» بل يحرم الحلف بالبرائة صادقاً كان او كاذباً، وعليه ان يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى^٢.
- ١٩٠١- ولا تنعقد بطلاق الزوجة، وصدقة الاموال، وهدى البيت، او قوله هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا^٣.
- ١٩٠٢- ولا تنعقد في معصية الله كتحلليل حرام او تحريم حلال او قطيعة رحم فان كتاب الله قبل اليمين^٤.
- ١٩٠٣- ولا تنعقد في حال غضب ولا في جبر من السلطان ونحوه، ولا في اكراه من الزوجة والأم والأب، فانه وضع عن الامة ما اكروهوا عليه ومالم يطيقوا^٥.
- ١٩٠٤- ولا تنعقد يمين اللغو وهوان يقول لا والله وبلى والله وهو لا يعقد على شيء، فانه: «لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم»^٦.

٥ سورة النحل، الآية: ٩١ «ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها».

سورة المائدة، الآية: ٨٩ «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان».

سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ «ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الايمان»، ب ٣٠، ح ١، ٣٠٢، وذيل ح ٤، وب ١٥، ح ٣، وب ٣٩، ح ١.

٢- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ٣، ٢ و ٣؛ وب ٣٠، ح ١١ و ٢؛ وب ٧، ح ١، ٢، ٣ و ٤، وب ٨، و «ابواب الكفارات» ب ٢٠، ح ١.

٣- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١، وب ٣٤، ح ١ و ٣، وب ١٤، ح ٣، ٤، ٦ و ٧.

٤- نل، ج ١٦، ب ١١، ح ٦، ٧، ٩ و ١٣.

٥- نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١، ٣ و ٦.

٦- نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ٥.

١٩٠٥- ومن حلف على شيء فرائى غيره خيرا فليترك اليمين وليأت الذي هو خير وله حسنة^١.

١٩٠٦- وتنعقد اليمين في طاعة الله، فكل ما جعل الله عليه من واجب او مندوب فليقضه والا فليكفر، وكلما حلف على تركه من المعاصي فليتركه والا فعليه الكفارة، ولا تنعقد فيما ليس فيه طاعة ولا معصية^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الايمان»، ب ١٨ ح ٨٧٤.

٢- تل، ج ١٦، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٤؛ وب ٢٤، ح ٢ و ٣.

كتاب النذر والعهد

مسائل:

- ١٩٠٧- لا ينعقد النذر حتى يقول: لله عليّ كذا، ومن قال عليّ كذا، او عليّ نذر كذا، او انا اهدى هذا الطعام مثلاً، فليس بشي^١.
- ١٩٠٨- ومن جعل على نفسه نذراً ولم يسم المنذور فليس عليه شي^٢.
- ١٩٠٩- وليس شي هو لله طاعة يجعله الرجل عليه بالنذر الا وقد وجب ه الوفاء به^٣.
- ١٩١٠- وليس من رجل جعل لله عليه معصية الا وجب عليه ان يتركه الى طاعة الله^٤.
- ١٩١١- ولا نذر في مرجوح بمعنى^١ ان كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فنذرت تركه فلا حنث عليك^٥ وكذا كلما لك فيه مضرة في دين او دنيا نذرت فعله.
- ١٩١٢- ولو ان رجلاً جعل عليه الحج والتصدق او نحوهما ان هو كلم اباه او

ه سورة الدهر، الآية: ٧ «يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب النذر والعهد»، ب ١، ح ١، ٢، ٣ و ٦.

٢- نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١، ٢، ٥، ٦ و ٧.

٣- نل، ج ١٦، «ابواب الايمان»، ب ٢٣، ح ١، «ابواب النذر»، ب ١٧، ح ٦.

٤- نل، ج ١٦، «ابواب النذر»، ب ١٧، ح ٦.

٥- نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ١.

امه او اخاه او ذارحم زجراً عن ذلك لم ينعقد نذره فانه لا يمين في معصية الله^١.
١٩١٣- ولو ان رجلاً جعل عليه تلك الطاعات شكراً ان عافاه الله من مرضه
او عافاه من امر يخافه، او رده من سفره، او رزقه رزقاً، او شكراً لطاعة عملها وجب
عليه الوفاء^٢.

١٩١٤- ولو نذر عملاً ان حصل الشرط الفلاني فعلم بحصوله قبل ان يجعل
النذر فلا شيء عليه^٣.

١٩١٥- ومن نذر ان يتصدق بدراهم فليس له ان يبدله دنائير والا وجبت
الاعادة وكذا غيرها من الاعيان^٤.

١٩١٦- ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة مثلاً دائماً فوافق يوم الفطر او الاضحى^٥
او مرض فيه افطر وصام يوماً بدل يوم^٥.

١٩١٧- ولو نذر صياماً فلم يقو عليه تصدق لكل يوم بمدّ من حنطة ونحوها
والاولى مدان^٦.

١٩١٨- ومن نذر صوماً معيناً فاراد السفر يخرج ويقضى اذا رجع^٧.

١٩١٩- وليس للمرأة ان تنذر في مالها فيما يندب الآ باذن زوجها، ويصح
في الحج والزكاة وبرّ الوالدين وصلة الرحم ونحوها من الواجبات^٨.

١٩٢٠- ولو نذر أمراً مالياً فمات اخرج من تركته^٩.

١٩٢١- ومن جعل لله عليه ان لا يرتكب محرماً فركبه، وكذا كل من نذر نذراً
فخالف وحنث فليعتق رقبة، او ليصم شهرين متتابعين، او ليطعم ستين مسكيناً،

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الايمان»، ب ١١، ح ١٣ و ١٤، و«ابواب النذر»، ب ١٧، ح ٤.

٢- نل، ج ١٦، «ابواب النذر»، ب ١٧، ح ٤.

٣- نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٦، ب ٩.

٥- نل، ج ١٦، ب ١٠.

٦- نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢.

٧- نل، ج ١٦، ب ١٣، ح ١.

٨- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١.

٩- نل، ج ١٦، ب ١٦.

وهذا هو الاحوط^١.

١٩٢٢- ومن عاهد الله في غير معصية وجب الوفاء به لقوله تعالى: «اوفوا

بالعقود» اي العهود^٢، ولو حث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا^٣.

٥ سورة الاسراء، الآية: ٣٤ «واوفوا بالعهدان العهد كان مسئولاً».

سورة الانعام، الآية: ١٥٢ «وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به».

سورة النحل، الآية: ٩١ «واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم».

سورة المؤمنون، الآية: ٨ «والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب النذر»، ب ١٩

٢- نل، ج ١٦، ب ٢٥، ح ٣.

٣- نل، ج ١٦، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٤.

كتاب الصيد والذبائح

في الصيد بالحيوان

مسائل:

١٩٢٣- لا يحل الاكل ولا تحصل التذكية في صيد اي حيوان، الا الكلب المعلم، فاذا سرحه الى الصيد فامسك عليه وقتله جاز الاكل، ولو اكل منه شيئاً جاز اكل ما بقي اذا لم يكن معتاداً لاكل الصيد. لقوله تعالى: «فكلوا مما امسكن عليكم»^١.

١٩٢٤- ولا يحل صيد البازي والصقر، والفهد، والعقاب، وسباع الطير الا ما ادركت ذكاته فانه ليست الصقور والبزاة في القرآن^٢.

١٩٢٥- ولو ارسلت كلبك فامسك صيده وادركته حياً فذكه، فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل^٣.

١٩٢٦- ولو قتله فوجدت معه كلباً غير معلم فلا تاكل منه^٤.

٥ سورة المائدة، الآية: ٤ «قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الصيد والذبائح»، ب ١، ح ١ و ٣ و ٤ و ٢، ح ٢، ٥، ٧، ١٠ و ١٣.

٢- نل، ج ١٦، ب ٣، ح ٢ و ٣.

٣- نل، ج ١٦، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١.

- ١٩٢٧- ولو ارسل القوم كلابهم وهي معلّمة فدخل فيها كلب غريب فاشترك جمعها في الصيد لا يؤكل منه لأنه لا يُدري اخذه معلم ام لا^١.
- ١٩٢٨- وما قتلت الكلاب غير المعلّمة لا يجوز اكله اذا لم يدرك ذكاته^٢.
- ١٩٢٩- واذا ارسلت كلبك الى الصيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبجه فدع الكلب يقتله ثم يؤكل منه^٣.
- ١٩٣٠- والكلاب الكردية وغيرها اذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية^٤.
- ١٩٣١- واذا افلت الكلب ولم يرسله صاحبه فصاد وقتل لا يحل اكله^٥.
- ١٩٣٢- والكلب اذا صاد وقد سمى صاحبه فلياكل، واذا صاد ولم يسم فلا ياكل^٦.
- ١٩٣٣- واذا ارسله ونسى ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح اورمى ونسى ان يسمي فيحل^٧.
- ١٩٣٤- ولو كانوا جماعة فارسل صاحب الكلب كلبه وسمى غيره لا يحل اكله فانه لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله^٨.
- ١٩٣٥- ويجوز لك ان تاكل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك، فاذا غاب عنك فدعه^٩.
- ١٩٣٦- ولو ارسل المسلم كلب المجوسي وسمى حين ارسله حلّ صيده لانه مكّلب^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «كتاب الصيد والذبائح»، ب ٥، ح ٢.

٢- نل، ج ١٦، ب ٧، ح ١.

٣- نل، ج ١٦، ب ٨، ح ١، ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٦، ب ١٠، ح ١.

٥- نل، ج ١٦، ب ١١، ح ١.

٦- نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ١ و ٥.

٧- نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢.

٨- نل، ج ١٦، ب ١٣، ح ١ و ٢.

٩- نل، ج ١٦، ب ١٤.

١٠- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١ و ٤.

في الصيد بالسلاح

مسائل:

١٩٣٧- ويحل من صيد السلاح ماقتله السيف والرمح والسهم، فاذا ضربه الرجل بالسيف، او طعنه بالرمح، او رماه بسهم فقتله وقد سمي حين فعل حلّ اكله^١.

١٩٣٨- واذا لحق حماراً او ظبيا فقطعه بالسيف نصفين حلّ اكله^٢.

١٩٣٩- ولو ضربه فصرعه فان ادرك ذكاته او مات قبل ان يغيب عنه اكله^٣.

١٩٤٠- ولو ضربه بالسيف او رماه فصرعه فابتدره القوم فقطعوه حلّ اكله^٤.

١٩٤١- والرمية التي يجدها صاحبها من الغد ان علم ان رميته هي التي قتلتها فلياكل^٥.

١٩٤٢- ولو وجد صيدا فيه سهم لا يُدرى من قتله لا يحل اكله^٦.

١٩٤٣- ويحل صيد الالة اذا كان عليها الحديد ولو لم يخرقه حديدها فلورماه بسهم فاصابه معترضاً فقتله حلّ وان لم تصبه الحديد^٧.

١٩٤٤- والمعراض ونحوه مما لا حديدية عليه اذا رميت به فخرق فكل، وان لم يخرق واعترض فلا تاكل^٨.

١٩٤٥- وما قتله الحجر والبندق والجلاهق لا يحل اكله^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٦، «ابواب الصيد والذبائح»، ب ١٦، ح ٣.

٢- نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ٤.

٣- نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ٥.

٤- نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ٣.

٥- نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣، ٥.

٦- نل، ج ١٦، ب ١٩.

٧- نل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ٢.

٨- نل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ١.

٩- نل، ج ١٦، ب ٢٣، ح ١، ٣- الخ.

- ١٩٤٦- وما اخذت الحباله من الصيد فقطعت منه يداً او رجلاً فذره فانه ميتة،
واما سائر جسده فذكه ثم كله^١.
- ١٩٤٧- ولورميت ثم شككت انك سميت ام لم تسم فلا باس باكله^٢.
- ١٩٤٨- ولورميت صيداً فوقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجاً من الماء،
وان كان راسه في الماء فلا تاكله^٣.
- ١٩٤٩- ولوسمى الرجل ورمى صيداً فاخطاه واصاب آخر حلّ اكله^٤.
- ١٩٥٠- ولوصرعه رجل ورماه آخر فقتله حلّ مالم يتغيب^٥.
- ١٩٥١- ولورمى صيداً فاصاب الطير والفراخ، ياكل الطير دون الفراخ لانه
ليس بصيد مالم يطر^٦.
- ١٩٥٢- والجزور والشاة ونحوهما لا تحلّ بالضرب في غير مذبحها كالصيد
الا اذا استصعب واضطر اليه^٧.
- ١٩٥٣- ويجوز صيد السمك والحيتان، وتحلّ باخذها من الماء حيا وان لم
يسم عليها^٨.
- ١٩٥٤- ولا باس بما صاده الكفار من السمك وغيره اذا اعطوكه حياً والا
فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهد^٩.
- ١٩٥٥- ولوضرب الصيد فقدّه نصفين حلاً جميعاً، وان ابان منه عضواً حرم
العضو وحلّ سائر^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الصيد»، ب ٢٤، ح ٢٤، ٢٥.

٢- ثل، ج ١٦، ب ٢٥.

٣- ثل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ٣.

٤- ثل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ١.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ٢.

٦- ثل، ج ١٦، ب ٣١.

٧- ثل، ج ١٦، ب ٣٢.

٨- ثل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ٢.

٩- ثل، ج ١٦، ب ٣٤.

١٠- ثل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ١.

- ١٩٥٦- والطير اذا ملك جناحه ولم يعرف له صاحب فهو صيد وهو حلال لمن اخذه^١.
- ١٩٥٧- ولو ابصر رجل طيراً فتبعه وجاء رجل آخر فاخذه فهو للاخذ فان للعين مارأت ولليد ما اخذت^٢.

في الذبائح

مسائل:

- ١٩٥٨- لا ذكاة الا بالحديده، ولا يؤكل مالم يذبح بها، فلا يحل ما يذبح بالليطة والمروة والعود والحجر والقصبه والعظم^٣.
- ١٩٥٩- واذا اضطرت اليها ولم تصب الحديده فلا باس اذا قطعت الحلقوم بها وخرج الدم^٤.
- ١٩٦٠- ويجب ان يكون النحر في اللبه، والذبح في الحلقوم فلا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها^٥.
- ١٩٦١- وللبقر والضأن والمعز ونحوها الذبح فما نحر فما فليس بذكي^٦.
- ١٩٦٢- وكل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام^٧.
- ١٩٦٣- ولا ينبغي للذبايح ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطعه الى فوق، ولا ان ينزع الذبيحة حتى تموت ولا ان يقطع الراس ويبينه قبله، ولا باس اذا سبقه السكين فابانه^٨.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الصيد»، ب ٣٦، ح ١، ٣ و ٢.

٢- نل، ج ١٦، ب ٣٨.

٣- نل، ج ١٦، «ابواب الذبائح»، ب ١، ح ١، ٣ و ٢.

٤- نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١ و ٣.

٥- نل، ج ١٦، ب ٣، ح ١، و ب ٤، ح ١.

٦- نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١.

٧- نل، ج ١٦، ب ٥، ح ٣.

٨- نل، ج ١٦، ب ٦، ح ١ و ٢، و ب ٩، ح ١- الى- ٦، و ب ٣، ح ٢.

- ١٩٦٤- والثور ونحوه اذا تعاصى وثار فابتدره الرجل بالسيف فقتله فهو ذكاة وحية ولحمه حلال^١.
- ١٩٦٥- ولو تردى في بئر ونحوه جاز للإنسان ان يدخل الحربة فيقطعنه بها من حيث يقدر عليه ويسمى وياكل، فانه يحلها ما يحل الوحش^٢.
- ١٩٦٦- وكل شيء من الحيوان ذبحته فشككت في حياته اذا طرفت العين او ركضت الرجل، او تحرك الذنب او الاذن فكل منه فقد ادركت ذكاته^٣.
- ١٩٦٧- وكذا اذا ذبحته فخرج الدم معتدلاً حلّ اكله وان كان خرج متثاقلاً فلا تقربه^٤.
- ١٩٦٨- ولو ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح ثم وقعت في النار او في الماء، او من فوق البيت ونحوه فلا باس باكلها^٥.
- ١٩٦٩- ولو اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة^٦.
- ١٩٧٠- ولو ذبحها رجل الى غير القبلة متعمداً حرم اكلها، وان ذبحها غير متعمد ذلك كما اذا نسي او جهل بالحكم او بجهة القبلة فلا باس بالاكل منها^٧.
- ١٩٧١- ويحرم الاكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها^٨.
- ١٩٧٢- ولو ذبح ولم يسم ناسياً فلا باس بالاكل منها^٩.
- ١٩٧٣- ويكفي في التسمية كلما كان من اسماء الله تعالى، فاذا ذبح فسبح

٥ سورة الانعام، الآية: ١٢١ «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق». سورة الانعام، الآية: ١٤٥ «او فسقاً اهل لغير الله به».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الذبايح»، ب ١٠، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ١٦، ب ١٠، ح ٨ و ٩.

٣- نل، ج ١٦، ب ١١، ح ١- الى ٦.

٤- نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢.

٥- نل، ج ١٦، ب ١٣، ح ١.

٦- نل، ج ١٦، ب ١٤، ح ١، وذيل ح ٢.

٧- نل، ج ١٦، ب ١٤، ح ٢، ٣، ٤.

٨- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١، ٥، ٦.

٩- نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ٢ و ٣.

او كبر او هلل او حمد الله كفى^١.

١٩٧٤- ولا باس بان يذبح الرجل وهو جنب^٢.

١٩٧٥- والجنين في بطن * امه من الابل والبقر والغنم وغيرها اذا تم خلقه واشعر واوبر فذكاته ذكاة امه، وهو الاجنة في بطون الانعام المعني بقوله تعالى: «احلت لكم بهيمة الانعام» وان لم يكن تاما، او لم يشعر فلا يحل اكله^٣.

١٩٧٦- وان خرج من بطنها وهو حي فاذبحه واكله، فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله^٤.

١٩٧٧- والمنخنقة* والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت شيئا منها حياً وادركت ذكاته فكله^٥.

١٩٧٨- والغلام اذا قوى على الذبح واحسن ان يذبح فكل من ذبيحته وكذلك المراه^٦، ولا يحل اكل ذبيحة الكافر والمشرک من غير اهل الكتاب^٧.

١٩٧٩- ولا تاكل ذبيحة اهل الكتاب ولا تدخل ثمنها في مالک فان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد^٨.

١٩٨٠- وتحل ذبيحة كل من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى، ولا تحل ذبيحة الناصب، وليس اكلها الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير واعظم عند الله من ذلك^٩.

٥ سورة المائدة، الآية: ١ «احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم».

٥٥ سورة المائدة، الآية: ٣ «حرمت عليكم... المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٦، «ابواب الذبائح»، ب ١٦٦ ح ١.

٢- ثل، ج ١٦، ب ١٧، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٦، ب ١٨، ح ١- الى- ٧، ١٠، ١١ و ١٢.

٤- ثل، ج ١٦، ب ١٨، ح ٨.

٥- ثل، ج ١٦، ب ١٩، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٦- ثل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ٢، وب ٢٣، ح ٦، ٨، ١١ و ١٢.

٧- ثل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ٩، وب ٢٧، ح ١٢، ١٥، ٢٢ و ٢٣.

٨- ثل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ١، ٢، ٦، ٧، ١٠، وب ٢٧، ح ٤، ٨، ٢٤.

٩- ثل، ج ١٦، ب ٢٨، ح ١، ٢ و ٤.

- ١٩٨١- وما يشتري من سوق المسلمين من اللحم فكل منه ولا تسأل عنه^١.
- ١٩٨٢- والسمك ذكاته اخراجه من الماء حياً ثم يترك حتى يموت وان لم يسم عليه، وكذا اذا وثب من الماء فاخذته قبل ان يموت^٢.
- ١٩٨٣- والسمك والحوث ذكي طاهر كله حيّه وميته، لكن ما هلك في الماء لا يحل اكله^٣.
- ١٩٨٤- والرجل اذا اصطاد السمك ثم ارسله في الماء فمات فيه لا يؤكل لانه مات في الذي فيه حياته، وكذا ما اخذ طافيا على الماء او القاه البحر ميتا، او ما نضب الماء عنه^٤.
- ١٩٨٥- ولو جعلت حظيرة في الماء فدخل فيها الحيتان فمات بعضها فلا بأس فانها جعلت ليصادبها^٥.
- ١٩٨٦- ولو ضرب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال اذا لم يتميز الميت لكن ينبغي الاجتناب عنه^٦.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الذبايح»، ب ٢٩.

٢- نل، ج ١٦، ب ٣١، ح ٣-٨، وب ٣٤، ح ١ و ٤.

٣- نل، ج ١٦، ب ٣١، ح ٥، ٦ و ٧.

٤- نل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ١، ٢، ٣، ٤ و ٦، وب ٣٤، ح ٣ و ٦.

٥- نل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ٣ و ٥.

٦- نل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ٤.

كتاب الاطعمة والاشربة

في الاطعمة المحرمة

مسائل:

١٩٨٧- ان الله لم يحرم ما حرم على عباده واحلّ ما سواه من رغبة فيما حرم ولا زهد فيما احلّ، ولكنه علم ما تقوم به ابدان الخلق وما يصلحهم فاحلّه وابعاه، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه. نظير الخمر والميتة والدم، ولحم الخنزير وغيرها، ثم انه تعالى اباح جميعها للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الآبه ان ياكل بقدر البلغة لا غير^١.

١٩٨٨- فحرم الله ورسوله لحم المسوخ جميعاً، فان الله مسح طائفة من الناس، فمنهم من اخذ برأ ومنهم من اخذ بحراً وحرّم لحومها جميعاً كالكلب، والخنزير، والقردة، والدب، والضب، والفارة، والفيل، والطاووس، والارنب، والخفاش، والعقرب، والوزغ، والزنبور، والجريث، والوبر، والورل، والدعموص،

٥ سورة البقرة، الآية: ١٦٨ «كلوا مما في الارض حلالاً طيباً».

سورة الملك، الآية: ١٥ «وكلوا من رزقه».

سورة طه، الآية: ٨١ «كلوا من طيبات ما رزقناكم».

سورة المائدة، الآية: ٥ «اليوم احلّ لكم الطيبات».

٥ سورة المائدة، الآية: ٣ «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ١، ح ١.

والقنفذ، والعنكبوت^١.

١٩٨٩- وتحرم لحوم سباع الوحش والطيير جميعا، وهي كل ذي ناب من الوحش، ومخلب من الطير^٢.

١٩٩٠- ويحرم اكل السلحفاة، والسرطان، والضفدع، والخنفساء، والحيات^٣.

١٩٩١- وينبغي الاجتناب عن لحوم الخيل والبغال والحمير الاهلية ونهى النبي «صلى الله عليه وآله» عنها نهى كراهة لا نهى تحريم، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن^٤.

١٩٩٢- ولا يحل اكل شي من الغربان زاغ ولا غيره^٥.

١٩٩٣- ولا لباس باكل الحبارى وينبغي الاجتناب عن اكل الخطاف والصدرد والصوام، والهدهد^٦.

١٩٩٤- ويؤكل من طير البر والماء كل مادق، ولا يؤكل ما صنف كما يصنف البازي والحدادة والصقر^٧.

١٩٩٥- ويحل ايضا من الطير ما كانت له حوصلة او قانصة اوصيصة، ويمتحن بها كل طير مجهول لا يعرف طيرانه، وهاتان العلامتان فيما لم ينص على حكمه^٨.

١٩٩٦- وكلما كان من طير البحر مما يؤكل مثله في البر فجاثر اكله، وكلما كان منه لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٥.

٢- ثل، ج ١٦، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠.

٣- ثل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١، ٢، ٣.

٤- ثل، ج ١٦، ب ٤، ح ١، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٧، ح ٣، ٦.

٦- ثل، ج ١٦، ب ٢١، ح ١ و ٢، وب ١٧، ح ١- الى- ٦.

٧- ثل، ج ١٦، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣.

٨- ثل، ج ١٦، ب ١٨، ح ٣، ٥.

٩- ثل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ٢.

١٩٩٧- والبيض تابع للطير في الحكم فان لم تدر ببيض ما هو فكل منه من اختلف طرفاه ويعرف رأسه من اسفله مثل بيض الدجاج، ولا تاكل ما استوى طرفاه^١.

١٩٩٨- وكل ماله قشره وفلوس من السمك فكله كالريثا والأربيان والابلامي والطيراني والظمر وكذا الكنعت فان له قشوراً لكنه حوت سي الخلق يحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنه وجدت القشر^٢.

١٩٩٩- وكلما ليس له قشر وفلوس فلا تاكله كالجري والزمير والمارماهي والزهو^٣.

٢٠٠٠- والشاة ونحوها اذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها من الكرش والقلب والكبد والامعاء، واذا شربت بولاً ثم ذبحت يغسل ما في جوفها فيوكل^٤.

٢٠٠١- ويحرم اكل لحوم الجلالات، وهي الحيوان المعتاد لا كل عذرة الانسان ماله لبن او بيض، ويحرم بذلك لبنها وبيضها^٥، وان كانت تلتقط غير العذرة ايضاً فلا باس^٥.

٢٠٠٢- والدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتدى ثلاثة ايام، والبطة الجلالة خمسة ايام، والشاة عشرة ايام، والبقرة ثلاثين او عشرين يوماً، والناقة اربعين يوماً^٦.

٢٠٠٣- والبهيمة التي ينكحها الادمي من شاة او ناقة او بقرة او غيرها حرام

٥ سورة النحل، الآية: ١٤ «وهو الذي سخر البحر لنا كلوا منه لحماً طرياً».

٥٥ سورة المدثر، الآية: ٥ «والرجز فاهجر».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٢٠، ح ١- الى- ٨، وح ١٠

٢- ثل، ج ١٦، ب ٨، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، وب ٩، ح ٩، وب ١٠، ح ١، وب ١٢، ح ١، ٢... الخ.

٣- ثل، ج ١٦، ب ٩، ح ١، ٣، ٥، ٦، ٩، ٢٠، وب ١١.

٤- ثل، ج ١٦، ب ٢٤، ح ١ و ٢.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦ و ٧.

٦- ثل، ج ١٦، ب ٢٨، ح ١، ٢ و ٥.

لحمها ولبنها^١.

٢٠٠٤- ولا تاكل من الذبيحة المحللة، الدم، والخصيتين، والروث، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة، والفرج ظاهره وباطنه، والمخ الذي يكون في الصلب، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والمشيمة وهي موضع الولد، والعلباء^٢.

٢٠٠٥- وتحرم اليات الغنم اذا قطعت من الحي لانها ميتة^٣.

٢٠٠٦- ويحل من اجزاء الميتة الانفحة والبيضة اذا اكتست الجلد الغليظ،

واللبن^٤.

٢٠٠٧- ويحرم الاكل والشرب من كل شئ من وجوه النجس ومن جميع ما تنجس بها من الجوامد والمائعات وغيرها فاذا ماتت الفأرة في الزيت او السمن او العسل او نحوها فان كان ذائبا فلا تاكله وان كان جامداً الق الفارة ومايلها وكل الباقي^٥.

٢٠٠٨- ولوطبخت القدر فاذا فيها فأرة، يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^٦.

٢٠٠٩- ولو وقعت الفأرة في الزيت وما اشبهه ثم خرجت حية لابأس

باكله^٧.

٢٠١٠- ولو اكل الكلب من الجبن وشبهه يطرح منه ما مسه بالاكل ويحل

الباقي^٨.

٢٠١١- والذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في الدهن والطعام ونحوهما

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٣٠، ح ٣.

٢- ثل، ج ١٦، ب ٣١، ح ٣١ و ٤.

٣- ثل، ج ١٦، ب ٣٢، و«ابواب الذبائح»، ب ٣٠، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٤٣، ح ٢ و ٣.

٦- ثل، ج ١٦، ب ٤٤، ح ١.

٧- ثل، ج ١٦، ب ٤٥، ح ١.

٨- ثل، ج ١٦، ب ٤٥، ح ٢.

لاباس باكله^١.

٢٠١٢- ومن اضطره الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات جاز ذلك او وجب الا اذا كان باغيا وخارجا على امامه او عاديا قاطعاً للطريق^٢.

٢٠١٣- ويحرم اكل الطين، فان الله خلق ادم من طين وحرّم على ذريته اكله^٣.

٢٠١٤- ويحرم الاكل في الآنية من الذهب، والآنية من الفضة والآنية المفضضة فانها متاع الذين لا يوقنون^٤.

٢٠١٥- ويحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وسائر المسكرات^٥.

في الاطعمة المباحة

مسائل:

٢٠١٦- ان الله خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم وما يصلحهم كالطيبات من الرزق فاحله وابعه لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الاب، وليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ونهى عنه رسوله^٦ «صلى الله عليه وآله».

فيحل للأنسان ممّا اخرجت الارض من الاغذية اصناف.

٥ سورة الانعام، الآية: ١١٩ «وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه».

سورة البقرة، الآية: ١٧٣ «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه».

سورة المائدة، الآية: ٣ «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٤٦، ح ١.

٢- ثل، ج ١٦، ب ٥٦، ح ٣، ٥ و ٦.

٣- ثل، ج ١٦، ب ٥٨، ح ٥، ٦، ١١ و ١٢ وذيل ح ١٥.

٤- ثل، ج ١٦، ب ٦١، ح ١- الى - ٤.

٥- ثل، ج ١٦، ب ٦٢، ح ١، ٣ و ٥.

٦- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب الاطعمة المباحة»، ب ١، ح ١ و ٢، و «ابواب الاطعمة

المحرمة»، ب ٤، ويدل ايضاً على حرمة ما نهى عنه الرسول «صلى الله عليه وآله».

منها: الحبوب • كلها من الحنطة والشعير والارز والحمص وغيرها من صنوف الحب مما يكون غذاءً للانسان في بدنه وقوتا له^١.

ومنها: جميع صنوف الثمار • مما يكون غذاءً وقوتا للانسان^٢.

ومنها: صنوف البقول • • • والنبات مما تنبته الارض وفيه منافع للانسان^٣.

ومنها: لحوم الحيوان • • • • الاهلي كالبقرة والغنم والابل وغيرها مما لم يحرمه الشرع^٤.

ومنها: صيد البر • • • • ولحوم الوحش عدا ما استثنى من المسوخ والسباع وغيرها^٥.

ومنها: لحوم الطير كلها مما لم ينص على تحريمه او كان له ديف او حوصلة او قانصه او صبيصة^٦.

• سورة الانعام، الآية: ٩٥ «ان الله فالق الحب والنوى».

سورة الرحمن، الآية: ١٢ «والحب ذو العصف والريحان».

سورة عبس، الآية: ٢٧ «فانبتنا فيها حبا».

سورة يس، الآية: ٣٣ «واخرجنا منها حبا فمنه ياكلون».

• • سورة المؤمنون، الآية: ١٩ «لكم فيها فاكهة كثيرة ومنها ياكلون».

سورة البقرة، الآية: ٢٢ «فاخرج به من الثمرات رزقا لكم».

سورة الاعراف، الآية: ٥٧ «فاخرجنا به من كل الثمرات».

سورة فاطر، الآية: ٢٧ «فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها».

• • • سورة النحل، الآية: ١١ «ينبت لكم به الزرع».

سورة الانعام، الآية: ٩٩ «فاخرجنا منه خضرًا».

سورة عبس، الآية: ٣١ «وفاكهة وابتا».

• • • • سورة النحل، الآية: ٥ «والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون».

سورة الغافر، الآية: ٧٩ «الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون».

سورة الزمر، الآية: ٦ «وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج».

• • • • سورة المائدة، الآية: ٩٦ «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما».

سورة المائدة، الآية: ٢ «واذا حللتم فاصطادوا».

١٧١ و٣- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب الاطعمة المباحة»، ج ٤٢، ح ١.

٤- ثل، ج ١٧، ب ١٩، ح ٣، وب ٢٠، ح ١ و ٢؛ وب ٤٢، ح ١.

٥- ثل، ج ١٧، ب ٤٢، ح ١.

٦- ثل، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ١٩، ح ١، ٢ و ٣، وب ١٨، ح ٣ و ٥؛ «ابواب الاطعمة

المباحة»، ب ٤٢، ح ١

ومنها: كلما اختلف طرفاه من البيض^١.

ومنها: صيد البحره وصنوف السمك من حيوان البحر مما كان له قشور^٢.

٢٠١٧- وكل شيء يوكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة

فهو حلال^٣.

٢٠١٨- ويجوز للشخص ٥٥ ان يأكل من بيوت ابائه وامهاته واخوانه، واخواته،

واعمامه، وعماته، واخواله، وخالاته، والبيوت التي ملك مفاتها وفوض امرها

اليه من الوكيل والضيف ونحوهما، وبيوت اصدقائه، وكذلك بيوت الابناء

والزوجة من بيت زوجها فيجوز للانسان ان يأكل من تلك البيوت بغير اذنهم من

التمر والمأدوم وغير ذلك، او يشرب او يستريح فيها بما لا يخرج عن المتعارف^٤.

في الاشربة المحرمة

مسائل:

٢٠١٩- حرم الله الخمره قليلها وكثيرها^٥، وهي رجس من عمل الشيطان^٦،

٥ سورة الفاطر، الآية: ١٢٠ «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح

اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً».

٥ سورة النور، الآية: ٦١ «ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباؤكم او بيوت امهاتكم او

بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت

خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشباتاً».

٥ سورة البقرة، الآية: ٢١٩ «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما

اكبر من نفعهما».

سورة المائدة، الآية: ٩٠ «انما الخمر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه».

سورة المائدة، الآية: ٩١ «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٦، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٢٠، ح ١- الى ٨- ح ١٠؛ و «ابواب

الاطعمة المباحة»، ب ٤٢، ح ١.

٢- ثل، ج ١٦، ب ٨، و ب ٩، و ب ١٠ و ب ١٢ و ب ٤٢، ح ١.

٣- ثل، ج ١٧، و «ابواب الاطعمة المباحة»، ب ٤٠، ح ١، ٢.

٤- ثل، ج ١٦، «ابواب اداب المائدة»، ب ٢٤، ح ١، الى آخر احاديث الباب.

٥- ثل، ج ١٧، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ١، ح ٥.

٦- ثل، ج ١٧، ب ٩، في حديث ١٤، الاية الشريفة.

وما بعث الله نبياً الا بتحريمها^١، وحرّمها الله لفسادها، فانها تذهب بنور القلب وتهتم المرؤة، وتحمل على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا^٢.

٢٠٢٠- ويحرم سقيها للصغير والكافر^٣، ويكره سقيها الدواب^٤.

٢٠٢١- وشربها من الكبائر ومن اشد المعاصي ورأس كل اثم ومفتاح كل

شر^٥.

٢٠٢٢- ومن شربها مستحلاً له يكون مرتداً مخلداً في النار^٦.

٢٠٢٣- وان الله تعالى حرم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله «صلى الله عليه

وآله» كل مسكر فاجاز الله ذلك فحرّم ما حرّمه الرسول «صلى الله عليه وآله»^٧.

٢٠٢٤- وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ايضاً^٨.

٢٠٢٥- وليجتنب المسلم عنه وان اراد الدواء فان الله لم يجعل في شيء مما

حرّم دواء ولاشفاء^٩.

٢٠٢٦- واذا وقعت قطرة من المسكر في قدر فيها لحم ومرق يهراق المرق

ويغسل اللحم ويؤكل^{١٠}.

٢٠٢٧- والفقاع حرام، وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر^{١١}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب الاطعمة المحرمة»، ب ٩، ح ١٢ و١.

٢- ثل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢٥.

٣- ثل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧.

٤- ثل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٤ و٥.

٥- ثل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١، ٢، ٤- الى ١٠ وب ١٣، ح ١٧، وب ١٥، ح ٢٢.

٦- ثل، ج ١٧، ب ١٣، ح ١، ٨، ١٢ و١٥.

٧- ثل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢، ٢٣- الى ٢٩.

٨- ثل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١- الى ٥ و٧- الخ.

٩- ثل، ج ١٧، ب ٢٠، ح ١ و٧.

١٠- ثل، ج ١٧، ب ٢٦، ح ١.

١١- ثل، ج ١٧، ب ٢٧، ح ٨ و١١.

كتاب الغصب

مسائل:

- ٢٠٢٨- الغصب حرام ٥ وهو الاستيلاء على مال الغير او حقه عدواناً. فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه^١، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه^٢، والغصب كله مردود ٥٥٥.
- ٢٠٢٩- ومن زرع ارض غيره او غرس فيها اشجاراً او فواكه بغير^٣ اذنه كان عليه الكراء لصاحب الارض وله زرعه وغرسه يقلعه ويذهب به حيث يشاء^٤.
- ٢٠٣٠- وكذلك من غصب ارضاً وبنى فيها بناءً يرفع بنائه وينقل اجزائه ويسلم التربة لصاحبها، وليس لعرق ظالم حق^٥.

٥ سورة البقرة، الآية: ١٨٨، وسورة النساء، الآية: ٢٩ «لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل». سورة النساء، الآية: ١٦ «واكلهم اموال الناس بالباطل». ٥ سورة البقرة، الآية: ١٩٤ «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». سورة الشورى، الآية: ٤٠ «وجزاء سيئة سيئة مثلها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب الغصب»، ب ١، ح ٤.

٢- ثل، ج ١٧، ب ١، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٧، ب ١، ح ٣.

٤- ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ٢.

٥- ثل، ج ١٧، ب ٣، ح ١.

- ٢٠٣١- ويحرم اكل مال اليتيم ٥ ، وفيه عقوبتان، عقوبة الدنيا بابتلاء عقبه به، وعقوبة الآخرة^١.
- ٢٠٣٢- ومن غصب دابة او نحوها مما ينتفع به ضمن كرائها تاماً في زمان الغصب، ولو علفها او صرف لها مصارف اخرى لا يستحق من مالها شيئاً لانه غاصب، ولو هلكت ضمنها بقيمة يوم التلف او يوم الاداء، ولو اصابها عيب ضمن مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب^٢.
- ٢٠٣٣- ولا يحل شراء السرقة والخيانة ولا غيره من التصرفات^٣.
- ٢٠٣٤- ولا باس باشتراء شيء من الظالم فانه يشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احد^٤. وصاحب المال اذا وجد متاعه عند اي شخص اخذه^٥.

٥ سورة النساء، الآية: ١٠ «ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم نارا». سورة النساء، الآية: ٢ «واتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم».

سورة النساء، الآية: ٩ «ولبخش الذين لو تركوا ذرية ضعافاً من خلفهم خافوا عليهم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب الغصب»، ب ٤.

٢- نل، ج ١٧، ب ٧.

٣- نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١.

٤- نل، ج ١٧، ب ٨، ح ٢.

٥- نل، ج ١٧، ب ٩.

كتاب الشفعة

مسائل:

- ٢٠٣٥- الشفعة حق لا يثبت الا للشريك دون الجار ونحوه^١.
- ٢٠٣٦- ولا تثبت الشفعة للشريك الا قبل المقاسمة فانها لكل شريك غير مقاسم، فاذا ارتقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة^٢.
- ٢٠٣٧- واذا كانت داران وطريقهما واحد في عرصه الدار او خارجها كالسكة والدريبة فباع بعضهم داره فللاخر الشريك في العرصه او الطريق اخذها بالشفعة^٣.
- ٢٠٣٨- وتثبت الشفعة في الارضين والمساكن والبساتين ونحوها، ولا ينبغي الاخذ بها في كل شي منقول من حيوان او متاع^٤.
- ٢٠٣٩- ولا شفعة هـ للكافر من اليهود والنصارى وغيرهم على المسلم وله الشفعة عليهم^٥.

هـ سورة النساء، الآية: ١٤١ «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٧، «كتاب الشفعة» ب ١، ح ١ و ٢؛ وب ٢.

٢- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧.

٣- نل، ج ١٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١؛ وب ٧، ح ٣ و ٦؛ وب ٨، ح ٢.

٥- نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١ و ٢.

- ٢٠٤٠- ولولي اليتيم ووصيه ان ياخذ له بالشفعة مع المصلحه^١.
- ٢٠٤١- وثبت الشفعة للغائب متى حضر وعلم^٢.
- ٢٠٤٢- ولا تكون الشفعة الا لشريكين فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة^٣.
- ٢٠٤٣- ولا شفعة في سفينة، ونهر، وطريق، ورحى، وحمام^٤.
- ٢٠٤٤- ولو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فللشفيع اذا اراد الاخذ بها الثمن الاول كمالاً^٥.
- ٢٠٤٥- والشفيع اذا طلب الاجل الى ان يجىء بالمال ينتظر به مدة يقدر فيها من الاداء^٦.
- ٢٠٤٦- واذا انتقلت الدار وغيرها بغير البيع كجعلها صداقاً للمرأة او نحو ذلك فلا شفعة للشريك^٧.
- ٢٠٤٧- والشفعة لا تورث على اشكال فيه^٨.

١ و٢- «وسائل الشفعة»، ج ١٧، «كتاب الشفعة»، ب ٦، ح ٢.

٣- نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١- الى- ٤.

٤- نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١.

٥- نل، ج ١٧، ب ٩.

٦- نل، ج ١٧، ب ١٠.

٧- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٢.

٨- نل، ج ١٧، ب ١٢.

كتاب احياء الموات

مسائل:

٢٠٤٨- من احيى ارضاً مواتاً فهي له^١ وايمًا قوم احيوا شيئاً من الارض فهم احق بها، وهي لهم سواء اكانوا مسلمين ام يهوداً او نصارى^٢، فكل انسان اذا اتى ارضاً مواتاً فكرى فيها الانهار واجرى فيها المياه وبنى فيها البيوت وزرعها وغرس نخلاً وشجراً فهي له وله اجر بيوتها^٣، ومن حفر وادياً بدياً وحدث نهراً في مباح لم يسبقه اليه احد فهو له قضاء من الله ورسوله «صلى الله عليه وآله»^٤.

٢٠٤٩- ومن غرس شجراً في مباح فهو احق بذلك المغرس من غيره^٥.

٢٠٥٠- ومن كانت له ارض فغاب عنها وتركها فاخربها فاتاها رجل آخر فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها، ثم جاء الاول يطلبها فهي لمن عمرها ثانياً، وينبغي ان يقتصر في هذا الحكم بما اذا ملكها الاول بالاحياء^٦.

٢٠٥١- والارض كلها بالقضاء الاول في الشريعة الاسلامية لامام

٥ سورة الرحمن، الآية: ١٠ «والارض وضعها للانام».

سورة هود، الآية: ٦١ «هوانشأكم من الارض واستعمركم فيها».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «احياء الموات» ب ١، ح ٥ و ٦.

٢- نل، ج ١٧، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٧.

٣- نل، ج ١٧، ب ١، ح ٨.

٤ و ٥- نل، ج ١٧، ب ٢.

٦- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١ و ٢.

المسلمين • في جميع الاعصار، ففي كل زمان تيسرت وتحققت لهم او لخلفائهم الولاية على العباد وتشكيل الحكومة في الناس وجب الاستيذان في التصرف فيها وعمارتها والانتفاع بها منهم وتادية خراجها اليهم وفي العصور التي لم تيسر الولاية لهم كان من احياء شيئاً منها احق به^١ الى ان يجئ صاحبه وليوطن نفسه على ان تؤخذ منه نفس الارض او طسقتها.

في المشتركات

مسائل:

٢٠٥٢- والمسلمون كلهم شركاء في ثلاث، الماء من البحار والانهار الكبار وسيول الامطار وسائر المياه التي لم يمتلكها شخص خاص، وكذا النار فيجوز لكل احد الاستضاءة والاصطلاء بكل نار مع عدم مزاحمة صاحب المملوك منها، والكلاء غير المملوك لاحد فليس لاحد ان يمنع الناس من الماء والكلاء المباحين نعم لامام المسلمين الحكم في جميع ذلك^٢.

٢٠٥٣- ومن كان له شرب في قناة او بئر او نهر او نحو ذلك فاستغنى عن شربه جاز بيعه بورق او حنطة او غيرهما، وينبغي ان لا يبيعه بل يعيره اخاه او جاره^٣.

٢٠٥٤- والارض المحيية تحت الوادي المباح يقدم الاسبق احياءً فالاسبق وان لم يعلم فالاقرب اليه فالاقرب فيحبس على كل من الزرع والنخل بقدر حاجته ثم يرسل الماء الى الاسفل وهكذا^٤.

• سورة الاعراف، الآية: ١٢٨ «ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده».

سورة يوسف، الآية: ٥٦ «وكذلك مكنا ليوسف في الارض».

سورة ابراهيم، الآية: ١٤ «لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «احياء الموات» ب ٣، ح ٢.

٢- ثل، ج ١٧، ب ٥، ح ٤١؛ وب ٣، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٧، ب ٦، ح ١، ٢ و ٣؛ وب ٧، ح ١.

٤- ثل، ج ١٧، ب ٨، ح ١، ٣ و ٥.

- ٢٠٥٥- ويجوز لصاحب الضيعة ان يبيع من مراعيها ماشاء بما شاء من الثمن^١.
- ٢٠٥٦- ويجوز للانسان ان يزرع وينبت بمائه ماشاء ويبيعه بما احب، ويبيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصادات كان ذلك كله في ارضه او ارض مباحة^٢.
- ٢٠٥٧- ومن كانت له نخلة في ملك الغير فحقها وحریمها مبلغ جرائدها حين يعدوها^٣.
- ٢٠٥٨- وحریم البئر في خارجها هو المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع بها كعشرين ذراعاً او ثلاثين او اربعين^٤.
- ٢٠٥٩- وحریم البئر بالنسبة لمائها، البعد بما لا يتضرر الاولى بالثانية ولعله يحصل في بئر الماشية باربعين ذراعاً، وفي بئر الزرع بستين^٥.
- ٢٠٦٠- وحریم القناة فيما بين العين الى العين خمسماً ذراع اذا كانت الارض صلبة، والى الف ذراع اذا كانت رخوة، والملاك فيه ان لا تضر احدهما بالآخرى انشاء الله^٦.
- ٢٠٦١- ولا ضرر ولا ضرار في شريعة الاسلام على مؤمن، فليس لاحد ان يتصرف في ملكه بما يتضرر غيره الا اذا كان تركه ضرراً عليه او حرجاً^٧.
- ٢٠٦٢- ولو اراد الاضرار منعه الحاكم او سلب ملكه^٨.
- ٢٠٦٣- ولو شق احد قناة فذهبت بماء قناة السابق فان علم ان الاخيرة اضررت بالاولى فلتعور، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «احياء الموات»، ب ٩، ح ١.

٢- نل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢.

٣- نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١.

٤- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١ و ٧.

٥- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٥.

٦- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٣ و ٥؛ وب ١٤.

٧- نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ٤.

٨- نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١، ٣ و ٤.

٩- نل، ج ١٧، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٣.

كتاب اللقطة

٢٠٦٤- يكره اخذ اللقطة لاسيما لقطة الحرم فان الناس لو تركوها لرجاء صاحبها واخذها^١.

٢٠٦٥- ومن اخذ اللقطة وجب ان يعرفها سنة ثم هو مخير بين امور ثلاثة، اما ان يجعلها في جملة ماله فيكون املك بها، واما ان يحفظها فيجري عليه ما يجري على ماله الى ان يجئ لها طالب وان لم يجي طالب اوصى بها في وصيته، واما ان يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق خيره بين اجرها وگرامتها فان شاء اغترم الملتقط وكان الاجر للملتقط، وان شاء احتسبها والاجر له^٢.

٢٠٦٦- ولو كانت اللقطة دون درهم كالعصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها فهي لك ولا تعرفها، واذا جاء صاحبها وهي موجودة ردها اليه^٣.

٢٠٦٧- ولو وجد الانسان في منزله ديناراً ونحوه فان كان يدخل منزله غيره فهو لقطه والا فهو له وكذا حكم الصندوق^٤.

٢٠٦٨- ولو وجدت الورق او غيره في دار فان كانت معمورة فهي لاهلها،

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٧، «كتاب اللقطة»، ب ١، ح ٢ و ٣.

٢- نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٣ و ١٤.

٣- نل، ج ١٧، ب ٤، ح ٤١ و ب ١٢، ح ١ و ٣.

٤- نل، ج ١٧، ب ٣.

وان عرفتها اهل الدار فلم يعرفوها فتصدق بها وانكانت خربة فانت احق بما وجدت^١.

٢٠٦٩- ويجب ان يكون التعريف في المكان الذي اخذت اللقطة منه وفي مشاهد الناس^٢.

٢٠٧٠- وان سأل عن علائقها ان ادعاها احد، فاذا اخبر بما يظهر به صدقه دفعت اليه^٣.

٢٠٧١- ولو بقي مال رجل عندك من رفيق سفر او غيره ولم تعرفه ولم تعرف بلده فبعه وتصدق بثمانه لاهل الولاية، وكذا لو لم تقدر على تعريف اللقطة للبعد عن المحل او عدم وجود علامة فيها او لغير ذلك^٤.

٢٠٧٢- ولو اشترى رجل حيوانا بقرة او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها دنانير او جوهرة وجب ان يعرفها البايع، فان لم يعرفها فهي له رزقه الله اياها^٥.

٢٠٧٣- ومن اشترى سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة او نحوها جاز له ان يمتلكها من دون ان يعرفها البايع^٦.

٢٠٧٤- واذا غرقت السفينة وما فيها فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم^٧.

٢٠٧٥- ومن وجد بعيراً ونحوه مما يحفظ نفسه في فلاة فلا يجوز اخذه، فان خفّه حذائه وكرشه سقائه. ولو ظهر ان صاحبه تركه واعرض عنه فهو لمن اخذه^٨.

٢٠٧٦- ومن ترك دابته او بعييره في الطريق من جهد وكلال فان كان في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء^٩.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «كتاب اللقطة»، ب ٥، ح ١، ٣٥٢.

٢- نل، ج ١٧، ب ٦.

٣- نل، ج ١٧، ب ٦.

٤- نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١ و ٢.

٥- نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١ ... الخ.

٧- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

٩- نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ٤.

٢٠٧٧- وان تركها في خوف على غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها^١، ولو وجدت في الفلاة شاة او نحوها مما لا يحفظ نفسه كسخال البهائم جاز لك اخذها واكلها فانما هي لك او لاخيك او للذئب، فان جاء صاحبها يطلبها رددت عليه ثمنها، ولك ان تعرفها مدة ثم تبيعها وتتصدق بثمانها^٢.

٢٠٧٨- ومن وجد ضالة فلم يعرفها ضمنها وضمن ما انتفع بها^٣.

٢٠٧٩- ومن وجد طيراً يملك جناحيه فان عرف له صاحباً رده عليه، وان لم يعرف له صاحباً فهو له، وان جأه طالب فلا يتهمه ويرده عليه^٤.

٢٠٨٠- ومن ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء آخر فاخذه كان الآخذ احق به فان للعين ما رأت ولليد ما اخذت^٥.

٢٠٨١- ومن وجد ديناراً او غيره في الحرم فلا ينبغي له ان ياخذه، فان اخذه عرفه سنة فان لم يجد له طالباً فليتصدق به على المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن^٦.

٢٠٨٢- ومن اودع عنده اللص درهماً او متاعاً لا يجوز له ان يرده على اللص فان امكنه الرد على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة فعليه التعريف سنة وهو مخير بعدها بين ان يحفظه او يتصدق به، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم^٧.

٢٠٨٣- واذا وجدت سفرة في الطريق مطروحة وفيها لحم وخبز وجبن وبيض وفيها سكين فالجميع لقطة فيقوم ما يفسد منها فيؤكل ويترتب على ما بقي وعلى ما في ذمته حكم اللقطة^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «كتاب اللقطة»، ب ١٣، ح ٤.

٢- ثل، ج ١٧، ب ١٣، ح ٦ و ٧.

٣- ثل، ج ١٧، ب ١٤.

٤- ثل، ج ١٧، ب ١٥، ح ١.

٥- ثل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢.

٦- ثل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٧، ب ١٨.

٨- ثل، ج ١٧، ب ٢٣.

كتاب الفرائض والمواريث

في موانع الارث

مسائل:

- ٢٠٨٤- المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، والمسلم يحجب الكافر، والكافر لا يحجب المسلم فان الاسلام يزيد خيراً ولا ينقص، والله لم يزد بالاسلام إلا عزاً والاسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً^١.
- ٢٠٨٥- وان مات المسلم وليس له وارث مسلم فان اسلم بعض قرابته فالميراث له والا كان للامام^٢.
- ٢٠٨٦- وان مات المسلم وله ورثة مسلمون ووارث كافر، فان اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث اخذ نصيبه والا فلا ميراث له^٣.
- ٢٠٨٧- ولو قتل الرجل المسلم وله وارث كافر تؤخذ ذبته وتجعل في بيت مال المسلمين لان جنائته على بيت مال المسلمين^٤.
- ٢٠٨٨- ولو مات الكافر وليس له وارث مسلم يرثه الكافر على كتاب الله فان

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موانع الارث»، ب ١، ح ١- الى ٦ و ٩، ١٠، ١١ و ١٥.

٢- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١.

٣- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ٢- الى ٥.

٤- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ٦.

- اهل الكتاب يرثون ويورثون ميراث الاسلام^١.
- ٢٠٨٩- ولومات المرتد عن فطرة او ملة ولم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام^٢.
- ٢٠٩٠- ولو ارتد المسلم عن فطرة وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما تركه على ورثته^٣.
- ٢٠٩١- ولا ميراث للقاتل عمداً، ولا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه كذلك فاذا قتل الرجل ولده او والده او امه كان ميراث المقتول لغيره من الارحام^٤.
- ولو قتل الرجل اباه وكان للقاتل ولد جازان يرث الجد المقتول ولا يمنعه التقرب بابيه القاتل عن الارث، وكذا لا يرث القاتل من دية المقتول^٥.
- ٢٠٩٢- واذا قتل الرجل امه او غيرها من ذوي قرابته خطأ فله نصيبها من ميراثها وديتها^٦.
- ٢٠٩٣- ويرث الدية جميع الورثة حتى الزوج والزوجة الا الاخوة والاخوات من الام فهم لا يرثون منها شيئاً^٧.
- ٢٠٩٤- ومن قتل اباه او ابنه او اخاه او سائر اقربائه بحق ورثه^٨.
- ٢٠٩٥- واذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر اموال الميت^٩.
- ٢٠٩٦- وليس للمؤمن فضل على المسلم في الميراث والقضاء والاحكام فهما يجريان في ذلك مجرى واحداً^{١٠}.
-
- ٥ سورة النساء، الآية: ٩٢ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله... وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله».
- ١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موانع الارث»، ب ٤، ح ٣.
- ٢- تل، ج ١٧، ب ٦، ح ٦؛ وب ٣، ح ١.
- ٣- تل، ج ١٧، ب ٦، ح ٥.
- ٤- تل، ج ١٧، ب ٧، ح ١- الى ٧.
- ٥- تل، ج ١٧، ب ٨، ح ١- الى ٤، وب ١٢، ح ١.
- ٦- تل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.
- ٧- تل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦؛ وب ١١، ح ١، ٢ و ٣.
- ٨- تل، ج ١٧، ب ١٣.
- ٩- تل، ج ١٧، ب ١٤، ح ١.
- ١٠- تل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢.

في التوارث بالنسب

مسائل:

٢٠٩٧- لكل من الرجال والنساء • نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قلّ منه او كثرًا لأنّ اولي الارحام •• بعضهم اولى ببعض في كتاب الله، فابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك، واخوك لايبك وامك اولى بك من اخيك لايبك وهكذا^١.

٢٠٩٨- وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّبه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه^٢.

٢٠٩٩- واصل الفرائض ستة اسهم لا يزيد عليها وهي، الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلثان، ثم ربما يقسم كل سهم الى فرائض بعدد الوراث واختلافهم في الارث ويزيد على مائة^٣.

٢١٠٠- والسهام لا تعول ولا تزيد على الفريضة بحيث يرد النقص على جميع اصحاب الفرض، فاذا ماتت المرأة عن زوج واختين لاب والتركة ستة فقد عالت بسدس وحينئذٍ فلا تقسم التركة سبعة اجزاء ليرد النقص على الجميع^٤.

٢١٠١- وطريق إلغاء العول ان النقص يدخل على الذين لهم الزيادة كالولد والاختوة من الاب ولا يدخل على اربعة، الوالدان والزوجان فلا ينقص الوالدان عن السدسين، ولا الزوج عن النصف او الربع، ولا المرأة عن الربع او الثلث والولد

• سورة النساء، الآية: ٧ «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قلّ او كثر نصيباً مفروضاً».

• سورة الانفال، الآية: ٧٥ «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله».

سورة الاحزاب، الآية: ٦ «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موجبات الارث»، ب ١، ح ٢.

٢- تل، ج ١٧، ب ٢، ح ١.

٣- تل، ج ١٧، ب ٦، ح ٥، ٨، ١٣.

٤- تل، ج ١٧، ب ٦، ح ١، ٢، ٣، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥.

والاخوة هم الذين يزدون وينقصون^١.

وبيانه: انه لو قدم من قدم الله في الارث واخر من أخره ما عالت الفرائض، فكل فريضة اهبطها الله الى فريضة اخرى كنصيب الزوج والزوجة ونصيب الام فهذه مما قدمها الله، وكل فريضة اذا زالت عنها لم يبق لها الا ما بقى كالبنات والاخوات فهي مما اخرها الله، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ بما قدم فاعطى حقه فان بقي شيء كان لمن اخر^٢. ولا يرث مع جميع الطبقات غير الزوج والزوجة ولا يدخل النقص الا من قبلهما^٣.

٢١٠٢— ولا تعصيب عندنا فالمال جميعه للاقرب والعصبة في فيه التراب، فالنساء ترث كالرجال، فاذا مات الرجل عن بنت واحدة ورثته دون الاخوة والاعمام^٤.

في ميراث الابوين والاولاد وهم المرتبة الاولى

مسائل:

٢١٠٣— اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او بنته فلا يرث معهم احد غير الزوج والزوجة^٥.

٢١٠٤— والاولاد اذا ورثوا كان لكل ذكره منهم مثل حظ الانثيين اذ ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة ولهنّ الصداق^٦.

٢١٠٥— ولو مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وثيابه لا كبر ولده، وان

٥ سورة النساء، الآية: ١١ «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين».

١— «مسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موجبات الارث»، ب ٧، ح ١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ١٥، ١٦ و ١٩.

٢— ثل، ج ١٧، ب ٧، ح ٦.

٣— ثل، ج ١٧، ب ٧، ح ٤.

٤— «مسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موجبات الارث»، ب ٨، ح ١.

٥— ثل، ج ١٧، «ابواب ميراث الابوين والاولاد»، ب ١، ح ١.

٦— ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ١ و ٥.

كان الاكبر ابنته فللاكبر من الذكور^١.

٢١٠٦- ولومات وترك ابنته * فالمال لها ولو ترك بنات فالمال لهن^٢.

٢١٠٧- ولومات وترك ولده واخاه، او ولده واخته، او ولده وعمه فالمال للولد وليس للاخ او الاخت او العم شي فان الميراث للاقرب^٣ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض.

٢١٠٨- والابن اولى من ولد الابن، والبنت اولى من ولد البنت فمع وجود احد من الاولاد ولوبنتاً لا يرث اولاد الاولاد شيئاً^٤.

٢١٠٩- ولولم يكن للميت ولد، فابن الابن يقوم مقام الابن وبنات الابن يقمن مقام الابن، وابن الابنة يقوم مقام الابنة، وبنات الابنة يقمن مقام الابنة وياخذ كل نصيب من يتقرب به^٥.

٢١١٠- وان الله ادخل الوالدين على جميع اهل الموارث فلم ينقصهما الله من السدس^{٥٥}، وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث^٦.

٢١١١- ولومات الرجل وترك ابويه * * * فللام الثلث وللأب الثلثان^٧، واذا كان له اخوة من الاب والام او الاب فقط فلامه السدس^٨، وان كانت الاخوة من

٥ سورة النساء، الآية: ١١ «فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف».

٥٥ سورة النساء، الآية: ١١ «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد».

٥٥٥ سورة النساء، الآية: ١١ «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ابواب موجبات الارث»، ب ٣، ح ١، ٥٧٥.

٢- ثل، ج ١٧، ب ٤، ح ٣ و ٥.

٣- ثل، ج ١٧، ب ٥، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩- الى- ١٤.

٤- ثل، ج ١٧، ب ٧، ح ٣؛ وب ٨، ح ٢؛ وب ٥، ح ٦؛ كان عليّ «عليه السلام» يعطي المال الاقرب فالاقرب، ولقوله تعالى: «واولوا الارحام... الآية».

٥- ثل، ج ١٧، ب ٧، ح ١- الى- ٥.

٦- ثل، ج ١٧، ب ٧، ح ٢ و ٤؛ و«ميراث الابوين» ب ٧، ح ٧.

٧- ثل، ج ١٧، «ميراث الابوين» ب ٩، ح ١- الى- ٤.

٨- ثل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٤.

- الام فلها الثلث، فان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث^١.
- ٢١١٢- ولا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات او اخ واختان كلهم لاب وام او لاب فان الله يقول: «فان كان له اخوة فلامه السدس» فلا يحجب الاخ الواحد ولا الاختان او ثلاث اخوات^٢.
- ٢١١٣- ولا تحجب الاخوة الا اذا كان الاب حياً فاذا مات الرجل وترك امه واخوة لاب وام واخوة لام فالاخوة لا يرثون ولا يحجبون الام^٣.
- ٢١١٤- والاخوة لا يحجبون الا اذا كانوا متولدين آذنين بالصراخ ولا يمنع من اكنة البطن وان تحرك الا اذا اختلف عليه الليل والنهار^٤.
- ٢١١٥- والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالاخوة لا يحجبون الام اذا كانوا كفاراً^٥.
- ٢١١٦- ولومات الرجل وترك امرأته وابويه فلأمرأته الربع وللأم الثلث او السدس والباقي للاب^٦.
- ٢١١٧- ولومات وتركت زوجها وابويها فللزوجة النصف وللأم الثلث^٧ او السدس وللاب الباقي.
- ٢١١٨- ولومات الرجل وترك ابنته واباه او ابنته وامه فللابنة النصف ثلاثة اسهم من ستة اسهم وللاب او الام السدس سهم من الستة وبقي سهمان وهم احق بهما من غيرهم فيقسم المال على اربعة اسهم ثلاثة للابنة وسهم للاب او الام^٨.
- ٢١١٩- واذا مات وترك ابنته وابويه فلأبنته ثلاثة اسهم ولكل واحد من

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٧، «ميراث الابوين والاولاد»، ب ١٠، ح ١، ٢، ٣.

٢- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١- الى- ٧.

٣- نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١ و ٣.

٤- نل، ج ١٧، ب ١٣.

٥- نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٧، ب ١٦، ح ٢.

٧- نل، ج ١٧، ب ١٦، ح ١، ٣- الى- ٨.

٨- نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١، ٣، ٤، ٦.

الابوين سهم فيقسم المال على خمسة اجزاء ثلاثة اجزاء للأبنة وجزئان للابوين^١.

٢١٢٠- واذا مات وترك ابنتيه واباه او امه فلاب او الام السدس وللابنتين الباقي^٢.

٢١٢١- ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب او الام من السدس شيئاً^٣.

٢١٢٢- ولومات وتركت زوجاً وابوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة وبقي خمسة فهي للابنة^٤.

٢١٢٣- ولو تركت ابا وزوجا وابنة فلاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللبنات النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهمهما ولا يرد على الزوج شيء^٥.

٢١٢٤- ولومات وترك اماً و اباً وامراً وابنة فالفریضة من اربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ٥٥ ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وللابنة النصف، اثني عشر سهماً وبقي خمسة وهي مردودة على الابوين والابنة على قدر سهمهما ولا يرد على الزوجة شيء^٦.

في ميراث الاخوة والاجداد

مسائل:

٢١٢٥- ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام، ولا للجد والجددة مع الابن او البنت شيء، ولا مع الاب او الام شيء^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ١٢ «فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن».

٥ سورة النساء، الآية: ١٢ «فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم».

١- «وسائل الشیعة»، ج ١٧، «ميراث الابوين والاولاد»، ب ١٧، ح ٢١٧.

٢ و٣- نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٧.

٤- نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ١ و٢.

٥- نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ٣.

٦- نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ٣.

٧- نل، ج ١٧، «ميراث الاخوة والاجداد»، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧ و٨.

٢١٢٦- ولومات الرجل وله اخ اخذ الميراث كله، ولومات وله اخت للابوين * او للاب اخذت نصف الميراث بالاية والنصف الباقي بالرد، وان مات وله اختان كذلك اخذتا الثلثين بالاية والباقي بالرحم^١.

٢١٢٧- ولومات وله اخوة * رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين^٢.

٢١٢٨- ولومات الرجل * * * وله اخ او اخت من الام فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الذكر والانثى فيه سواء فاذا ترك اخاً او اختاً لام ولا وارث له غيره كان المال كله له فرضاً ورداً وكذا لو ترك اخوة او اخوات من الام متعددين فالمال لهم فرضاً ورداً^٣.

٢١٢٩- ولومات المرأة وتركت زوجها واخوتها او اخواتها لبيها واخوتها او اخواتها لامها كان للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأخوة من الام الثلث والباقي للأخوة او الاخوات من الاب فانه لا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من الثلث^٤.

٢١٣٠- وكذا لو تركت زوجها واخواتها لامها وأخاً او اخوين او اختاً او اختين لبيها^٥.

٢١٣١- ويقوم ابن الاخ مقام الاخ، وابن الاخت مقام الاخت فان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه، فمن ترك ابن اخ او ابن اخت لاب واخ او ابن اخت لام كان لابن الاخ او الاخت من الام السدس، ولابن الاخ او الاخت

* سورة النساء، الآية: ١٧٦ «قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك».

* * سورة النساء، الآية: ١٧٦ «وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين».

* * * سورة النساء، الآية: ١٢ «وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ميراث الاخوة والاجداد»، ب ٢، ح ١، ٢، ٤، ٥.

٢- نل، ج ١٧، ب ٣، في حديث ٢.

٣- نل، ج ١٧، ب ٣، في حديث ٢؛ وب ٨، ح ١- الى ٥، ٧، ٩، ١٠ و ١١.

٤- نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١.

٥- نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٢.

من الاب الباقي^١ ومن ترك ابن اخ وجد كان المال بينهما^٢.

٢١٣٢- والجد والجدة من قبل الاب، والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون.

٢١٣٣- ويصير كل من الجد والجدة من قبل الاب مع الاخوة من الاب او من الابوين كواحد منهم، ويصير كل من الجد والجدة من قبل الام مع الاخوة من قبلها كواحد منهم^٣. وحظه حظهم والمال بينهم فلوترك الرجل جده واخته للأب كان للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين، وان كن اكثر فعلى هذا الحساب^٤.

٢١٣٤- ولوترك مع الاخ للام جداً للاب يعطي الاخ السدس ويعطي الجد الباقي، ولوترك اخوة من الام مع الجد كان للاخوة الثلث والباقي للجد، فان الجد بمنزلة الاخ من الاب^٥.

٢١٣٥- ولومات رجل وترك امرأته واخته وجده كان للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان^٦.

٢١٣٦- واخوك لايبك وامك اولى بك من اخيك لايبك فلا يرث مع الاول شيئاً، وابن اخيك لايبك وامك اولى بك من ابن اخيك لايبك فلا يرث معه شيئاً^٧.

٢١٣٧- ومن ترك جده اوجدته فقط فالمال كله له، ومن ترك جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث والباقي للجد^٨.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٧، «ميراث الاخوة والاجداد»، ب ٥، ح ٢، ٣، ١١، ١٢؛ و«موجبات الارث»، ب ٢، ح ١.

٢- نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١، ٤، ٥، ٦ و ١٤.

٣- نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٢، ٤، ٥، ٧، ٩ و ١١.

٤- نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١٣.

٥- نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١- الى- ٥، ٧، ٩ و ١٠.

٦- نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١.

٧- نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ١.

٨- نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.

٢١٣٨- وإذا ترك جدّه من قبل ابيه وجدّ ابيه كان المال للجد وسقط جد الاب^١.

٢١٣٩- وإذا ترك جدته من قبل امه وجدة امه كان المال للجدّة وسقطت جدة الام، وبالجملة مع وجود واحد من الطبقة الاولى تسقط الطبقة الثانية وهكذا فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض^٢.

في ميراث الاعمام والاخوال

مسائل:

٢١٤٠- والعم والعمات والخال والخالات يرثون اذا لم يكن معهم احد من المرتبة السابقة^٣.

٢١٤١- فلو مات الرجل وترك عمه وخاله كان للعم الثلثان وللخال الثلث، ولو ترك عمه وعمته كان للعم الثلثان وللعمة الثلث وكذا اذا ترك عمته وخالته فان العمة بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام^٤.

٢١٤٢- وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه فلا يرث مع الاول شيئاً وكذلك الاخوال، عمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخى ابيك لانه فللثاني مع الاول السدس او الثلث^٥.

٢١٤٣- وابن عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه فلا يرث معه شيئاً وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لانه فله السدس او الثلث^٦.

٢١٤٤- ومن مات وترك ابن عم لاب وام وعماً لاب فالمال كله لابن العم

١ و ٢- «وسائل الشريعة»، ج ١٧، «ميراث الاخوة والاجداد»، ب ٩، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٧، «ميراث الاعمام والاخوال»، ب ١، ح ١.

٤- ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ و ٩.

٥- ثل، ج ١٧، ب ٤، ح ١.

٦- ثل، ج ١٧، ب ٤، ح ١.

كعلي وعباس بالنسبة الى النبي «صلى الله عليه وآله»^١.

في ميراث الأزواج

مسائل:

٢١٤٥- لا يدخل مع جميع اهل المواريث الآ الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف اذا لم يكن لها ولد، والزوجة لا تنقص من الربع اذا لم يكن له ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن، ولا ردة على زوج ولا زوجة الا فيما سيأتي^٢.

٢١٤٦- وان كن اربعاً او دون ذلك فهن يشتركن في الربع او الثمن سواء^٣.

٢١٤٧- ولو توفيت المرأة ولا وارث لها غير زوجها فالميراث كله لزوجها^٤.

٢١٤٨- ولو مات الرجل ولا وارث له غير امرأته فربع المال لها والباقي

يحمل الى الامام^٥.

٢١٤٩- والزوجة يرث من كل شيء تركته امرأته من دار وارض وعقار

وغيرها^٦.

٢١٥٠- والمرأة ترث الزوج من كل شيء من فروع اموال الزوج ولا ترث من

تربة الدار والارض والعقار شيئاً، وترث من قيمة الطوب والبناء والابواب

والخشب والقصب والشجر والنخل ونحوها مما لا ينقل^٧.

٥ سورة النساء، الآية: ١٢ «ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن... ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، «ميراث الاعمام والاخوان»، ح ٥، ح ٥.

٢- نل، ج ١٧، «ميراث الأزواج»، ب ١، ح ١ و ٢ و ٣، ح ٤، ب ٤، ح ١٠.

٣- نل، ج ١٧، ب ٢.

٤- نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١- الى- ٧ و ١٠... الخ.

٥- نل، ج ١٧، ب ٤، ح ٢، ٣، ٧، ٨.

٦- نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١.

٧- نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٢- الى- ٦، ١٥ و ١٦.

٢١٥١- ولو تزوج الرجل ثم مات قبل ان يدخل بها كان لها الميراث منه ولها نصف صداقتها وكذا اذا ماتت قبله^١.

٢١٥٢- ولو طلق المريض زوجته للاضرار بها رجعيّاً او بائناً فمات في مرضه ورثته وان انقضت العدة الى سنة اذا لم يبرء من مرضه ولم تتزوج المرأة بغيره وهو لا يرثها الا في العدة الرجعية^٢.

٢١٥٣- ولو تزوج الرجل في مرضه فان دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^٣.

٢١٥٤- ومن مات وليس له وارث فماله من الانفال^٤ والانفال للامام (عليه السلام) وهو وارث من لا وارث له^٥.

٢١٥٥- ولا يرث المولود من المال والدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته او يتحرك تحركاً بيناً^٥.

٢١٥٦- والقوم اذا غرقوا في السفينة، او وقع عليهم البيت فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه يورث بعضهم من بعض من صلب امواله ولا يورثون مما ورث بعضهم من بعض شيئاً^٦.

٢١٥٧- فاذا انهدم على الرجل والمرأة بيت فماتا ورث كل منهما من مال الاخر فلورثة الزوج نصيبه من مالها ولورثة المرأة نصيبها من ماله^٧.

٢١٥٨- ولو غرق اخوان لاحدهما دراهم وليس للاخر شي ولم يدر ايهما مات اولاً كان المال لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الاخر شي^٨.

^٥ سورة الانفال، الآية: ١ «يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله والرسول».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ١٧، «ميراث الازواج»، ب ١٢، ح ١ و٤.

٢- ثل، ج ١٧، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩.

٣- ثل، ج ١٧، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣.

٤- ثل، ج ١٧، «ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة»، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨.

٥- ثل، ج ١٧، «ميراث الخنثى وما اشبهه»، ب ٧، ح ١، ٢، ٤، ٧، ٨.

٦- ثل، ج ١٧، «ميراث الفرقى والمهدوم عليهم»، ب ١، ح ١؛ وب ٣، ح ١ و٢.

٧- ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ٢.

٨- ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ١.

كتاب القضاء

في صفات القاضي

«منها: الأيمان، والعلم، والعدالة، والذكورة، ونصب الامام»

مسائل:

٢١٥٩- ان الله امر الأئمة والحكام ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان

يتبعوهم^١.

٢١٦٠- ويجب على المؤمنين ان يتحاكموا الى الحاكم من اهل العدل، الى

رجل من اهل الولاية يعلم شيئاً من قضايا اهل البيت «عليهم السلام»^٢، الى رجل
قضى بالحق وهو يعلم، الى من روى حديث اهل البيت «عليهم السلام» ونظر في

٥ سورة ص، الآية: ٢٦ «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق».

سورة مريم، الآية: ١٢ «وآتيناه الحكم صبياً».

سورة النساء، الآية: ١٠٥ «انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله».

سورة المائدة، الآية: ٤٢ «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط».

سورة النساء، الآية: ٥٨ «واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل».

سورة النساء، الآية: ٥٩ «وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب صفات القاضي» ب ١، ح ٦.

٢- نل، ج ١٨، ب ١، ح ٣ و ٤٥؛ وب ٤، ح ٦؛ وب ١١، ح ٤١ و «ابواب مقدمات الحلود»، ب ٢٨،

حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم، فان مولانا الصادق «عليه السلام» قد جعله حاكماً وقاضياً، فاذا حكم بحكمهم وجب قبوله، ومن لم يقبل فقد استخف بحكم الله.

٢١٦١- وليس على المرأة تولي القضاء^١.

٢١٦٢- واذا كان هناك عدلان ينظر الى افقهما وأعلمهما بالاحاديث واورعهما فينفذ حكمه دون الاخر^٢.

٢١٦٣- ويحرم على المؤمن ان يترافعوا الى السلطان الجائر، والقضاة من اهل الجور وان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به^٣.

٢١٦٤- ومن تحاكم اليهم في حق او باطل فاخذ بحكمهم فقد اخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً^٤.

٢١٦٥- ومن لم يكن اهلاً للقضاء فجلس مجلس القضاء فهو شقي^٥.

في آداب القاضي

مسائل:

- ٢١٦٦- للقاضي بين المسلمين:
 اقامة الحدود على القريب والبعيد^٦.
 والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط^٧.
 والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود^٨.
 وان لا يقضي للأول حتى يسمع من الاخر^٩.

٥ سورة النساء، الآية: ٦٠ «يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب صفات القاضي»، ب ٢.

٢- نل، ج ١٨، ب ٩، ح ١ و ٢٠.

٣- نل، ج ١٨، ب ١، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

٤- نل، ج ١٨، ب ١، ح ٤.

٥- نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٤.

٦ و ٧ و ٨- نل، ج ١٨، «ابواب آداب القاضي»، ب ١، ح ٢.

٩- نل، ج ١٨، ب ٤، ح ٢، ٦ و ٧.

وان يجتنب الرشا في الحكم^١، وان يواسي بين المتراجعين بوجهه ومنطقه
ومجلسه ونظره وشارته حتى لا يطمع قريب في حيفه ولا ييأس عدوّ من عدله^٢.
وان لا يتضجّر ولا يتاذى من مجلس القضاء^٣.
وان لا يقضي وهو غضبان^٤.
وان يكون لسانه وراء قلبه فان كان الكلام له قال، وأن كان عليه امسك^٥.
وان لا يضيف الخصم الامع خصمه^٦.
وان يقدّم في الكلام من على يمين خصمه^٧.

في الحكم وكيفيته وما يتعلق به

مسائل:

- ٢١٦٧- يجب على القاضي ان يحكم بين الناس بالبيّنات ويحلفهم باسم الله
تعالى، لان احكام المسلمين على شهادة عادلة او يمين قاطعة^٨.
٢١٦٨- ولوتحاكم الى القاضي رجلا ن يعلم باحقية احدهما قضى بعلمه ولا
يطلب البيّنة^٩.
٢١٦٩- وفي الحقوق كلها البيّنة على المدعي واليمن على المدعى عليه،
فاذا اقام المدعي البيّنة فليس عليه يمين^{١٠}.
٢١٧٠- وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت عليه البيّنة فعلى المدعى

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب آداب القاضى»، ب ٨، ح ٧٣ و٧٤.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ٤١؛ وب ١، ح ١.

٣- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ١.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ١.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ٢.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٥، ح ٢.

٨- ثل، ج ١٨، «ابواب كيفية الحكم» ب ١، ح ٢ و٦.

٩- ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١ و٣.

١٠- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢؛ وب ٨، ح ١ و٢.

اليمين ايضا فان حلف والا فلاحق له وذلك لانا لاندرى لعل الميت قد اوفاه^١.
٢١٧١- وقد جعل في الشرع في جميع الحقوق شاهدان وفي الزنا واللواط
اربعة شهود^٢.

٢١٧٢- والمدعي اذا اقام بينة يرضاها الحاكم ويعرفها انفذ الحكم على
المدعى عليه، ولولم يعرفهما بخير ولا شربحت عن حالهما ثم حكم^٣.
٢١٧٣- ومن ادعى ولا بينة له يستحلف المدعى عليه فله ان يحلف او يرد
فان حلف فلاحق للمدعى وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلاحق له
ايضاً^٤.

٢١٧٤- ولورضى صاحب الحق بيمين المنكر فحلف على عدم الحق فليس
له ان ياخذ من ماله شيئاً وان علم ثبوت حقه وانه حلف يميناً فاجرة وكذا لا دعوى
له بعد ذلك، وان اقام خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل دعوى^٥. وليست
اقامة الحدود الا الى من له الحكم من امام معصوم «عليه السلام» او من جعله
حاكماً وقاضياً^٦.

٢١٧٥- وللحاكم ان يحبس الرجل في الدين ونحوه، فان تبين افلاسه يخلى
سبيله حتى يستفيد مالا، ولوتعسر المدين على غرمائه حبسه ثم قسم ماله بينهم^٧.
٢١٧٦- ويحبس الحاكم الغاصب، ومن اكل مال اليتيم ظلماً، ومن أثنمن
على امانة فذهب بها ونحوهم^٨.

٢١٧٧- ولو اختصم رجلان في مال وكلاهما اقاما بينة قدمت بينة من ليس
في يده لان البينة حق المدعى والمنكر حقه الحلف ولولم يكن في يد واحد جعل

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب كيفية الحكم»، ب ٤.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٥، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٦، ح ١.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٤.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٩، ح ١٠؛ وب ١٠، ح ٢.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٣١، ح ١.

٧- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ١.

٨- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢.

بينهما نصفين او يقرع بينهما^١.

٢١٧٨- ولو كان مال بين عشرة فقال كلهم ليس لنا، وقال واحد منهم هو لي فهو للذي ادعاه، لانها دعوى بلا معارض^٢.

٢١٧٩- والغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويبيع ماله ويقضى عنه دينه، ويكون على حجته اذا قدم، ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء^٣.

٢١٨٠- والحاكم اذا اتاه اهل التوراة والانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه، ان شاء حكم بينهم بحكم الاسلام وان شاء تركهم^٤.

٢١٨١- ولا يجوز ولا ينفذ كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره^٥.

٢١٨٢- ولا يمين على المنكر في الحدود فلو قال الرجل افتري فلان عليّ وقذفني طلب منه البينة فان لم يات بها فلا حلف^٦.

٢١٨٣- ويخلد في السجن ثلاثة، الذي يمسك على الموت فيحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^٧.

٢١٨٤- ويجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء، والمفاليس من الاكرباء^٨.

٢١٨٥- والله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الابه، وكل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^٩.

٥ سورة المائدة، الآية: ٤٢ «فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب كيفية الحكم». ب ١٢، ح ١، ٢، ٣ و ٨.

٢- نل، ج ١٨، ب ١٧.

٣- نل، ج ١٨، ب ٢٦، ح ١.

٤- نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١.

٥- نل، ج ١٨، ب ٢٨.

٦- نل، ج ١٨، ب ٣٠، ح ١.

٧- نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١.

٨- نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ٣.

٩- نل، ج ١٨، ب ٣٤، ح ١٦؛ ب ١٤؛ ب ١٥، من ابواب الأيمان.

في القرعة

مسئلتان:

- ٢١٨٦- القرعة ستة هـ، وكل مجهول ففيه القرعة، وليس من قوم تقارعوا الاخرج سهم المحق، فان كلما حكم الله به فليس بمخطئ، واي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول: «فساهم فكان من المدحضين»^١.
- ٢١٨٧- فلو اوصى الميت باحد المالين او الاموال لزيد ولم يعين او عين فنسى اقرع بينها^٢.

هـ سورة الصافات، الآية: ٤١ «فساهم فكان من المدحضين».

سورة آل عمران، الآية: ٤٤ «وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٨، «ابواب كيفية الحكم»، ب ١٣، ح ٢، ٤، ٥، ٦، ١١، ١٣، ١٧ و ١٨.

٢- نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ١٠ و ٣.

كتاب الشهادات

مسائل:

- ٢١٨٨- لا يجوز لاحده اذا دعى الى تحمّل شهادة على دين او حق او غيرهما ان لا يجيب فلا يأب الشهداء اذا مادعوا، ولا يجوز له ان يكتّم الشهادة بعد تحملها ومن يكتّمها فانه اثم قلبه فليقم الشهادة وليؤد الامانة^١.
- ٢١٨٩- وللشاهد اذا علم الحق ان يغير شهادته بما استطاع ويرتبها بزيادة الالفاظ والمعاني حتى يصل الحق الى صاحبه^٢.
- ٢١٩٠- واذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم الظالم فيشهد عليه، ولا يحل له ان لا يشهد^٣.
- ٢١٩١- ويحرم على الشاهد الرجوع عن شهادته اذا كانت حقاً كما يحرم كتمانها^٤.
- ٢١٩٢- وليس للرجل ان يشهد بما يجده في كتاب بخطه وخاتمه الا اذا ذكره واطمأن^٥.

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا».

سورة البقرة، الآية: ٢٨٣ «ولا تكتّموا الشهادة ومن يكتّمها فانه اثم قلبه».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «كتاب الشهادات» ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٢- نل، ج ١٨، ب ٤، ح ١، ٢، ٣.

٣- نل، ج ١٨، ب ٥، ح ١- الى- ٤.

٤- نل، ج ١٨، ب ٦، ح ١.

٥- نل، ج ١٨، ب ٨، ح ١، ٢، ٤.

- ٢١٩٣- ولوراي الانسان شيئاً في يد رجل جاز ان يشهد على انه له وانه ملكه ويحل الشراء منه، ولولم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق^١.
- ٢١٩٤- وتحرم شهادة الزور على اي احد من الناس وقد وجبت له النار^٢.
- ٢١٩٥- والشهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد حكم الحاكم غرموا ماشهدوا به فيضمن كل واحد بقدر ما اتلف من المال النصف او الثلث^٣.
- ٢١٩٦- ولا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك فهل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع^٤.
- ٢١٩٧- والصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت شهادتهم اذ كبروا مالم ينسوها^٥.
- ٢١٩٨- وتقبل شهادة الصبيان في القتل اذا بلغوا عشر سنين مالم يتفرقوا ولم يرجعوا الى اهلهم^٦.
- ٢١٩٩- ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والتعزيرات وغيرها من حقوق الله، ولا تقبل فيها الا رجلا عدلان، وتجاوز في القصاص لثلا يبطل دم امرء مسلم^٧.
- ٢٢٠٠- وتجاوز شهادتهن منضمات^٥ الى الرجال في الدين والدية وكل حق مالي وتجاوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل^٨.
- ٢٢٠١- وتجاوز شهادتهن منفردات ومنضمات فيما لا يستطيع الرجال ان

٥ سورة الفرقان، الآية: ٧٢ «والذين لا يشهدون الزور».

٥ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب كيفية الحكم»، ب ٢٥، ح ١.

٢- نل، ج ١٨، «كتاب الشهادات» ب ٩، ح ١... الخ.

٣- نل، ج ١٨، ب ١١، ح ١.

٤- نل، ج ١٨، ب ٢٠، ح ٣١.

٥- نل، ج ١٨، ب ٢١، ح ٢ و ٤.

٦- نل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١- الى ٤ و ٦.

٧- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ١، ٥، ٧، ١٠، ١١، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢ و ٤٢.

٨- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٧، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٨.

- ينظروا اليه كالولادة والحيض والعذرة وكل عيب لا يراه الرجل^١.
- ٢٢٠٢- وتثبت شهادتهن في الزنا حداً ورجماً اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
واذا شهد رجلان واربع نسوة جازت في الحد دون الرجم^٢.
- ٢٢٠٣- ولا تجوز شهادتهن فيما ليس بمال كروية الهلال والطلاق^٣.
- ٢٢٠٤- ولو شهدت المرأة قابلة او غيرها ان الولد قد استهل وصاح حين وقع
على الارض ثم مات قبلت في ربع ميراث الغلام، وان كانتا امرأتين قبلت في
نصفه، وان كن ثلاثا قبلت في ثلاثة ارباعه، وان كن اربعا قبلت في الميراث
كله^٤.
- ٢٢٠٥- والوصية اذا لم تشهدا الا امرأة جازت شهادتها في ربعها بحساب
شهادتها وهكذا كالاستهلال^٥.
- ٢٢٠٦- والشاهد بين المسلمين اثنان ذوا عدل ه منهم فلا تقبل شهادة
الفاسق ه كالفاحش، وذو المخزية في الدين، ومن يتبغي على الصلاة والاذان
اجراء، واللص، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج والترد، والمقامر، والخائن
ونحو ذلك الا على نفسه^٦.
- ٢٢٠٧- ويجوز في الدين وكل حق مالي شهادة رجل واحد ويمين صاحب

ه سورة المائدة، الآية: ٩٥ «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم».

سورة المائدة، الآية: ١٠٦ «شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم».

سورة الطلاق، الآية: ٢ «واشهدوا ذوى عدل منكم».

ه سورة الحجرات، الآية: ٦٠ «ان جائكم فاسق بنى فتيينوا».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب الشهادات»، ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢،
١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٢.

٢- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٣، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ٢٥، ٣٢.

٣- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٧، ٢٥، ٣٦، ٤٢، ٥٠.

٤- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٦، ٢٣، ٣٨، ٤٥، ٤٨.

٥- نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٦، ١٥، ٢٣، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

٦- نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١، ٢، ٤-الى-٧؛ وب ٣٠، ح ١ و ٤؛ وب ٤١، ح ٧.

الدين، واما ما كان من حقوق الله تعالى، اورؤية الهلال فلا تجوز^١.
 ٢٢٠٨- وتعرف عدالة الرجل بملكة العفاف والكف عن المعاصي، ويعرف ذلك باجتنايب الكبائر والمواظبة على الطاعات وحسن الرؤية والسمعة في قبيلته ومحلته^٢.

٢٢٠٩- وتقبل شهادة النسوة اذا كُنَّ معروفات بالستر والعفاف^٣.
 ٢٢١٠- ولا تقبل شهادة الظنين، اي المتهم، كالدافع للمغرم والشريك والاجير اذا جرا النفع لانفسهما ولا الخصم ولا ولد الزنا^٤.
 ٢٢١١- ولا تقبل شهادة السائل بكفه لانه اذا اعطي رضى واذا منع سخط^٥.
 ٢٢١٢- وتجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها^٦، وتجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده وعليه، والاخ لاخته وعليه، ولا تقبل شهادة الولد على والده^٧.

٢٢١٣- وتجوز شهادة الشريك لشريكه، الا في شيء له فيه نصيب^٨.
 ٢٢١٤- ولا باس بشهادة الضيف للمضيف وعليه، والاجير على المستاجر وبكره شهادة الاجير للمستاجر، ولا باس بها بعد مفارقتها، ولا باس بشهادة المكارى والجمال والملآح، والاعمى، والخصي، ومن ذهب بعض اعضائه، ومن يلعب بالحمام اذا لم يعرف بفسق، والمسابق المراهن عليه^٩.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٨، «كيفية الحكم»، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٤.
 ٢- نل، ج ١٨، «ابواب الشهادات»، ب ٤١، ح ١.
 ٣- نل، ج ١٨، ب ٤١، ح ٢٠.
 ٤- نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ٣ و ٦؛ وب ٣١، ح ١، ٣، ٤، ٦.
 ٥- نل، ج ١٨، ب ٣٥، ح ١، ٢، ٣.
 ٦- نل، ج ١٨، ب ٢٥، ح ١، ٣.
 ٧- نل، ح ١٨، ب ٢٦، ح ١... الخ.
 ٨- نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣.
 ٩- نل، ج ١٨، «ابواب الشهادات»، ب ٢٩، ح ٣؛ وب ٣٤، ح ١، وب ٤٢، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٧، وب ٤٧، وب ٥٤، ح ١، ٢، ٣.

- ٢٢١٥- وكل محدود اذا تاب ٥ وعرفت توبته تقبل شهادته، فتقبل شهادة القاذف بعد ما اقيم عليه الحد اذا تاب واصلح^١.
- ٢٢١٦- وتجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين، وروى سماعه جواز شهادة اهل الملة على اهل ملتهم^٢.
- ٢٢١٧- والكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم جازت شهادته اذا صار مرضياً^٣.
- ٢٢١٨- واذا كان الرجل في ارض غربة ٥٥ ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على وصيته قال تعالى: «اوآخران من غيركم»^٤.
- ٢٢١٩- ولا لباس بالشهادة على اقرار المرأة او سائر ما يتعلق بها وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها والا فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها من دون ان تسفر وينظرون اليها^٥.
- ٢٢٢٠- وتجوز الشهادة على الشهادة اذا لم يمكن للاصل ان يحضرها وقيمها ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل، بل شهادة رجلين على شهادة رجل فان شهادة رجل نصف شهادة^٦.
- ٢٢٢١- ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة، ولا الشهادة على الشهادة في الحدود والتعزيرات^٧.

٥ سورة النور، الآية: ٤ «ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا».

٥ سورة المائدة، الآية: ١٠٦ «اوآخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٨، «ابواب الشهادات»، ب ٣٦، ح ١-١٥-٥؛ وب ٣٧، ح ١، ٣ و٢.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٣٨، ح ١، ٣ و٢.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٣٩، ح ١-١٥-٦ وح ٨.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٤٠، ح ٣ و٢.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٤٣.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٤٤، ح ١، ٤ و٥.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٤٤، ح ٦؛ وب ٤٥، ح ١ و٢.

٢٢٢٢- ويثبت القتل بشاهدين، والزنا لا يثبت الا باربعة شهود، لان القتل فعل واحد والزنا فعلان، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان!

كتاب الحدود والتعزيرات

في مقدمات الحدود

مسائل:

٢٢٢٣- يجب على حاكم المسلمين اقامة الحد في الارض، وحدّ يقام فيها انفع وازكى من مطر اربعين صباحاً، وان الله لم يدع شيئاً تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبيته لرسوله «صلى الله عليه وآله» وجعل لكل شي حداً، وجعل من تعدى ذلك الحد حداً^١.

٢٢٢٤- والرجم حداً للأكبر، والجلد حداً للاصغر^٢.

٢٢٢٥- وليس اقامة الحدود الا الى من اليه الحكم من امام او من نصبه الامام^٣.

٢٢٢٦- ولا يجوز ابطال حدود الله حتى في الغلام والجارية اذا لم يدركا فيؤخذ السوط من وسطه او من ثلثه فيضرب على قدر اسنانهم^٤.

٢٢٢٧- ومن عطل حداً من حدود الله فقد عاند الله^٥.

٢٢٢٨- ومن اقيم عليه الحد في الدنيا فالله اكرم من ان يعاقبه في الآخرة^٦.

٥ سورة التوبة، الآية: ١١٢ «والحافظون لحدود الله».

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٨، «الحدود والتعزيرات»، ب ١، ح ٢ و ٤؛ وب ٢، ح ٢، وفي ح ١ و ٥.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ٤.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٢٨، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ١.

٥- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٦.

٦- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٧.

- ٢٢٢٩- والمجرى للحد اذا غلط فزاد شيئاً اقيد بمقدار ما زاد^١.
- ٢٢٣٠- وليس للمسلم الحضور عند من يضربه السلطان الجائر ظلماً اذا لم ينصره^٢.
- ٢٢٣١- واصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة^٣، الا الزاني فيجلد ثلاثاً ثم يقتل في الرابعة^٤.
- ٢٢٣٢- ولا حد على صبي حتى يدرك، ولا على مجنون حتى يفيق^٥.
- ٢٢٣٣- ومن وجب عليه الحد وهو صحيح اقيم عليه لحد وان خولط^٦.
- ٢٢٣٤- ولا يقام على احد حد بارض العدو مخافة ان يلحق بالعدو^٧.
- ٢٢٣٥- ولو اقر على نفسه بحد ثم جحد اقيم عليه الا الرجم والقتل فانه لا يرجم ولا يقتل^٨.
- ٢٢٣٦- وتؤخر اقامة الحد على المريض وصاحب القروح والمستحاضة حتى يبرأ، وان شاء الحاكم ان يضربهم بعرجون فيه شماريخ دفعة واحدة اجزأه عن حده^٩.
- ٢٢٣٧- ومن ارتكب ما يوجب الحد كشرب الخمر والزنا واكل الربا جاهلاً بتحريمه لا يقام عليه الحد^{١٠}.
- ٢٢٣٨- ومن اجتمع عليه حدود فيها القتل يبد بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك، فمن شرب الخمر وسرق وقتل، جُلد لشربه، وقطع في سرقة،

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «الحدود والتعزيرات»، ب ٣، ح ٣.

٢- نل، ج ١٨، ب ٤.

٣- نل، ج ١٨، ب ٥، ح ١.

٤- نل، ج ١٨، «ابواب مقدمات الحدود والتعزيرات»، ب ٥، ح ٢.

٥- نل، ج ١٨، ب ٨، ح ١.

٦- نل، ج ١٨، ب ٩.

٧- نل، ج ١٨، ب ١٠، ح ١ و ٢.

٨- نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ٣، ٤ و ٥.

٩- نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ١، ٣- الى- ٨.

١٠- نل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣ و ٤.

وقتل بقتله^١.

٢٢٣٩- ويجلد الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف، والقاذف اشد ضرباً ممن يعزير.
٢٢٤٠- ومن ارتكب شيئاً مما يوجب الحد ثم تاب قبل ان يثبت سقط عنه الحد^٢.

٢٢٤١- ولو تاب المجرم فيما بينه وبين ربه كان افضل من اقراره واجراء الحد عليه^٣.

٢٢٤٢- ولصاحب الحق ان يعفو عن سرق منه قبل ان يرفع الى الامام فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه^٤.

٢٢٤٣- والحدود التي لله تعالى اذا قامت عليها البينة فليس للامام ولا لغيره ان يعفوها، واذا اقر الشخص على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء اقام، واما الحدود التي من حقوق الناس فلا باس بان يعفونها صاحبها^٥.
٢٢٤٤- والرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه المقذوف ثم يبدؤه ان يجلده فليس له حد بعد العفو^٦.

٢٢٤٥- ولا حد لمن لاحد عليه، فاذا قذف مجنون رجلاً فليس عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه شيء^٧.

٢٢٤٦- ولا شفاعة في حد بعد بلوغه الامام فان حدود الله لا تضيع وكذلك لا كفالة في حد ولا يمين في حد والحدود تدرأ بالشبهات، وليس في الحدود نظر ساعة فانه اذا كان في الحدود لعل او عسى فالحد معطل^٨.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٨، «الحدود والتعزيرات»، ب ١٥، ح ١٥٧.

٢- نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٣.

٣- نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٥ و ٦.

٤- نل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٣٠٢.

٥- نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٣، ٤ و ٥.

٦- نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ٢.

٧- نل، ج ١٨، ب ١٩.

٨- نل، ج ١٨، ب ٢٠، ح ١، ٢، ٤ و ٥؛ وب ٢١، ح ١؛ وب ٢٤، ح ١ و ٤؛ وب ٢٥، ح ١ و ٢.

- ٢٢٤٧- والحد لا يورث كما يورث المال، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له^١.
- ٢٢٤٨- واليهودي او النصراني او المجوسي اذا اخذ زانياً او شارب خمر اقيم عليه حدود المسلمين اذا فعل ذلك جهراً في مصر من امصار المسلمين وكذا في غير امصارهم اذا رفعوا الى حكام المسلمين^٢.
- ٢٢٤٩- والواجب على الامام اذا علم بحد من حدود الله ان يقيمه ولا يحتاج الى بيعة لانه امين الله في خلقه، واذا علم بحد من حقوق المسلمين فليس له ان يقيمه حتى يطلبه صاحب الحد^٣.
- ٢٢٥٠- ومن جنى في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لا يُقام عليه الحد لكن يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم^٤.

في حد الزنا

اقسام حدود الزنا واحكامها

مسائل:

- ٢٢٥١- المحصن والمحصنة اذا زنيا وكانا شابين فعليهما الرجم ولا يجلدان، والمحصن والمحصنة اذا زنيا وهما شيخان جلداً مائة ورجما^٥.
- ٢٢٥٢- والزانية والزاني يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة اذا لم يكونا محصنين لتضييعهما النطفة ووضعها في غير موضعها ولا ينفيان^٦.

٥ سورة النور، الآية: ١ «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٨، «الحدود والتعزيرات»، ب ٢٣، ح ٢٠١.

٢- «وسائل الشيعية»، ج ١٨، «الحدود والتعزيرات»، ب ٢٩.

٣- نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١، ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٨، ب ٣٤.

٥- نل، ج ١٨، «ابواب حد الزنا»، ب ١، ح ٣، ٩، ١١، ١٢ و ١٤.

٦- نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ٤١ و ب ١، ح ٧.

- ٢٢٥٣- والبكر وهو الذي املك ولم يدخل باهله اذا فجر يجلد ويجز شعره وينفى من مصره عاماً^١.
- ٢٢٥٤- والبكرة تجلد وتنفى ولا تجز شعرها^٢.
- ٢٢٥٥- والمحصن: هو من كان له فرج يغدو عليه ويروح ويغلق عليه بابه ويغنيه عن الزنا؛ والمحصنة: من كان لها زوج محصن^٣.
- ٢٢٥٦- والمتعة لا تحصن الرجل فانما هو على الشيء الدائم عنده^٤.
- ٢٢٥٧- ولا رجم على الغائب عن اهله والغائبة، والمسجون والمسجونة، لانه لا يصل احدهما الى الاخر فيجلدان ولا يرجمان^٥.
- ٢٢٥٨- وحد السفر الذي لا يكون فيه محصناً ما اذا قصر وأفطر^٦.
- ٢٢٥٩- والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية^٧.
- ٢٢٦٠- والرجل اذا طلق امرأته رجعيّاً ثم زنى في العدة كان عليه الرجم، وكذا المرأة اذا طلقت رجعيّاً فزنت في العدة^٨.
- ٢٢٦١- والمرأة اذا زنت بغلام لم يدرك تجلد حداً كاملاً محصنة كانت ام لا، ويجلد الغلام دون الحد^٩.
- ٢٢٦٢- والرجل اذا زنى بجارية لم تبلغ يقام عليه الحد، وتضرب الجارية دون الحد^{١٠}.
- ٢٢٦٣- والرجلان اذا وجدوا في لحاف واحد مجردين ولم يكونا ذوي محرم

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٨، «ابواب حد الزنا». ب ٧، ح ٧.

٢- نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢، ٦، ٩، ١٢.

٣- نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٢، ٦، ١٠.

٤- نل، ج ١٨، ب ٢، ح ٢، ٣، ٥.

٥- نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢، ٣، ٤.

٦- نل، ج ١٨، ب ٤، ح ١، ٢.

٧- نل، ج ١٨، ب ٥.

٨- نل، ج ١٨، ب ٦، ح ١، ٢.

٩- نل، ج ١٨، ب ٩، ح ١، ٢، ٥.

١٠- نل، ج ١٨، ب ٩، ح ٢، ٣، ٤.

ولا كان ذلك من ضرورة يجلد كل واحدٍ من ثلاثين سوطاً الى مائة غير سوط، ومثلهما المرأتان اذا وجدتا مجردتين في لحاف واحد، وكذا الرجل والمرأة^١.

في كيفية الحد

مسائل:

- ٢٢٦٤- يذفن الرجل الى حقويه والمرأة الى وسطها اذا اريد رجمهما^٢.
 ٢٢٦٥- ويضرب الرجل حدّ الجلد قائماً، والمرأة قاعده، ويجلدان اشد الجلد ويضرب على كل عضو ويترك الراس والفرج^٣.
 ٢٢٦٦- ولتخلع ثياب الرجل، ولا تاخذ الضارب رافة في دين الله، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وحد الزاني اشد من حد القاذف^٤.

فيما يثبت به الزنا

مسائل:

- ٢٢٦٧- لا يثبت الرجم والجلد الا اذا شهد الشهود^٥ الاربعة انهم قد رأوه يدخل ويخرج كالميل في المكحلة^٥.
 ٢٢٦٨- ولو شهد على الرؤية اقل من اربعة، او شهد الاربعة على انه قد

٥ سورة النور، الآية: ٢ «ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين».

٥ سورة النساء، الآية: ١٥ «واللاتي ياتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن اربعة منكم».

سورة النور، الآية: ٤ «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة».

سورة النور، الآية: ١٣ «لولا جاءوا عليه باربعة شهداء».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد الزنا»، ب ١٠، ح ١، ٣، ٤، ٦، ١٨- الى- ٢١.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١ و ٣.

٣- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢، ٣، ٥ و ٩.

٥- ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١، ٢، ٤، ٥ و ١١.

- جلس منها مجلس الرجل من امرأته لم يثبت ويجلد الشهود حد القاذف^١.
- ٢٢٦٩- ولو فجر محصن بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يرحم ولكن يضرب الحد^٢.
- ٢٢٧٠- ولا بد ان تقع الشهادات في وقت واحد فلو شهد الثلاثة على الزنا وقالوا الان يجي الرابع لم يثبت ويحد الشهود للمفرية فانه ليس في الحدود نظر ساعة^٣.
- ٢٢٧١- ولا ينبغي للانسان ان يكون اول الشهود مخافة ان ينكل بعضهم فيجلد^٤.
- ٢٢٧٢- ولا يرحم الزاني ولا يجلد الا اذا اقر على نفسه اربع مرات^٥.
- ٢٢٧٣- والمحصنة اذا زنت وهي حبلية تفرحت حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم^٦.
- ٢٢٧٤- ومن اغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً كان او غير محصن فيضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت^٧.
- ٢٢٧٥- وليس على المستكرهه حد، بل اذا اقرت على نفسها انه استكرهها، او انها اضطرت الى تمكين نفسها لعطش ونحوه لا ترجم ولا تجلد^٨.
- ٢٢٧٦- والمجنونة اذا زنت ليس عليها شيء لانها لا تملك امرها^٩.
- ٢٢٧٧- ومن زنى بذات محرم ضرب الامام رقبتة بالسيف، وان كانت تابعته على الزنا ضرب بالسيف رقبتها^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد الزنا»، ب ١٢، ح ٦- الى ١٠.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٣٠.

٣- ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ٨ و ٩.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١١.

٥- ثل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٣.

٦- ثل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٤.

٧- ثل، ج ١٨، ب ١٧، ح ١- الى ٤.

٨- ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٤، ٥، ٧ و ٨.

٩- ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ٢ و ٣.

١٠- ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٠ و ١١.

- ٢٢٧٨- وفي الزنا المتكرر مع عدم تخلل الحد بينها حدٌ واحد، وفي رواية انه اذا كان بنسوة شتى فعليه لكل امرأة فجر بها حد^١.
- ٢٢٧٩- وينفى من بلدة الى اخرى، وعلى الامام ان يخرجها من المصر الذي جلد فيه الى غيره سنة^٢.
- ٢٢٨٠- ومن زنا ثم خولط اقيم عليه الحد كائناً ما كان^٣.
- ٢٢٨١- ولوتزوجت امرأة ولها زوج فان كان زوجها معها فعليها الرجم وان كان غائباً عنها فعليها الجلد^٤.
- ٢٢٨٢- وهذا الحد لا يزال عليها اذا لم يقدمها زوجها الى الحاكم حتى يقوم به الامام، او تلقى الله وهو عليها^٥.
- ٢٢٨٣- ولو ادعت الجهالة فلا تقبل منها فانه مامن امرأة من نساء المسلمين اليوم الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا تتزوج زوجين ولو قبلت حينئذ لتعطلت الحدود^٦.
- ٢٢٨٤- ولوتزوجت امرأة في عدتها فان كانت رجعية فعليها الرجم، وان كانت بائنة كعدة المتوفى عنها زوجها وغيرها فعليها حد غير المحصنة^٧.
- ٢٢٨٥- ولو ادعت الجهالة فلا تقبل فانه ما من امرأة اليوم من المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت، وكذا اذا علمت ان عليها العدة ولم تدركم هي فانها بالعلم لزمها الحجة فلتسال حتى تعلم^٨.
- ٢٢٨٦- ولوزنى يهودي او نصراني بمسلمة وجب قتله، ولا يسقط باسلامه^٩.

٩ سورة العاقر، الآيتان، ٨٤ و ٨٥ «فلما رأوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد الزنا»، ب ٢٣.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٣ و ٥.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٢٦.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١ و ٩.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣ و ١٠.

٨- ثل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣.

- إذا اريد قتله فلم يك ينفعه ايمانه لما رأى باس الله وهذه سنة الله في عباده^١.
 ٢٢٨٧- ومن افتض بكرأ بيده فعليه مهر نساؤها ويضرب الفاعل الحد، اي يعزّر على ما يراه الحاكم، وفي رواية يجلد ثمانين، ولعله من مصاديق التعزير^٢.
 ٢٢٨٨- وينبغي لمن علم ان امرأته تزني ان يطلقها لكن لا يجب^٣.
 ٢٢٨٩- ومن وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فعليه اقامة الشهود على الزنا والا اعيد عنه^٤.

في حد اللواط

مسائل:

- ٢٢٩٠- الرجل اذا لاط برجل او غلام فاوقب يضرب ضربة بالسيف فيقتل، وفي روايه ان كان قد احصن رجم والا جلد^٥.
 ٢٢٩١- وان كان العمل دون الثقب وجب جلده^٦.
 ٢٢٩٢- والرجل المؤتى به يقتل محصناً كان او غير محصن^٧.
 ٢٢٩٣- والغلام مطلقاً يضرب دون الحد^٨.
 ٢٢٩٤- ومن قبل غلاماً او رجلاً بشهوة يعزر، وكذا من قبل امرأة اجنبية^٩.
 ٢٢٩٥- ويثبت اللواط في حق الفاعل والمفعول بالاقرار اربع مرات^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد الزنا»، ب ٣٦، ح ٢٠١.

٢- نل، ج ١٨، ب ٣٩، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٨، ب ٤٣، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٨، ب ٤٥، ح ١.

٥- نل، ج ١٨، «حد اللواط»، ب ١، ح ٢، ٣، ٦، ٧ و ٨؛ وب ٢، ح ١.

٦- نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢.

٧- نل، ج ١٨، ب ١، ح ٤.

٨- نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١.

٩- نل، ج ١٨، ب ٤.

١٠- نل، ج ١٨، ب ٥.

في حد السحق والقيادة

مسألتان:

- ٢٢٩٦- حد السحق حد الزنا، فالسحاقة تجلد فاعلة او مفعولة، وفي رواية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه^١.
- ٢٢٩٧- والقواد: هو المؤلف بين الذكر والانثى، او الذكرين، او الانثيين حراماً يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطاً وينفى من مصره^٢.

في حد القذف

مسائل:

- ٢٢٩٨- يحرم قذف المسلم والمسلمة، وهو الرمي بالزنا او اللواط وقد نهى عن قذف من كان على غير الاسلام ايضاً الا ان يكون قد اطلع القاذف على ذلك منه^٣.
- ٢٢٩٩- وفي قذف المحصنة فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية^٤.
- ٢٣٠٠- والقاذف يجلد ثمانين * جلدة رجلاً كان او امرأة^٥.
- ٢٣٠١- ولو قالت الزانية فجربي فلان فعليها حدان، حد في فجورها وحد من

٥ سورة النور، الآية: ٢٤ «ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة».

٥ سورة النور، الآية: ٤ «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «حد السحق والقيادة»، ب ١، ح ١، ٣٥٢.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٥.

٣- ثل، ج ١٨، «ابواب حد القذف»، ب ١، ح ١ و ٦.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٥.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٤ و ٥؛ وب ٤، ح ١ و ٦.

فريتها على المسلم^١.

٢٣٠٢- ولوقال لاحد يابن الزانية، او يابن الزاني فهو قذف لامة او ابيه^٢.

٢٣٠٣- ولوقال لرجل يلائط، او قال يا منكوحاً في دبره فعليه حد القذف^٣.

٢٣٠٤- والغلام الذي لم يحتلم اذا قذف الرجل لا يجلد، كما ان الرجل لو قذف الغلام او البجارية الصغيرة لا يجلد^٤.

٢٣٠٥- والمرأة المقذوفة اذا جاءت تطلب حقها يحدها قاذفها ثمانين، وان كانت غائبة ينتظر بها حتى تقدم وتطلب حقها، وان كانت ميتة يطلب وليها ذلك^٥.

٢٣٠٦- ويحد قاذف اللقيط وقاذف المستكرهه على الزنا^٦.

٢٣٠٧- والرجل اذا قذف احداً فجلد، ثم قذفه بعد ذلك فعليه الحد ايضا، وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد^٧.

٢٣٠٨- والرجل اذا قذف جماعة بكلمة واحده، او قذف كل واحد منهم بكلمة فعليه لكل واحد حد اذا اتوا به متفرقين^٨.

٢٣٠٩- ولو قذف جماعة واحداً ولم تجتمع فيهم شروط البينة حد كل واحد منهم للفرية^٩.

٢٣١٠- ولو قذف رجل ابنه بالزنا لم يجلد به، كما انه لو قتله لم يقتل به^{١٠}.

٢٣١١- ويضرب المفترى ضرباً متوسطاً وجلداً بين الجلدين، يضرب جسده

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٨، «ابواب حد القذف»، ب ٢، ح ٣.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٣؛ وب ٦، ح ١.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٥، ح ١.

٥- ثل، ج ١٨، ب ٦؛ وب ١٤.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٨، ح ٢، و ٤٥.

٧- ثل، ج ١٨، ب ١٠.

٨- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢ و ٣.

٩- ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١ و ٣.

١٠- ثل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١.

كله فوق ثيابه^١.

٢٣١٢- والكافر إذا افتري^١ على مسلم يضرب ثمانين، يهودياً كان او نصرانياً، وفي رواية ويضرب زيادة عليه ثمانين الا سوطاً لحرمة الاسلام والمسلم اذا افتري^١ على اهل الذمة يعزر^٢.

٢٣١٣- والرجلان اذا افتري^١ كل واحد منهما على صاحبه يدرء عنهما الحد ويعزران^٣.

٢٣١٤- ومن هجا احداً او سبه بغير قذف بالزنا واللواط كقوله انت خبيث او خنزير او فاسق، او يشارب الخمر، او يا اكل الخنزير، او يا ابن المجنون، او نحو ذلك فليس فيه حد ولكن موعظة وبعض العقوبة^٤، وفي رواية انه اذا تقاذفا بابن المجنون يجلد كل منهما صاحبه عشرين جلدة، ولو قال احتملت بامك عزراً للأيذاء^٥.

٢٣١٥- ولومات المقدوف ووارثه اخواه فان عفى احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لان العفو اليهما جميعاً^٦.

٢٣١٦- ومن اقرب بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد لانه قذف لأمه^٧.

٢٣١٧- ومن سب رسول الله «صلى الله عليه وآله» او نبياً من الانبياء او احد الأئمة «عليهم السلام» وجب قتله على كل من سمع ذلك منه الا ان يخاف على نفسه^٨.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد القذف»، ب ١٥، ح ٣١٠.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٢- الى- ٥.

٣- ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ٢، ٤ و ١٠.

٥- ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ٣ و ٤؛ وب ٢٤، ح ١ و ٢.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٢٣، ح ١.

٨- ثل، ج ١٨، ب ٢٥، ح ٢، ٣ و ٤؛ وب ٢٧، ح ٢ و ٥.

في حد المسكر

مسائل:

- ٢٣١٨- من شرب الخمر والنيذ والفقاع ولو حُسوة منها يجلد ثمانين جلدة، فإنه اذا سكرهذى وافترى فاقترضت الحكمة ان يجلد حد المفتري^١.
- ٢٣١٩- ولا فرق في الحد بين الحر والعبد واليهودي والنصراني اذا اظهروا شربها^٢.
- ٢٣٢٠- وكل مسكر من الاشربة وغيرها يجب فيه الحد كما يجب في الخمر^٣.
- ٢٣٢١- ويضرب الشارب بالسياط مجرداً بين كتفيه ويتقى وجهه وفرجه، ولو شرب في شهر رمضان اضاف الحاكم على الحد شيئاً لحرمة الشهر، وفي رواية اضافة عشرين سوطاً^٤.
- ٢٣٢٢- ولو شرب جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد^٥.
- ٢٣٢٣- وشارب الخمر يجلد، فان عاد يجلد، وان عاد قتل^٦.

في حد السرقة

مسائل:

- ٢٣٢٤- حرّم الله السرقة لما فيها من فساد الاموال والتنازع وقتل النفس وبطلان التجارات والصناعات، ولا تدخل السرقة بيتا الاخرى ولم يعمر بالبركة،

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٨، «حد المسكر»، ب ١، ح ١؛ وب ٢، ح ١؛ وب ٣، ح ٤؛ وب ٤، ح ١، و ٢؛ وب ١٣، ح ١، و ٢، و ٣.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٦، ح ١- الى ٥ و ٨.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٧، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٨؛ وب ٩.

٥- ثل، ج ١٨، ب ١٠.

٦- ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ١- الى ٦ و ٨، و ١٠- الى ١٤.

ولا يسرق السارق وهو مؤمن^١.

٢٣٢٥- وعلة قطع اليمين من السارق انه يباشر الاشياء غالباً بيمينه وهي
انفع اعضائه فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلف^٢.

٢٣٢٦- ولا يقطع السارق الا في ربع دينار او اكثر بلغ قيمته ما بلغ^٣.

٢٣٢٧- ولا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولو اقر مرة ضمن المال

ولم يقطع^٤.

٢٣٢٨- والسارق تقطع يده من وسط الكف ويترك ابهامه وصدر راحته،

فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ويترك عقبه يمشي عليها، وان عاد خلد نبي

السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وان سرق في السجن قتل^٥.

٢٣٢٩- ولو ضرب السارق فاعترف فان جاء بالسرقة قطع مع حصول العلم

بسرقاته، وان لم يجئ بها فلا يقطع لانه اعترف على العذاب ولا قطع على احد

يخوف من ضرب وقيد وسجن وتعنيف^٦.

٢٣٣٠- ولو نقب السارق بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيء، او اخذ المتاع

فأخذ وهو في البيت عزراً، وان اخذ بعد ان اخرج المتاع من البيت قطع^٧.

٢٣٣١- ولو تكررت السرقة فشهد الشهود بالجمع في مقام واحد فالحد واحد

ويضمن جميع المال، ولو شهدوا بالسرقة الاولى فقطع ثم شهدوا او شهد اخرون

بالثانية قطعت رجله^٨.

٢٣٣٢- والسارق يتبع بسرقاته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرء

٥ سورة المائدة، الآية: ٣٨ «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما».

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ب ١، ح ٢، ٣، ٤.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٦ و ١٩.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ١ و ٦.

٥- ثل، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ب ٤، ح ٢، ٣، ٤ و ٧؛ وب ٥، ح ٤.

٦- ثل، ج ١٨، ب ٧، ح ١ و ٣.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٨، ح ١- الى- ٤.

٨- ثل، ج ١٨، ب ٩، ح ١.

مسلم، وان لم يكن عنده شي يستسعى حتى يؤدى اخر درهم سرقة^١.
 ٢٣٣٣- ولا قطع في الذغارة المعلنة وهي الخلسة بل يعزر ويضرب ضربا
 شديداً^٢.

٢٣٣٤- والظرار اذا اخذ من الثوب الاعلى والجيب المفتوح فلا قطع وان
 اخذ من الثوب السافل او الجيب المحروز قطع^٣.

٢٣٣٥- وحدّ التّباش حد السارق فانه يقطع سارق الموتى^٤ كما يقطع سارق
 الاحياء^٥.

٢٣٣٦- والضيف اذا سرق من البيت، والاجير على المال اذا سرق منه
 لا يقطعان لانهما مؤتمنان وعملهما خيانة^٦.

٢٣٣٧- واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف^٧.

٢٣٣٨- والقطع لا يكون الا اذا سرق من حرز، كمن نقب بيتا او كسر قفلاً
 فكل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه كالحمامات
 والخانات والارحية وسرقة الابن من منزل ابيه واخيه، وسرقة الانسان من كل
 بيت لا يحجب عن الدخول فيه كالبيوت المذكورة في اية البيوت من سورة النور^٨.

٢٣٣٩- ولا قطع في ريش، يعني الطير كله كالحمام وغيره، ولا في حجارة
 الرخام ولا في الشمار على الاشجار ولا في العذق من البستان ونحو ذلك مما
 لا يعد له حرز في الغالب^٩.

٢٣٤٠- ومن سرق من مال مشترك له نصيب فيه كالمغنم قبل القسمة
 وبيت مال المسلمين فان اخذ مثل الذي له او اقل منه عزر ودفع اليه نصيبه، وان

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ب ١٠، ح ٤٢ و٤٣.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١، ٢ و٥.

٣- ثل، ج ١٨، ب ١٣، ح ٢.

٤- ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ١ و٤.

٥- ثل، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ب ١٧، ح ١، وب ١٤، ح ١- الى ٥.

٦- ثل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣ و٥.

٨- ثل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١ و٢؛ وب ٢٣، ح ١ و٢.

اخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع^١.

٢٣٤١- واذا سرق غير البالغ يعفى عنه مرة ومرتين ويعزرفي الثالثة، وفي رواية ان عاد قطعت اطراف اصابعه، وان عاد قطع اسفل من ذلك^٢.

٢٣٤٢- والسارق اذا تاب الى الله قبل ان يؤخذ ورد سرقته على صاحبها سقط عنه القطع^٣.

٢٣٤٣- واذا اشترك جماعة في السرقة تقطع ايمانهم جميعاً مع اجتماع الشرائط^٤.

في حد المحارب

مسائل:

٢٣٤٤- من شهر السلاح لاختافة الناس وارادة الافساد في الارض بالليل او النهار، في البر او البحر فهو محارب سواء حصل منه الاختافة فقط او حصل منه الضرب او الجرح او اخذ المال او القتل او الجميع^٥.

٢٣٤٥- وجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض، واختيار ذلك الى الامام الحاكم ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى، يفعل ما يناسب الجنائية^٦.

٢٣٤٦- وحد النفي ان ينفى الى مصر آخر ويكتب الى اهله ان لا يجالسوه ولا يبايعوه ولا يناكحوه ولا يؤاكلوه ولا يشاربوه الى سنة^٧.

٥ سورة المائدة، الآية: ٣٣ «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ب ٢٤، ح ٦٠٤.

٢- ثل، ج ١٨، ب ٢٨، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٣١، ح ١.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٣٤.

٥- ثل، ج ١٨، «ابواب حد المحارب»، ب ٢، ح ٤١ وب ١، ح ٤، ٥، ٨ و ١٠.

٦- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ١ و ٥.

٧- ثل، ج ١٨، ب ٤، ح ٢.

٢٣٤٧- والمصلوب لا يترك اكثر من ثلاثة ايام فينزل في اليوم الرابع فيصلى عليه ويدفن^١.

٢٣٤٨- واللص محارب فاذا دخل على اهلك ومالك فان لم يندفع بغير الضرب او القتل فابدره واضربه او اقتله ولا عليك فيه شيء^٢.

في حد المرتد

مسائل:

٢٣٤٩- كل مسلم ولد على الاسلام (بان كان من مسلم او مسلمين) ان ارتد عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وآله) وجحد نبوته او جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه، او جحد اماماً من الله وبرء منه ومن دينه فهو مرتد يجب قتله ولا يستتاب^٣.

٢٣٥٠- ومن اسلم عن الكفر ثم ارتد يستتاب ثلاثة ايام فان رجع والقتل^٤.
٢٣٥١- والمرأة المرتدة عن الاسلام مطلقاً لا تقتل بل تستتاب فان تابت والا تحبس ابدًا وتضيق عليها في حبسها^٥.

٢٣٥٢- والطفل من مسلم او مسلمين اذا بلغ فاختر الشرك فلا يترك بل يستتاب فان لم يتب يقتل^٦.

٢٣٥٣- ومن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) او ادعى النبوة قدمه مباح لكل من سمعه منه ووجب عليه قتله الا ان يخاف على نفسه^٧.

١- (وسائل الشيعه)، ج ١٨، «ابواب حد السرقة»، ج ١٨، ب ٥، ح ٣٠٢.

٢- نل، ج ١٨، «ابواب حد المحارب»، ب ٧، ح ١ و ٢.

٣- نل، ج ١٨، «ابواب حد المرتد»، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ح ١٠، ح ٣٨.

٤- نل، ج ١٨، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

٥- نل، ج ١٨، ب ٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

٦- نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ١٨، ب ٧، ح ١- الى- ٤.

في نكاح البهائم والاموات والاستمناء

مسائل:

- ٢٣٥٤- اذا اتى الرجل بهيمة فان كانت مما يؤكل لحمه ذبحت واحرقت
وغرم الفاعل قيمتها لصاحبها إن كانت لغيره، وعزّر الفاعل لكيلا يجترئ الناس
بالبهائم وينقطع النسل^١.
- ٢٣٥٥- وان كانت مما يركب اخرجت من المدينة الى اخرى وبيعت ورد
ثمنها الى صاحبها ويعزّر الفاعل^٢.
- ٢٣٥٦- ومن زنى بامرأة ميتة ان كان محصناً رجم والاجلد مائة وكذا من
لاط بميت جرى عليه حكم الحي فان حرمة الميت كحرمة الحي^٣.
- ٢٣٥٧- ومن عبث بذكره حتى انزل ففيه اثم عظيم وقد نهى الله عنه في
كتابه ويعزّره الحاكم وينبغي له ان يزوجه من بيت المال^٤.
- ٢٣٥٨- ومن اتى امرأته وهي حائض يؤدّب بخمسة وعشرين سوطاً ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحاً^٥.

٥ سورة المؤمنون، الآية: ٧ وسورة المعارج، الآية: ٣١ «فمن ابغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٨، «ابواب نكاح البهائم»، ب ١، ح ١.

٢- ثل، ج ١٨، ب ١، ح ٤.

٣- ثل، ج ١٨، ب ٢، ح ١.

٤- ثل، ج ١٨، ب ٣، ح ١، ٢ و ٤.

٥- ثل، ج ١٨، «ابواب بقية الحدود والتعزيرات»، ب ١٣، ح ١ و ٢.

كتاب القصاص

في قصاص النفس

مسائل:

٢٣٥٩- يحرم قتل النفس المحترمة ٥، وحرمة الدماء كحرمة الشهر الحرام والبلد الحرام، وأول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، ويثبت الله على القاتل جميع ذنوب المقتول، ويجعل للقاتل قاتلاً لا يموت وهو النار، ومن قتل نفساً فكانت قتل الناس جميعاً^١.

٢٣٦٠- ويحرم ٥٥ للانسان ان يقتل نفسه ومن فعل ذلك عدواناً وظلماً دخل النار، والمؤمن لا يقتل نفسه^٢.

٢٣٦١- وقتل العمد، هو ان يقصد الفاعل القتل سواء اصاب المقتول بما لا تقتل مثله كالضرب بالعصا والحديد والحجر فانفق القتل، او ضربه بما يقتل مثله^٣. ونظيره ان يصيبه بما يقتل مثله عادة وان لم يقصد القتل.

٥ سورة النساء، الآية: ٩٣ «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها».

سورة المائدة، الآية: ٣٢ «من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً».

سورة الانعام، الآية: ١٥١ «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق».

٥ سورة النساء، الآية: ٢٩ «ولا تقتلوا انفسكم».

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ١، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ١٦ و ١٧.

٢- نل، ج ١٩، ب ٥، ح ٢ و ٣.

٣- نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٣، ٤ و ٦.

٢٣٦٢- ومن قتل مؤمناً متعمداً كان لولي الدم ان يقتص منه ٥ فان الله جعل له سلطاناً وجعله منصوراً وفي القصاص حياة لانه اذا همّ بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف عنه كان في ذلك حياة من همّ بقتله وحياة نفسه وحياة غيرهما فلا يجترؤن على القتل^١.

٢٣٦٣- وان رضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل منها واحب القاتل ذلك جاز ونفذ^٢.

٢٣٦٤- واذا قتل رجلان رجلاً فان شاء اولياء المقتول قتلها جيمعاً جاز فعليهم ان يؤدوا دية كاملة تكون بين اوليائهما^٣، وان شائوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول^٤.

٢٣٦٥- ولو اشترك عشرة في قتل رجل تخير اهل المقتول فايهم شائوا قتلوا ويرجع اولياء المقتص منه على الباقيين بتسعة اعشار الدية^٥.

٢٣٦٦- ومن امر غيره بقتل رجل فقتله يقتل به الذي قتل ويحبس الامر حتى يموت^٦.

٢٣٦٧- ومن امسك احداً فقتله آخريقتل القاتل ويحبس الممسك حتى

٥ سورة البقرة، الآية: ١٧٩ «ولكم في القصاص حياة».

سورة المائدة، الآية: ٤٥ «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس».

سورة البقرة، الآية: ١٧٩ «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى».

سورة الاسراء، الآية: ٣٣ «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً».

سورة الشورى، الآية: ٤١ «ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل».

سورة النحل، الآية: ١٢٦ «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به».

سورة البقرة، الآية: ١٩٤ «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ١١، ح ٢، ٤، ٥، ١١٠١.

٢- ثل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١ و ٦؛ وذيل الحديث ٨.

٣- ثل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١.

٤- ثل، ج ١٩، ب ١٢، ح ٤.

٥- ثل، ج ١٩، ب ١٢، ح ٦.

٦- ثل، ج ١٩، ب ١٣، ح ١.

- يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً^١.
- ٢٣٦٨- واذا قتل رجل رجلين او اكثر قتل بهم ولا شيء غيره فان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه^٢.
- ٢٣٦٩- ومن خلص القاتل من ايدي الاولياء حبس مؤبداً حتى ياتي به فان مات القاتل وهو في السجن فعليه دية المقتول^٣.
- ٢٣٧٠- وايماً رجل قتله القصاص فلا قود عليه لانه قتل القرآن والحق قتله وكذا من قتلته سائر الحدود^٤. ومن عدا على رجل ليضربه او يقتله فدفعه عن نفسه فقتله فلا قصاص عليه^٥.
- ٢٣٧١- واللص اذا دخل بيتاً للسرقة فقتله صاحب البيت عند الدفع عن نفسه او ماله فلا شيء على القاتل^٦.
- ٢٣٧٢- ومن اراد الفجور بامرأة فرمته بحجر ونحوه فقتلته فلا قود عليها^٧.
- ٢٣٧٣- ومن اشرف على قوم او نظر اليهم من خلال شيء فلم ينته الآ برميهم وقتله فرموه او قتلوه فلا شيء عليهم^٨.
- ٢٣٧٤- ومن اراده المجنون فقتله عند الدفع عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية^٩.
- ٢٣٧٥- ومن قتل المجنون من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه «اي لما لا يقتل المجنون اذا قتل عاقلاً فلا يقتل العاقل اذا قتل المجنون» وعلى قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه^{١٠}.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ١٧، ح ١، ٣٠٢.

٢- نل، ج ١٩، ب ١٥؛ وب ٣٣؛ في حديث ١، ١٠ و ١٨.

٣- نل، ج ١٩، ب ١٦.

٤- نل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١، ٢، ٤- الى- ٩.

٥- نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ١.

٦- نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ٥.

٧- نل، ج ١٩، ب ٢٣، ح ١؛ وذيل ح ٢.

٨- نل، ج ١٩، ب ٢٥، ح ٢ و ٦.

٩ و ١٠- نل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١ و ٢.

- ٢٣٧٦— ومن قتل نفساً وهو عاقل يقتص منه ولو بعد ما خولط^١.
- ٢٣٧٧— والمسلمون تتكافأ دمائهم، فان النفس بالنفس فكل من قتل صغيراً او كبيراً رجلاً او امرأة فعليه القود بعد ان تعمد^٢.
- ٢٣٧٨— ولا يقاد والد بولده، ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً^٣.
- ٢٣٧٩— ومن قتل امه يقتل بها صاغراً، ولعل قتله لا تكون كفارة له^٤.
- ٢٣٨٠— والرجل اذا قتل المرأة فان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الدية وإن شاؤا أخذ وانصف الدية والمرأة اذا قتلت رجلاً فليس لاهله الا نفسها فانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه^٥.
- ٢٣٨١— ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلنا به وما يختلف في هذا احد^٦.
- ٢٣٨٢— ومن تعود قتل اهل الذمة يقتل بهم بعد ردّ فاضل ديته^٧.
- ٢٣٨٣— واليهود والنصارى والمجوس يقتص بعضهم من بعض مع العمد^٨.
- ٢٣٨٤— ولو قتل الذمي مسلماً دفع هو وماله الى اولياء المقتول فان شائوا قتلوا وان شائوا عفوا وان شائوا استرقوا^٩.
- ٢٣٨٥— ولو اراد بعض اولياء المقتول العفو والآخر القصاص وجب على المقتص ان يرد حصة العافي على اولياء المقاد منه^{١٠}.
- ٢٣٨٦— فاذا قُتل رجل وله ابن واب وام فاراد الابن قتله والاب العفو والام الدية فليعط الابن سدس الدية لام المقتول وسدسها لورثة القاتل فليقتله^{١١}.

١— «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ٢٩، ح ١.

٢— نل، ج ١٩، ب ٣١، ح ١—الى— ٤.

٣— نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ١—الى— ٩ و ١١.

٤— نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ٥.

٥— نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١—الى— ١٠ و ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠ و ٢١.

٦— نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١٥.

٧— نل، ج ١٩، ب ٤٧، ح ١—الى— ٤ و ٦ و ٧.

٨— نل، ج ١٩، ب ٤٨.

٩— نل، ج ١٩، ب ٤٩، ح ١.

١٠— نل، ج ١٩، ب ٥٢، ح ٢.

١١— نل، ج ١٩، ب ٥٢، ح ١.

٢٣٨٧- ومن قتل وله اولاد صغار، ينتظر بهم ان يكبروا فان احبوا قتلوا او صالحوا وكذا اذا كان له اولاد صغار وكبار فعفى الكبار^١.

٢٣٨٨- والقصاص ثابت للمسلمين ه فان الله كتبه للذين آمنوا فلا يقتص من مؤمن لغير مؤمن^٢.

٢٣٨٩- والولي اذا عفى ه ه عن القاتل كان ذلك صدقة له وكفارة لذنوبه^٣.

٢٣٩٠- واذا عفى الولي او صالح بالدية لم يجز له القتل بعده فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم^٤.

٢٣٩١- والرجل المسلم اذا قتل مسلماً ولم يكن للمقتول اولياء الا من اهل الذمة عرض الامام على قرابته الاسلام فمن اسلم منهم فهو ولي دمه، وان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته في بيت مال المسلمين وليس له العفو^٥.

٢٣٩٢- والمحكوم بالقتل لا يترك بيد ولي الدم يعث به او يمثله ولكن يجيز عليه بسيف ونحوه^٦.

٢٣٩٣- ويثبت القتل الموجب للقصاص بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات^٧.

٢٣٩٤- ويثبت باقرار القاتل على قتله^٨.

ه سورة البقرة، الآية: ١٧٨ «يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص».

ه سورة المائدة، الآية: ٤٥ «فمن تصدق به فهو كفارة له».

سورة البقرة، الآية: ١٧٨ «فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم».

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ٥٣، ح ٢٥١.

٢- نل، ج ١٩، ب ٥٥، ح ٢.

٣- نل، ج ١٩، ب ٥٧، ح ١، ٢ و ٤.

٤- نل، ج ١٩، ب ٥٨، ح ١- الى ٤.

٥- نل، ج ١٩، ب ٦٠، ح ١.

٦- نل، ج ١٩، ب ٦٢، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ١٩، «ابواب دعوى القتل وما يثبت به»، ب ١، ح ١ و ٢ و ٣، ح ١- الى ٤ و ٧ و ٨.

٨- نل، ج ١٩، ب ٤، وفي ب ٥، و «ابواب القصاص في النفس»، ب ١١، في ح ٦.

٢٣٩٥- ولو وجد رجل مقتولاً فجاء رجلان وقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الاخر انا قتلته خطأ فلصاحب الدم ان ياخذ الاول فيقتص منه او ياخذ الثاني فياخذ منه الدية وليس له الاخذ بكليهما^١.

في قصاص الطرف

مسائل:

- ٢٣٩٦- كلما كان من جراحات الجسد ففي عمده القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة واعطاها الجاني^٢ ولا قصاص في عظم^٣.
- ٢٣٩٧- وبين الرجل والمرأة قصاص فان قوله تعالى: «النفس بالنفس-الى قوله- والجروح قصاص» محكم^٤.
- ٢٣٩٨- وجراحاتهما الى ان تبلغ ثلث الدية سواء، فسن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، فاذا بلغت ثلث الدية ارتفع الرجل وسفلت المرأة فكانت ديته ضعف ديتها^٥.
- ٢٣٩٩- والاعور اذا فقأ عين الصحيح تفقأ عينه فيبقى اعمى ولا حرج فيه فان الحق اعماه^٦.
- ٢٤٠٠- ولو قلع الصحيح عين رجل اعور فان شاء ان يقتص منه فعل، وفي الرواية انه ان اقتص اخذ معه نصف الدية وان لم يقتص اخذ دية كاملة^٧.

٥ سورة المائدة، الآية: ٤٥ «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين، والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ٣.

٢- ثل، ج ١٩، «ابواب قصاص الطرف»، ب ١٣، ح ٣ و ٥.

٣- ثل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١ و ٢.

٤- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١ - الى - ٦.

٥- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١ و ٣.

٦- ثل، ج ١٩، ب ١٥، ح ١.

٧- ثل، ج ١٩، ب ١٧.

٢٤٠١- والرجلان اذا شهدا على احدٍ بالسَّرقة فقطع ثم قالوا تعمدنا الكذب كان للمشهود عليه ان يقطع ايديهما معاً ويرد عليهما دية يد فتقسم بينهما، وان قطع يد احدهما يرد الذي لم يقطع ربع الدية على المقطوع (لو كان المقطوع اربع اصابع كان المردود خمس الدية)^١.

٢٤٠٢- ولو اخطأ المباشر للجلد فزاد اقتص منه بمقدار الزايد^٢.

٢٤٠٣- ولو قطع ذمي يد مسلم يقطع يده ان شاء وياخذ فضل ما بين الديتين^٣.

٢٤٠٤- واذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان احب المقطوع ان يقطعهما اذى اليهما دية يد، وان احب اخذ منهما دية، وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع على الذي قطع ربع الدية^٤.

٢٤٠٥- ولو فُتق الرجل عين المرأة فان شئت ان تفقأ عينه وتؤدي اليه ربع الدية، وان شئت ان تاخذ ربع الدية^٥.

٢٤٠٦- ولو فُتقت المرأة عين رجل فان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه^٦.

٢٤٠٧- ولا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات^٧.

٢٤٠٨- ولو لطم عين احدٍ فصار لم يبصر بهما شيئاً جاز القصاص بما يمكن اذ هاب البصر مع بقاء العين^٨.

٢٤٠٩- وتقطع يدا الرجل ورجلاه في القصاص^٩.

٢٤١٠- فلو قطع الانسان اليمينين من رجلين تقطع يمينه لاحدهما ويساره

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٩، «ابواب قصاص الطرف» ١٨.

٢- نل، ج ١٩، ب ١٩.

٣- نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ١.

٤- نل، ج ١٩، ب ٢٥.

٥ و٦- نل، ج ١٩، ب ٢.

٧- نل، ج ١٩، ب ٨.

٨- نل، ج ١٩، ب ١١.

٩- نل، ج ١٩، ب ١٢، ح ١.

للآخر^١.

٢٤١١- ولو قطع يد احدى ولم يكن له يد يقطع رجله قصاصاً عن اليد فان

حقوق المسلمين تؤخذ لهم^٢.

٢٠١- «مسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب قصاص الطرف» ب ١٢، ح ٢.

كتاب الديات

في ديات النفس

مسائل:

- ٢٤١٢- قتل العمد هو ان يعتمد القتل والفعل، كما اذا ضربه بالشيء الذي يقتل مثله او ضربه بعصا ونحوه فلم ينقلع عنه حتى مات او ضربه بما لا يقتل مثله فقتل^١.
- ٢٤١٣- والخطا شبه العمد ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله كما اذا ضربه بالشيء الذي لا يقتل مثله، او ضربه بعصا فمات من ضربة واحدة، ونظيره ما لو قتله باعتقاد الجواز فبان محقون الدم^٢.
- ٢٤١٤- والخطأ الذي لا شك فيه اي الخطأ محضاً ان يريد شيئاً فيصيب غيره، كمن رمى شخصاً فاصاب آخر ونظيره ما لو صدر الفعل منه بلا اختيار او صدر من صبي او مجنون^٣.
- ٢٤١٥- ودية المسلم عشرة الاف درهم من الفضة، او الف مثقال من الذهب، او الف من الشياه، او مائة من الابل، او مائتان من البقر، او مأتاحلة كل

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ابواب القصاص في النفس»، ب ١١، ح ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠، ١٢، ١٣ و ٢٠.

٢- نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٥، ٩ و ١٣.

٣- نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٣، ٦، ٧، ٩، ١٣، ١٦، ١٨، ١٩ و ٣٦، ح ٢، و «ابواب موجبات الضمان»، ب ٢٩، ح ١.

حلّة ثوبان^١.

٢٤١٦- وينبغي ان يؤخذ من اهل كل قسم مما يكون عنده، والخيرة ه في بذل كل قسم منها بيد القاتل لا الولي لقوله تعالى: «ودية مسلمة الى اهله»^٢.

٢٤١٧- ولو قتل مسلماً بين الكفار خطأ وليس له وارث غيرهم فعلى القاتل الكفارة وليس عليه دية.

٢٤١٨- ولو قتل الانسان رجلاً في الشهر الحرام وجب عليه دية وثلث من اي قسم من الاقسام^٣.

٢٤١٩- وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ محضاً في ثلاث سنين، وافتى المفيد في شبه العمد بانها تستأدى في سنتين^٤.

٢٤٢٠- ودية المرأة نصف دية الرجل من جميع الاجناس^٥.

٢٤٢١- ودية اليهودي والنصراني والمجوسي اذا كانوا ذميين ه ه ولم يغشوا المسلمين ولم يظهروا العداوة لهم ثمانمأة درهم^٦.

في موجبات الضمان

وهي على قسمين مباشرة وتسبب

مسائل:

٢٤٢٢- من دفع رجلاً على آخر من غير قصد القتل فمات المدفوع، او الذي

ه سورة النساء، الآية: ٩٢ «ومن قتل مومنًا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مومنة».

ه ه سورة النساء، الآية: ٩٢ «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب ديات النفس»، ب ١، ح ١، ٤٥٢.

٢- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ٤.

٣- ثل، ج ١٩، ب ٣، ح ١، ٥٥٣.

٤- ثل، ج ١٩، ب ٤.

٥- ثل، ج ١٩، ب ٥، ح ١- الى ٤.

٦- ثل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠.

- وقع عليه كانت ديته على الدافع، وكذا ان مات كلاهما^١.
- ٢٤٢٣- ومن وقع على رجل بلا اختيار منه فقتله فليس عليه شيء^٢.
- ٢٤٢٤- ومن حفر بئراً في غير ملكه في طريق المسلمين او في ملكهم فوقع فيها احد كان ضمانه على الحافر^٣.
- ٢٤٢٥- ومن حفر بئراً في داره او ملكه او في مكان مباح فوقع فيها احد فلا ضمان عليه^٤.
- ٢٤٢٦- ومن اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتد وتداً او اوثق دابة او وضع حجراً او حفر شيئاً في طريق المسلمين بما خرج عن حد الجواز فاصاب انسانا فاهلكه فعليه ديته فان كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن^٥.
- ٢٤٢٧- ولو امر الحاكم ان يسير الفرسان في وسط الطريق والرجالة على جانبيه فايما فارس سار على جنبي الطريق فاصاب رجلاً الزم الدية، وايماء رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له^٦.
- ٢٤٢٨- والراكب الذي يسير على طريق المسلمين اذا اصابت دابته احداً بيدها فعليه ضمانه واذا اصابت برجلها فليس عليه شيء وكذا من كان يقودها، واذا وقف الراكب فعليه ما اصابت بيدها ورجلها، واما الذي يسوق الدابة فعليه ما اصابت بيدها ورجلها لان السائر والقائد لا يملكان الرجل والواقف والسائق يملكان اليدين والرجلين^٧.
- ٢٤٢٩- ولو ضربها انسان فاصابت بحافرها احداً ضمن الضارب^٨.
- ٢٤٣٠- ولو اغتلمت دابته فجنت على احد كان ضامناً للجناية الا ان تخرج

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب موجبات الضمان»، ب ٥، ح ٢.

٢- نل، ج ١٩، ب ٥، ح ١.

٣- نل، ج ١٩، ب ٨، ح ١ و ٣.

٤- نل، ج ١٩، ب ٨، ح ٤.

٥- نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٩، ب ١.

٦- نل، ج ١٩، ب ٩، ح ٣.

٧- نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٢، ٣، ٥، ٩.

٨- نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٤، ٧، ١٠.

بغير اختياره^١.

٢٤٣١- ولونقر دابة رجل فسقط وعقرت دابته رجلاً آخر ضمن ما كان من

شيء^٢.

٢٤٣٢- ولو افزعه عن جدار فخر فمات فهو ضامن، ومن دخل دار قوم بغير

اذنهم فعقره كلبهم لا ضمان عليهم، وان دخل باذنهم فعليهم ارش الخدش^٣.

٢٤٣٣- والغلام اذا دخل دار قوم يلعب فوقع في بئر او هلك بنحو آخر

لا يضمنون الا ان يكونوا متهمين^٤.

٢٤٣٤- ولو افلتت الدابة من يد صاحبها فقتلت او جرحت فلا ضمان على

صاحبها^٥.

٢٤٣٥- ومن تطيب او تبيطر فاصاب شيئاً كان ضامناً كالختان يقطع حشفة

الغلام، ولو اخذ البرائة من الولي فلا ضمان عليه^٦.

٢٤٣٦- ولو انقلب النائم على صبي او غيره فاتفقه فالضمان على عاقلته، ولو

انقلبت الظئر فقتلت الصبي ففي رواية انها ان كانت ظايرت طلباً للفخر فعليها

الدية في مالها، وان كانت ظايرت من الفقر فالدية على عاقلتها^٧.

٢٤٣٧- والبئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، والمعنى ان من وقع

في البئر بنفسه او وقع عليه المعدن، او قتلته البهيمة الراعية فدمه جبار اي هدر^٨.

٢٤٣٨- والرجل اذا دعى اخاه بليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى

يرجع الى بيته^٩.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٩، «ابواب موجبات الضمان»، ب ١٤، ح ١، ٤١٣.

٢- نل، ج ١٩، ب ١٥، ح ١.

٣- نل، ج ١٩، ب ١٥، ح ٢؛ وب ١٧، ح ١، ٢ و ٣.

٤- نل، ج ١٩، ب ١٨، ح ١ و ٢.

٥- نل، ج ١٩، ب ٢٠.

٦- نل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١ و ٢.

٧- نل، ج ١٩، ب ٢٩، ح ١.

٨- نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ٢... الخ.

٩- نل، ج ١٩، ب ٣٦، و «قصاص النفس»، ب ١٨، ح ١ و ٢.

٢٤٣٩- ومن اشعل ناراً في دار غيره فاحترقت فقتل فيها احد فهو ضامن اذا لم يكن بقصد القتل^١.

٢٤٤٠- ومن جرح احداً بما يوجب الدية فسرى حتى مات كان عليه ضمانه^٢.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب موجبات الضمان»، ب ٤١.

٢- تل، ج ١٩، ب ٤٢، ح ١.

في ديات الاعضاء

مسألة:

٢٤٤١- كلما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية الكاملة مثل الانف واللسان، والذكر والظهر والمثانه وكلما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية مثل اليدين والعينين^١.

الف: العين

مسائل:

٢٤٤٢- في العينين اذا فقئت الدية الكاملة وفي احدهما اذا فقئت نصف الدية^٢.

٢٤٤٣- واذا فقأ الصحيح عين الرجل الاعور فله ان ياخذ دية كاملة^٣.

٢٤٤٤- ومن قلع من رجل عينه العوراء وهي التي لا تبصر فعليه ثلث ديتها^٤.

٢٤٤٥- وان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين فينقص المجموع عن دية العين الواحدة بسدس^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١... الخ.

٢- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠ و ١١.

٣- ثل، ج ١٩، ب ٢٧، ح ١- الى- ٤.

٤- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣؛ وب ٤٣، ح ٢.

٥- ثل، ج ١٩، ب ٢، ح ٣.

ب: الأنف

مسائل:

- ٢٤٤٦- دية الانف اذا استؤصل بالجدع او قطع المارن كله الدية الكاملة^١.
 ٢٤٤٧- ومن قطع روثة الانف، وهي طرفه «ولعله يقرب من نصف المارن»
 فعليه نصف الدية^٢.
 ٢٤٤٨- ومن خرق من انف احد المنخرين والحاجز فلم يصلح فثلث الدية،
 ولو التأم وبرء فعشر الدية مائة دينار او الحكومة^٣.
 ٢٤٤٩- وكذا لو ثقب المنخرين والحاجز ولم تبرء^٤.
 ٢٤٥٠- وفي كل من خشاش الانف، اي جانبيه ثلث الدية^٥.

ج: الشفتان

«المحدودتان بان السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما
 تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما».

مسألة:

٢٤٥١- في قطع الشفتين الدية الكاملة^٦، وفي قطع السفلى ثلاثة اخماس
 الدية ستة الاف درهم، وفي قطع العليا خمساها اربعة الاف درهم لان السفلى
 تمسك الماء والطعام مع الاسنان، وان كان مقتضى العمومات ان في قطع كل
 واحد منهما نصف الدية، وفي قطع بعض من كل واحدة بحساب مساحتها^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ١، ح ٤-الى ٨، ١٠ و ١١.

٢ و ٣ و ٤- نل، ج ١٩، ب ٤، ح ١.

٥- نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣؛ وب ٤٣، ح ٢.

٦- نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤ و ٦.

٧- نل، ج ١٩، ب ٥، ح ٢.

د: الأذن

مسألان:

- ٢٤٥٢- في قطع الاذنين من اصلهما الدية الكاملة^١ وفي قطع احدهما كذلك نصف الدية^٢. وفي قطع شحمة الاذن ثلث ديتها^٣.
- ٢٤٥٣- وفي قطع طرف منها، اي مقدار من مجموعها قيمة عدل وهي تحصل بمقايضة مساحة المقطوع الى المجموع واخذ النسبة^٤.

هـ : الاسنان

مسائل:

- ٢٤٥٤- في كسر الاسنان واسقاط جميعها الدية الكاملة^٥ وفي اذهاب بعضها بحسب حصته فانها بمقتضى الخلقة الاولية تنقسم الى ثمانية وعشرين سناً. اثني عشر في مقادير الفم وستة عشر في مواخيرها، ودية كل من المقادير اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً فيكون اربعمائة دينار فذلك الف دينار، وما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له لوقل مع الجميع، ومع الانفراد فالحكومة^٦.
- ٢٤٥٥- ولو ضرب واسقط سن الصبي ثم نبت فعليه الارش ولولم ينبت فحكمه كالكبير^٧.

١- «مسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ١، ح ٤، ١١٥٨.

٢- نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤، ٥، ٧، ٩، ١٤.

٣- نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣؛ وب ٧، ح ٢؛ وب ٤٣، ح ١ و ٢.

٤- نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٤ و ١٤؛ وب ٧، ح ١.

٥- نل، ج ١٩، ب ٨، ح ١؛ وب ٨، ح ٨.

٦- نل، ج ١٩، ب ٣٨، ح ٢١.

٧- نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١.

- ٢٤٥٦- وإذا ضرب الجاني السن فاسودت ولم تقع اغرم ثلثي ديتها^١.
 ٢٤٥٧- ولو قلع السن السوداء فعليه ثلث ديتها فان كلما كان من شلل فهو
 على الثلث من دية الصحاح^٢.

و: اللسان

مسألتان:

- ٢٤٥٨- في قطع اللسان الصحيح واستيصاله الدية الكاملة^٣ ومن قطع بعض
 لسانه فافصح ببعض الحروف ولم يفصح ببعض تقسم الدية على حروف المعجم
 فليعط منها بحساب ما لم يفصح ويسقط بمقدار ما يفصح، وحروف المعجم ثمانية
 وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون^٤.
 ٢٤٥٩- وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية وفي قطع بعضه يقسم الثلث على
 الابعاض بحسب المساحة^٥.

ز: الشعر

مسائل:

- ٢٤٦٠- من صب على راس رجل ماءً حاراً او عالجه بدواء فزال شعره ولم
 ينبت فعليه الدية الكاملة، وان نبت فالأرش^٦.
 ٢٤٦١- ومن حلق لحية رجل او اذهبها بدواء ونحوه فلم تنبت فعليه الدية ولو
 نبتت فثلث الدية^٧.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ٨، ح ٤.
 ٢- نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣.
 ٣- نل، ج ١٩، ب ١، ح ٣، ٧ و ١١.
 ٤- نل، ج ١٩، «ديات المنافع»، ب ٢، ح ١، ٢، ٤- الى ٨.
 ٥- نل، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ٣١، ح ٢.
 ٦- نل، ج ١٩، ب ٣٧، ح ٢ و ٣.
 ٧- نل، ج ١٩، ب ٣٧، ح ١.

٢٤٦٢- ومن حلق راس امرأة او اذهب شعره بدواء ونحوه فلم ينبت فعليه ديتها كاملة، وان نبت فعليه مهرها، فان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فيجب المهر بزوال كل منهما، ولوزاد مهرها على ديتها تصالحا فيما زاد^١.

٢٤٦٣- ومن اصاب حاجب غيره فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مأتان وخمسون ديناراً فالحاجبان ديتهما خمسمائة دينار. ولو اصاب بعض اجهما فعلى حساب ذلك^٢.

ح: العنق

مسألة:

٢٤٦٤- من كسر عنق غيره فصيروه اصور واصعر، اي مائلاً الى ناحية فعليه الدية الكاملة^٣.

ط: اللحيان

«وهما الفك ان اي العظمان اللذان نبت عليهما الاسنان ويسمى ملتقاهما الذقن» كذا يعرفان وفي الحقيقة هما عظم واحد مثلى يتصل طرفاه بالاذنين ومحلّ انحناؤه الذقن.

مسألة:

٢٤٦٥- في قلع كل واحد منهما او كسره وافساده اذا لم تكن معه اسنان كما في الصبي والشيخ نصف الدية، وفيهما جميعا الدية الكاملة، لان كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصفهما، ولو كان عليهما اسنان ضمن الجاني ديتها مستقلاً بحسابها^٤.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ابواب ديات الاعضاء»، ب ٣٠، ح ١.

٢- نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٣ و ٥.

٣- نل، ج ١٩، «ديات المنافع»، ب ١١.

٤- نل، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١٢.

ي: اليدان

مسألتان:

- ٢٤٦٦- اليدان وحدهما المعصم اي المفصل اذا قطعهما الجاني الدية الكاملة وفي قطع كل واحدة نصف الدية^١. «والظاهر ان المراد باليد لغة العضو الخاص من المنكب الى اطراف الاصابع ويترتب الحكم هنا على قطعها من اصول الاصابع فما فوقها الى ان يبلغ المنكب»
- ٢٤٦٧- وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها^٢.
- وفي قطع كل من الذراع والعضد من فاقد اليد نصف الدية، وفي قطع الذراعين والعضدين منه الدية الكاملة لان ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية^٣.

يا: الاصابع

مسائل:

- ٢٤٦٨- الخلقة الاولية منها التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين وعشرة اصابع في الرجلين^٤.
- ٢٤٦٩- وفي كل اصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها، ويستوي في ذلك اصابع اليدين والرجلين^٥.
- ٢٤٧٠- وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة^٦.
- ٢٤٧١- وفي شلل كل اصبع من اليد والرجل ثلثا دية الصحيحة^٧.

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١، ٦، ١٤ و ٩.

٢- ثل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١.

٣- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١٢.

٤- ثل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ١.

٥- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١١؛ وب ٣٩، ح ٤، ٦، ٨ و ٩.

٦- ثل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ٢.

٧- ثل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ١.

- ٢٤٧٢- وكلما قطع من شلل فهو على الثلث من صحيحة^١.
 ٢٤٧٣- ويقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث دية تلك الاصبع الا
 الابهام فانه يقضي في مفصلها بنصف دية الابهام لان لها مفصلين^٢.
 ٢٤٧٤- وفي ظفر كل اصبع اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسداً عشرة
 دنانير، وان خرج ابيض فخمسة دنانير^٣.

يب: الظهر

مسألة:

- ٢٤٧٥- من كسر ظهر احد فلم يصلح او صار محدباً فعليه الدية الكاملة، واذا
 كسره ثم صلح فعليه مائة دينار، وقيل ثلث الدية^٤.

يج: الثديان

مسألة:

- ٢٤٧٦- من قطع ثدى امرأة فعليه نصف ديتها، ومع قطع الثديين فعليه دية
 المرأة كاملة^٥.

يد: الذكر

مسائل:

- ٢٤٧٧- في قطع الحشفة فما فوقها الى ان يبلغ الاستيصال الدية الكاملة
 لصبي كان او شاب او شيخ، فحال الحشفة والجميع حال الاصابع مع الكف اذا

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١٣، وب ٢٨، ح ٤١، وب ٣٩، ح ١.

٢- نل، ج ١٩، ب ٤٢.

٣- نل، ج ١٩، ب ٤١، ح ١.

٤- نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤، ٤، ٧، وب ١٤، ح ٢، وب ١٣، ح ١.

٥- نل، ج ١٩، ب ٤٦، وب ١، ح ١٢.

قطع دفعة واحدة^١.

٢٤٧٨- وفي قطع ذكر العين ثلث الدية وفي رواية أنّ فيه الدية^٢.

٢٤٧٩- وفي قطع البيضتين جميعاً الدية الكاملة وفي قطع اليسرى ثلثا الدية واليمنى ثلثها لان اثر اليسرى في تكوّن الولد اعظم^٣.

٢٤٨٠- وفي ادرة البيضتين وهي انتفاخها خمسا الدية اربعمائة دينار، ولو فحج وتباعد ما بين قدميه فصعب عليه المشي فاربعة اخماسها ثمانمائة دينار^٤.

يه: الشفران

مسألان:

٢٤٨١- من قطع من امرأة شفريها، اي اللحم المحيط على فرجها احاطة الشفتين بالقسم فعليه دية المرأة كاملة، ولو قطع احدهما فعليه نصف ديتها^٥.

٢٤٨٢- ومن افضى امرأة صغيرة او كبيرة زوجة او غيرها بوطى او غيره بان جعلها بحيث لم تلد وصيرها معطلة عن الازواج اما بجعل مسلكي البول والحيض واحداً، او بجعل مسلكي الحيض والغائط واحداً او بوجه آخر كانت عليه ديتها، ويجب على المفضي ايضاً مهر نساها اذا كان ذلك بالوطى ولم تكن بغية ويستثنى منه ما اذا حصل الافضاء بوطى الزوج بعد بلوغها^٦.

يوز: الألبان

«تثنية ألية، وهي في الانسان اللحم الناتى في عقبه بين الظهر والفخذ».

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ٢، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٤، وب ٣٥، ح ٢١.

٢- ثل، ج ١٩، ب ٣٥، ح ٢٢، وب ٣٩، ح ١.

٣- ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٢، ٤.

٤- ثل، ج ١٩، ب ١٨، ح ١.

٥- ثل، ج ١٩، ب ٣٦، ح ١.

٦- ثل، ج ١٩، ب ٢٦، ح ١، و«ديات المنافع»، ب ٩، ح ١.

مسألة:

٢٤٨٣- ففي قطع كل واحدة منهما بحيث ينتهي الى العظم نصف الدية، وفي قطع كليهما الدية الكاملة فانه حكم كل ما في الانسان منه اثنان^١.

يز: الرجلان

«وحدّهما مفصل الساق»

مسائل:

٢٤٨٤- في قطع الرجلين جميعا الدية الكاملة، وفي قطع كل واحدة نصف الدية^٢.

٢٤٨٥- وفي قطع كل من الساق والفخذ من فاقد الرجل نصف الدية، وفي الساقين او الفخذين منه الدية الكاملة.

٢٤٨٦- وفي قطع المجموع ما اشرنا اليه في اليد^٣.

يح: الاضلاع

مسألة:

٢٤٨٧- في كسر كل ضلع مما يخالط القلب خمسة وعشرون ديناراً، وفي كسر كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير.

والمراد من الضلع المخالط للقلب اما ما وقع في الجانب الايسر مما هو حافظ للقلب في مقابل الايمن، او ما كان في اعلى الصدر مما يقارب القلب في مقابل الاسفل.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١٢.

٢- تل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٦، ٧، ٨، ١١ و ١٢.

٣- تل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

والاحوط التصالح مطلقاً^١.

بط: العظام

مسألة:

٢٤٨٨- في كسر العظم من كل عضوله مقدار اذا لم يصلح او صلح على غير الصحة خمس دية العضو، فان جبر على الصحة فاربعة اخماس دية الكسر، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو، والاقرب التصالح في الجميع^٢.

ك: الترقوة

مسألان:

٢٤٨٩- في الترقوتين، وهما العظمان بين ثغرة النحر والعاتق اذا انكسرتا الدية الكاملة، وفي كل واحد نصفها^٣.

٢٤٩٠- ولو انكسرت احدهما فجبرت على غير عيب فاربعون ديناراً وان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً^٤.

كا: الافتضاض

مسألة:

٢٤٩١- من افتض جارية باصبع ونحوها فخرق مشانتها فلا تملك بولها فعليه ديتها، وفي رواية عليه ثلث ديتها^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١٣.

٢- نل، ج ١٩، ب ١٠، ب ١١، ب ١٢؛ ب ١٣.

٣- نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

٤- نل، ج ١٩، ب ٩.

٥- نل، ج ١٩، ب ٣٠، ح ٢ و ٤.

في الجناية على المنافع

الف: العقل

مسائل:

٢٤٩٢- من ضرب رجلاً بعضاً او اطعمه غذاء او دواء فذهب عقله اغرم دية كاملة من ماله، وفي رواية ينتظر سنة فان مات اعيد، وان عاش مجنوناً اخذ منه الدية^١.

٢٤٩٣- وان ضربه ضربة فشج رأسه فذهب عقله اغرم دية الشجاج ودية العقل، وفي رواية تتداخلان فتدخل الاولى في الثانية. اذا كان بضربة واحدة^٢.

٢٤٩٤- ولوجن ثم رجع اليه عقله بعد عشرة ايام او اقل او اكثر فليس له ان ياخذ الدية، ولو كان اخذها قبل ان يعقل ارجعها واخذ الارش الا اذا طالت المدة^٣.

ب: السمع

مسائل:

٢٤٩٥- في ذهاب قوة السمع كلها الدية الكاملة الف دينار^٤.

٢٤٩٦- وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية^٥.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ديات المنافع» ب ٧، ح ١ و ٢.

٢- ثل، ج ١٩، «ديات المنافع»، ب ٧، ح ١.

٣- ثل، ج ١٩، ب ٧، ح ٢.

٤- ثل، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ٢ و «ديات المنافع»، ب ٦.

٥- ثل، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١ و ١٢.

- ٢٤٩٧- ولو ادعى المجني عليه انه لا يسمع يترصد ويستغفل بصياح ونحوه فان علم انه لا يسمع اعطي الدية، ومع الشك واللوث حلف القسامة واعطي الدية، وفي رواية ان الحلف بعد الانتظار سنة^١.
- ٢٤٩٨- ولو ادعى النقص في سماع احدى اذنيه اختبرت صحة دعواه فتسد المعتلة سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب بجرس ونحوه ويباعد عنه تدريجاً من ناحية امامه فاذا خفي عليه الصوت علم ذلك المكان ويفعل هذا من خلفه وعن يمينه وشماله ليعلم صدقه باستواء المقادير ثم تفتح المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ويصنع كما صنع اولاً فاذا استوت المقادير يقاس المقدار الماخوذ للصحيحة بالمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك^٢.
- ٢٤٩٩- ولو اخذ الدية ثم عاد عليه سمعه بعد مدة فهو شي اعطاه الله اياه^٣.

ج: الابصار

مسائل:

- ٢٥٠٠- في اذهاب ضوء العينين بقلع الحدقة او بازالة الابصار منها مع بقائها الدية الكاملة، وفي العين الواحدة نصفها^٤.
- ٢٥٠١- ولو ادعى بطلان الضوئين وانه لا يبصر شيئاً يرجع الى اهل الخبرة، وفي رواية يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين^٥.
- ٢٥٠٢- ولو ادعى نقص ابصارهما فيختبر بما امكن ولو بان يدعى برجل من اسنانه فيقاس به ويعطى من الدية بحساب ما انتقص من بصره^٦.

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٩، «ديات المنافع»، ب ٣، ح ١.

٢- ثل، ج ١٩، ب ٣، ح ٢.

٣- ثل، ج ١٩، ب ٣، ح ٣.

٤- ثل، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١، ٣، و١٢؛ و«ديات المنافع»، ب ٦.

٥- ثل، ج ١٩، «ديات المنافع»، ب ٤.

٦- ثل، ج ١٩، ب ٨، ح ٤.

٢٥٠٣- ولو ادعى نقصان الضوء في احد من العينين يختبر ولوبان تربط احدهما وياخذ رجل بيضة بيده ويتباعد حتى يقول لا اراه فيعلم ذلك المكان ثم تربط الاخرى ويصنع مثل الاول ثم تقاس مساحة المكانين فيعطى من الدية بنسبة ذلك «فاذا كانت مساحة المعتلة ثلث الصحيحة يعطى ثلثي الدية واذا كانت ثلثيها يعطى ثلثها وهكذا».

٢٥٠٤- والاولى فعل كل من اختبار المعتلة والصحيحة في جانبين او جوانب، ولا تقاس عين في يوم غيم^٢.

٢٥٠٥- ولو حصل شك ولو ث فيحلف القسامة الخمسين وفي رواية ان القسامة هنا من ستة اجزاء ففي دعوى زوال السدس يحلف هو وحده، وفي الثلث يحلف هو ورجل آخر، وفي النصف يحلف معه رجلان، وفي الثلثين ثلاثة، وفي الاربعة الاخماس اربعة، وفي ذهاب الكل خمسة، وان لم يكن من يحلف معه حلف الايمان على حسب دعواه^٣.

٢٥٠٦- ولو ابصر بعد مدة فهو شيء اعطاه الله اياه فلا يرجع اليه بالدية^٤.

د: الشم

مسألتان:

٢٥٠٧- في اذهاب الشم من طرفي الانف الدية الكاملة، وفي احدهما نصفها^٥.

٢٥٠٨- ولو ادعى المجنى عليه انه لا يشم الرائحة اختبر بما امكن وفي رواية انه يُدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا انحنى راسه ودمعت عينه^٦.

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ابواب ديات المنافع»، ب ٨، ح ٢ و ٣ و ٤، ب ١٢، و «ديات الاعضاء»، ب ٣، ح ١.

٢- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ابواب ديات المنافع»، ب ٨، ح ٤١ و ٥، ح ١ و ٢.

٣- ثل، ج ١٩، ب ١٢، و «ديات الاعضاء»، ب ٣.

٤- ثل، ج ١٩، ب ٨، ح ٥.

٥- ثل، ج ١٩، ب ٤٤، و «ديات الاعضاء»، ب ١، ح ١ و ١٢.

٦- ثل، ج ١٩، «ابواب ديات المنافع»، ب ٤.

هـ : بطلان الجماع وسلسل البول

مسألتان:

٢٥٠٩- لو ضرب احداً فانقطع عنه جماعه ولم يقدر على الانزال او انقطع الاحبال ولو قدر على الانزال فعليه دية كاملة لكن الاحوط التصالح خصوصاً في الاخير^١.

٢٥١٠- ومن ضرب احداً فسلس ببوله ولم يتما لكه دائماً فعليه الدية الكاملة، وفي رواية انه ان كان السلس الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، والى ارتفاع النهار فعليه ثلثها^٢.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ابواب ديات المنافع»، ب ٦.

٢- ثل، ج ١٩، ب ٩، ح ٢ و ٣.

الشجاج والجراح

«الشجاج (بالكسر) جمع شَجِه (بالفتح) خصوص جراحة الراس والوجه وهي على المشهور ثمانية الخارصة، والدامية، والمتلاحمة والسحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة^١».

مسائل:

- ٢٥١١- في الخرصه ويطلق عليها الخارصة والخريصة وهي التي تخذش الجلد وتشقه او تقشره وتزيله بحيث لا تدمى، بعير^٢.
- ٢٥١٢- وفي الدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيراً فتدمى، بعيران^٣.
- ٢٥١٣- وفي الباضعة ويطلق عليها المتلاحمة ايضاً وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولا تصل الى السحاق ثلاث من الابل^٤.
- ٢٥١٤- وفي السحاق التي هي دون الموضحة وهي التي تبلغ الجلد المغشية للعظم ولا تقشرها اربع من الابل^٥.
- ٢٥١٥- وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظم وبياضه خمس من الابل^٦.
- ٢٥١٦- وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره عشر من الابل^٧.

١- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ديات الشجاج والجراح»، ب ١، ح ١.

٢- ٣، ٢، ج ١٩، ب ٢، ح ١٤.

٣- «وسائل الشيعه»، ج ١٩، «ديات الشجاج والجراح»، ب ٢، ح ١، ٤، ٦، ٨، ١٤.

٤- ٥، ٢، ج ١٩، ب ٢، ح ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨.

٥- ٦، ٢، ج ١٩، ب ٢، ح ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨.

٦- ٧، ٢، ج ١٩، ب ٢، ح ١٥.

- ٢٥١٧- وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من محل الى آخر خمس عشرة من الابل^١.
- ٢٥١٨- وفي المأمومة ويطلق عليها الآمة^٢ ايضاً وهي التي تبلغ امّ الراس ولا تخرق الخريطة والجلدة الحاوية للدماغ فانه ان خرقته ودخلت جوفه كانت دامغة ويغلب معها الهلاك ، وان لم يهلك فهي مأمومة وحكومة، ثلاث وثلاثون من الابل، والأرجح اضافة ثلث الابل لتكون ثلث الدية^٣.
- ٢٥١٩- واما الجائفة ففيها ثلث الدية «والمراد بها الضربة الواصلة الى جوف البدن من طرف البطن او الظهر او الصدر او الجانبين برمح او سكين او ابرة او بندقة او غيرها خرجت من الجانب الاخر او لم تخرج فهي في مقابل شجاج الراس من المأمومة والدامغة النافذة في الدماغ او هي اعم منها»^٤.
- ٢٥٢٠- واما في النافذة الواقعة على الرّجل كما اذا نفذت رمح او خنجر او سكين في ساعده او عضده او فخذه او رجليه مما فيه دية كاملة فديتها عشر دية الرجل مائة دينار^٥.
- ٢٥٢١- واللطمة او الوكزة في الوجه اذا اسودّ محلّها فارشها ستة دنانير، واذا اخضرّ فارشها ثلاثة دنانير، واذا احمر فارشها دينار ونصف، وهي في البدن على نصف ذلك، ولا فرق في الجميع بين الذكر والانثى^٦.
- ٢٥٢٢- وكل عضوله دية مقدرة كاليد والرجل في شلله ثلثا ديته، وفي قطع أشله ثلثها^٧.
- ٢٥٢٣- والشجاج كلها في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من

١- «وسائل الشيعية»، ج ١٩، «ديات الشجاج والجراح»، ب ٢، ح ١٥٢.

٢- الآمة اسم فاعل، جمعه امام كدابة ودواب.

٣- نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦.

٤- نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٢، ١٦.

٥- نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٣.

٦- نل، ج ١٩، ب ٤؛ وب ٥، ح ١.

٧- نل، ج ١٩، «ديات الاعضاء»، ب ٣٩، ح ١ و ٥.

- الراس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس^١.
 ٢٥٢٤- ودية الجروح المماثلة للشجاج من البدن كانت في الاصابع وغيرها
 تؤخذ بنسبة الشجة الى دية النفس فموضحة اليد نصف عشر دية اليد وموضحة
 الاصبع نصف عشر دية الاصبع وهكذا^٢.
 ٢٥٢٥- وجراحات الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز
 ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين، ففي قطع ثلاث اصابع
 منها ثلثمائة دينار وفي قطع اربع مأتان^٣.
 ٢٥٢٦- وكل مورد من الجروح وغيرها لا مقدّر له فلا بد ان يحكم به ذوا عدل
 من المؤمنين «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون»^٤.

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «ابواب دييات الشجاج والجراح»، ب ٥، ح ١.

٢- نل، ج ١٩، ب ٦، ح ٤١ وب ٥، ح ١.

٣- نل، ج ١٩، ب ٣، ح ١.

٤- نل، ج ١٩، ب ٩، ح ١.

العاقلة

«وهي العصبية والمعنق وضامن الجريرة والامام»

مسائل:

٢٥٢٧- الدية في الخطا محضاً قتلاً او جرحاً على عاقلة الجاني وهي عصبته اعني من يتقرب اليه بالاب من الرجال كالاخوة واولادهم وان نزلوا، والاعمام واولادهم وان نزلوا، بل والاباء وان علوا والابناء وان نزلوا، فان الجميع عصبه^١.

٢٥٢٨- ومن ضمن جريرة احدٍ فله ميراثه وعليه معقلته^٢.

٢٥٢٩- ومن لا عاقلة له فعلى الوالي فانه وليه والمؤدي عنه من بيت المال فانه لا يبطل دم امرء مسلم^٣.

٢٥٣٠- والصبي والمجنون والمعنوه عمدهم خطأ يحمل على عاقلتهم^٤.

٢٥٣١- ولا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً^٥.

٢٥٣٢- وليس على اهل الذمة معاقله فيما يجنون من قتل او جرح فانما يؤخذ من اموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية^٦.

٢٥٣٣- ومن قتل رجلاً متعمداً او شبه عمد ثم هرب فلم يقدر عليه فان كان له مال اخذت الدية من ماله والآفمن الاقرب فالاقرب من ارحامه، وان لم يكن له

١- «وسائل الشيعة»، ج ١٩، «العاقلة»، ب ١٠، وب ١١، ح ٣.

٢- نل، ج ١٧، «ولاء ضامن الجريرة»، ب ١، ح ١- الى ٦؛ وب ٢، وب ٣، ح ٩- الى ١٢.

٣- نل، ج ١٩، «العاقلة»، ب ٢، ح ١؛ وب ٦.

٤- نل، ج ١٩، ب ١١، ح ١، ٢، ٣، ٥.

٥- نل، ج ١٩، ب ٣، ح ١ و ٢.

٦- نل، ج ١٩، ب ١.

قراءة اذاه الامام، ويلحق به من قتل ثم مات قبل ان يؤدي^١.
 ٢٥٣٤- ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فلواعترف القاتل بالقتل او
 الجرح فالدية في ماله^٢.

٢٥٣٥- وتستادى دية الخطأ من العاقلة في ثلاث سنين مبدئها من حين القتل
 فتؤخذ الحصاة عند انسلاخ السنة^٣.

«تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا وظاهراً وباطناً»

١٤٠٥/٩/٨

١٣٦٤/٣/٨

١- «وسائل الشريعة»، ج ١٩، «العاقلة»، ب ٤، ح ١؛ وب ٦.

٢- نل، ج ١٩، ب ٩، ح ١.

٣- نل، ج ١٩، ب ٢، ح ١؛ و«دييات النفس»، ب ٤.





Princeton University Library



32101 061977318

Faint, illegible handwritten text or a stamp, possibly a date or signature.